نكاح المتعة عبر التاريخ

وفيه إلزام الشيعة بتحريمها في الشريعة

كتبها

عطية محمد سالم

القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة

مقدمة لرسالة

أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي

٤٩٠

تحريم نكاح المتعة

حققها وخرج أحاديثها

الشيخ حماد الأنصاري

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنور

١٣٩٦ هـ

مطبعة المدني

٦٨ شارع العباسية - عمارة النجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ماشاء ربنا من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد .

والصلاة والسلام على النبي الخاتم ، المبعوث رحمة للعالمين ، ونذيراً وبشيراً لقوم يعقلون ، وبعد :

فهذه رسالة فذة فى (نكاح المتعة) مدعمة بالحجج والبراهين ، على أن ذلك النوع من النكاح محرم بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم له ، إلى قيام القيامة .

ولقد أجاد مقدم الرسالة العالم الفاهم الشيخ عطيــه محمد سالم ، القاضى بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة ، أجاد فى عرض القضية ، وتحرير محل النزاع بين أهل السنة والجماعة ، وبين أهل الرفض والاعتزال .

والأمر بين أهل السنة ، والشيعة ، أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو دليل . ذلك أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم هذا النوع من الأنكحة ! .

لكن الشيعة يصرون — بلا دليل ، ولا برهان — على أن الحرمة والمنع أساسه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وعمر رضى الله عنه — هو عدوهم اللدود ... الذى يبغضونه ويبغضون اسمه !!

* * *

وليس يضير عمر شيئاً ... حقد الحاقدين ، ولا كراهية الكارهين . .

فإنه رضى الله عنه ، قد صرح بذلك لما قال : ماترك الحق صديقاً لعمـــر !

ولقد قال عمر كلمة الحق ، وعمل بها ، والتزم بها ...!

ثم ترك لأهل الباطل أن يقولوا ماشاءوا ، وأن يتصرفوا كما أرادوا ...

* * *

وأحقاد الشيعة ليست بجديدة على الأمة ، ولا على الملة !

إنها قديمة .. منذ أن تعالى صوت زعيمهم ، ومؤسس مذهبهم « الموت الأسود .. عبد الله بن سبأ » ..!

« وقضية المتعة » ليست هى القضية الواحدة التى يثيرها هؤلاء ..

فلهم مع هذه القضية ، قضايا ، وقضايا !

كقضية السقيفة .. وقضية فدك .. !

* * *

وإذا نظرت فى وجه القضايا التى يثيرها الشيعة فإنك تراها ـ كلها ـ قضايا أصبحت فى « ذمة التاريخ » كما يقولون ! أو على حد التعبير القرآنى : (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون) .

وإثارة الشيعة لهذه القضايا . إنما ـ كان ولا يزال ـ لبث الفرقة والشتات بين صفوف المسلمين .. !

ولحساب من ؟ لحساب أعداء الإسلام والحاقدين عليه .. !

* * *

إن إثارة (الترات) القديمة لايقدم الإسلام خيراً . . وإنما يسيء إلى جهاد المسلمين ، ووحدة المسلمين !

وهذا ما يريده الشيعة ويصرون عليه !

* * *

لقد التقيت ببعض هؤلاء وتحدثت معهم ، وناقشتهم فيما يريدون ، وفيما يشتهون ؟ !

قلت لهم : لماذا نحرك التارات القديمة ، وماذا نستفيد من وراء ذلك ؟.

فقال قائلهم : لابد من دراسة هذه المواقف القديمة لنتعرف منها من معنا ، ومن علينا ! ؟

ثم يفرقون بين الرواة ، فيصدقون بعضهم ، ويكذبون البعض الآخر . . !

وليس ذلك على أساس من علم الجرح والتعديل . . وإنما على أساس من الهوى والتضليل . . !

* * *

فهم ينادون : نحن نلتزم برواة القرابة ، لا برواة للصحابة !

يقبلون الرواية إذا نسبت إلى القرابة ، ولو كانت مزورة وموضوعة !

ويرفضون الرواية عن الصحابة ، ولو كانت صحيحة وثابتة !!

* * *

إنه العمى ، والهوى ، والضلال !

أعاذنى الله وإياكم من العمى والهوى والضلال !

* * *

وبعد : فنى هذه الرسالة التى كتبها أبو مفلح نصر بن إبراهيم المقدسى

م٩٠٤ هـ عن تحريم نكاح المتعة . رسالة موفقة جيدة واضحة الأدلة ، قوية الحجة ، جلية البرهان ، عظيمة الفائدة .

خاصة وأنه قد قام على تحقيقها وتخريج أحاديثها الشيخ حماد الأنصارى المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فأضاف إليها كل مفيد ، ووضح منها كل غامض ، ورد كل حديث فيها إلى منزلته من القوة والضعف ، ودل على مكانه فى دواوين السنة .

* * *

إنها رسالة مفيدة ولاشك . .

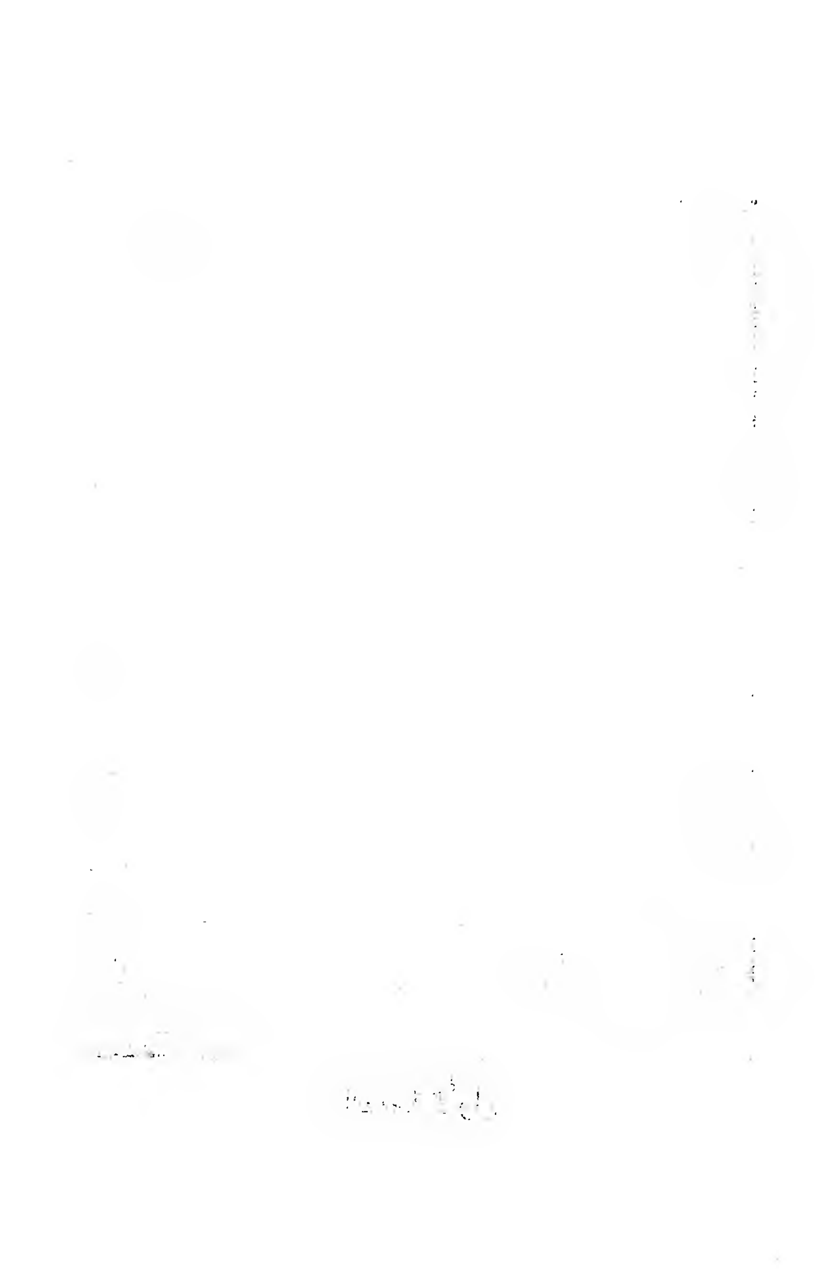
والمسلمون فى حاجة إلى مثل هذه البحوث الجادة الموفقة .

و [سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين] .

علي السيد صبح المدني

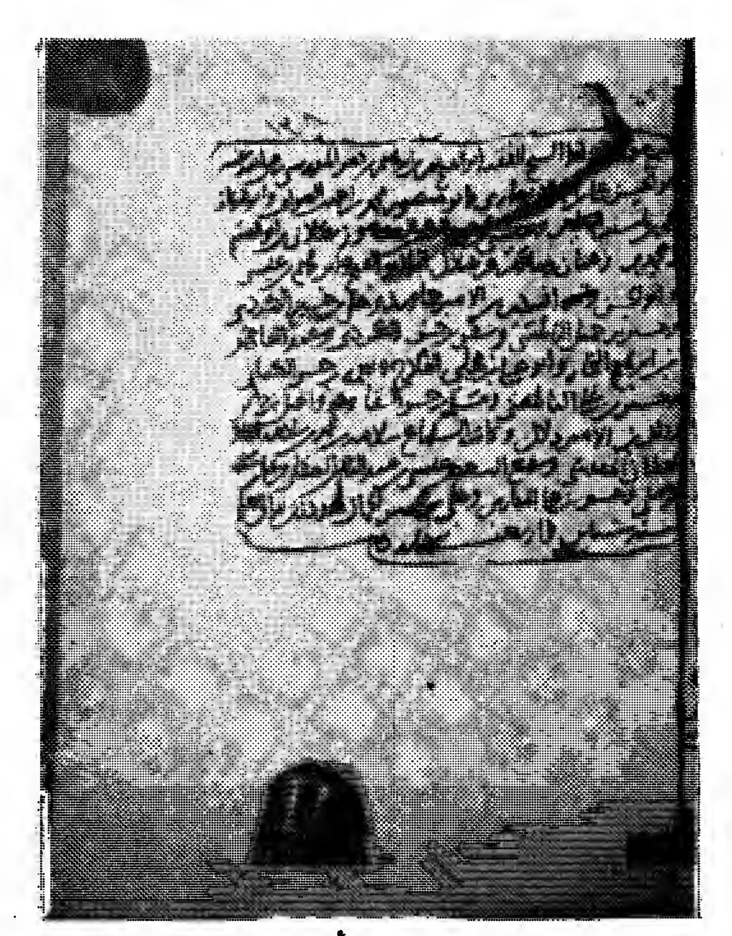


الصفحة الأولى





الصفحة الثانية



الصفحة الأخيرة

تمهيد

قضية الزواج

كان ولايزال الزواج من كبريات قضايا العالم الفردية والاجتماعية .

وقد عنى به الإسلام تمام العناية من جميع جوانبه من شروع الخطبة ، واختيار الزوجة وحسن العشرة وقوة الرابطة ، ثم العناية بثمرة ذلك من الأولاد بحسن رعاية وعناية ، لأن المرأة جزء من الرجل وهو أصل لها ، كما قال تعالى : (يا أيها النـاس اتقوا ربـكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) ، فكان ارتباط المرأة بالرجل ارتباط الفرع بأصله ، وحنان الرجل على المرأة حنان الأصل على فرعه ، وارتباطهما معاً أمراً طبيعياً على سبيل الدوام مادامت طبيعة الرجولة فى الرجل والأنوثة فى الأنثى . وكل منهما بالنسبة إلى الآخر جزءاً متمما له .

(سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لايعلمون) ، تلك الناحية الشخصية فى الزواج .

ومثلها وأهم منها الجانب الاجتماعى والذى تميز به الإنسان عن بقيـة الجنس من أنواع الحيوان . وهو تـكوين الأسرة والرباط العائلى .

وبالنظر إلى تاريخ الإنسانية نجد الزواج هو الخطوة الثانية فى التواجد الإنسانى كما تقدم فى الآية الـكريمة (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) ، هذه الخطوة الأولى ، وخلق منها زوجها هى الخطوة الثانية فى تزاوجهمـا ، والثالثة هى التناسل والتكاثر ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء .

فالزواج والعائلة أساس إيجاد المجموعة البشرية ، وما كان لآدم وحده أن يوجد أمة ولا لحواء وحدها أن توجد نشأ ، ولكن بتزاوجهما معاً ، وزواجهما الدائم لا المؤقت نشأت ذرياتهما ، ثم سلك بنوهما طريقهما وتدرجا وتصاعد النمو من الأسرة إلى الفخذ إلى الشعب إلى القبيلة ثم الأمة . ولم يكن ذلك إلا بالزواج الدائم ، ولن يتأتى بالزواج المؤقت الذى لا يكون إلا خضوعاً لشهوة وقضاء لحاجة .

ولو فرضنا جدلا أن كل إنسان سلك طريق نكاح المتعة كلما عنت له حاجة أوغلبته الشهوة فماذا كان مصير هذا العالم ؟

إن القول بجواز نكاح المتعة هدم لحكمة التشريع فى الزواج ، وهدم لكيان الأسرة وتقويض لبناء المجتمع . وسيرى القارىء إن شاء الله إيضاح هذا كله فى المقدمة الآتية ، والرسالة المقدم لها بذلك إن شاء الله . وهى رسالة أبى الفتح المقدسى التى سيأتى التعريف بها وبمؤلفها إن شاء الله ، وهى أوفى وأشمل بحثاً فى موضوع نكاح المتعة ، فاستمنا الله تعالى فى إخراجها وطبعها وتقديمها للقراء الكرام مساهمة فى علاج هذه القضية التى تمس الجانب التشريعى والجانب الاجتماعى مما يهتم له الجميع اليوم .

إلا أننا وجدنا أن إخراجها على الوجه الأكمل وفى إطار أجمل وبعمل يتمشى مع مكانة هذا الموضوع وخطورته أن لابد معه من عملين هامين :

الأول منهما : عمل مقدمة تاريخية تبين أطوار المتعة فى تاريخ التأليف وآراء الأمة فيها قبل وبعد رسالة المؤلف ليطلع القارىء الكريم على هذا الموضوع فى صوره المختلفة ، وألوانه المتنوعة قديماً وحديثاً .

الثانى منهما : تخريج أهم الأحاديث التى ساقها المؤلف ، وخاصة المجهولة منها أو التى تعتبر أصلا من أصول البحث ، ليكون القارىء الكريم على بينة من أسانيدها وما سيبنى هو عليه حكمه على هذه الرسالة فى النهاية .

ولإنجاز هذا العمل ؛ فقد تقاسمناه . ، فعمل المقدمة عطيه محمد سالم ، وقام بتخريج الأحاديث وترجمة المؤلف والتعريف بالرسالة فضيلة الشيخ حماد الأنصاري ، وذلك في غاية من العنـاية ، ثم كانت المراجعة النهائية والمقابلة معاً . والله نرجو أن يسدد خطانا وأن يحالفنا التوفيق ، وأن يشرح صدر القارىء لنور الحق والعمل به إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الخلق نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

نكاح المتعة عبر التاريخ

شغلت المتعة تاريخ الإسلام وأطوار التشريع الإسلامى منذ نشأته حتى اليوم .

فكانت فى العهد الأول موضع الاستيضاح والاستفصال بين الإباحة والمنع . فروى البعض إباحتها ثم تحريمها ومتى كان ذلك ، وهل تكرر هذا أم لا ؟

فمن قائل: عام خيبر ، أو عام الفتح ، أوفى حجة الوداع .

ومن بعد ذلك فى عهد عمر رضى الله عنه ، أخذت المتعة شكلا آخر تتجاذبه نوازع الخلاف ، فمن قائل ببقاء الحل . ومن قائل بوقوع النسخ .

حتى حسم عمر رضى الله عنه النزاع بقوله على المنبر : لا أوتى برجل تزوج بنكاح المتعة إلا غيبته تحت الحجارة ، أى رجمه . فانتهى الناس نهائيا ، كما قال جابر : فنهى عنها عمر فانتهينا .

ومن بعد عمر رضى الله عنه جاء طور ثالث من بعد على رضى الله عنه ، وهو طور التابعين ، وقد ظهرت فى ذلك العهد طوائف متعددة ، خوارج ، وشيعة ، وأهل السنة . فأخذت المتعة شائبة الطائفية حيث نهى عنها عمر واختلفت الرواية فيها عن على فتعصب لها الشيعة وأخذوا يدافعون عنها حتى أصبحت شعاراً لهم ، لا يتقون فيها أحدا ، كما نقل أحد دعاتهم المتأخرين الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء فى كتابه أصل الشيعة وأصولها عن جعفر الصادق رضى الله عنه، أنه كان يقول: ثلاث لا أتقى فيهن أحدا : متعة الحج، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين .

ولما أخذت المتعة هذا اللون وظهرت بتلك الصورة ووصلت إلى هذا الحد . أصبح لها خطر فى المجتمع يهدد كيان الأسر ويهدم المجتمع ويزاحم النكاح الدائم ولو فى المجال الفكرى وميدان البحث فحسب ، ازداد تناول الناس لها ، وزاد فيها القيل والقال . وتجاذبها الناس بالنقاش والجدال .

وتميزت وانفردت عن مباحث الفقه عامة وأبواب النكاح خاصة ، فمن مكثر فيها ومقل ، ومن منصف فى بحثه ، ومتحامل على غيره ، حتى هجا بها الشيعة بعض الشعراء وبعدم إيقاعهم طلاق الثلاث وهو ابن سكرة حيث يقول :

يامن يرى المتعـــة فى دينه — حلا وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة — تبين منـــه ربة الخـــدر
من هـا هنـا طابت مواليـدكم — فالتمسوهـا يابنى الفطر

فأنت تراه حتى فى هجوه متحامل حتى جعلها بلا مهر ، وهم لا يرون ذلك ، بل لا بد عندهم فيها من الأجر ولو قبضة من سويق .

كما تراه يبالغ فى عدد الطلاق إلى تسعين مع أنهم يعتبرون التسع تطليقات تحرمها على التأبيد أى إذا طلقها ثم طلقها ثم طلقها فحرمت عليه للثلاث تطليقات فتزوجت زوجا غيره فطلقها أو مات عنها فتزوجها الأول ، ثم طلقها ثلاثا متفرقات حتى حرمت عليه وتزوجت غيره ، ثم رجعت إليه . فإن عاد وطلقها ثلاثا وحرمت عليه المرة الثالثة فإنها حينئذ تحرم عليه على التأبيد ولا تحل له أبدا ولو نكحت زوجا غيره أو أكثر ، وهذا لم يقله أهل السنة . ومع ذلك فترى الشاعر يبالغ فى هجوهم بسبب نكاح المتعة ، وجاء معها بغيرها من قبيل المقابلة بين شبه المتضادين . ففى الوقت الذى يتمسكون بالعصمة ولا يفكونها بثلاث مجموعات يتساهلون فى انعقادها ولو بصفة مؤقتة . وهكذا أراد الشاعر فى هذه الأبيات .

ولم يكن حظ الشيعة من التحامل عليهم من هذا الشاعر في هذا الباب فحسب ، بل حمل عليهم معرضا بهم الشاعر .

في تبرئته من الانتساب إليهم حينما بلغ الأمير عنه أنه تشيع فصادر أمواله وأهدر دمه ، فاحتال حتى وقف بين يديه وقال: معلنا عن ولائه له وتبرئه من الشيعة بقوله :

أمسح خفي ببطن كفي وإن على جيفة وطئت

فما علاقة المسح على الخفين بالوطء على الجيفة إلا المبالغة في الإنكار على الشيعة في عدم قولهم بالمسح على الخفين مع قولهم بالاجتزاء بمسح القدمين مجردين بدلا من غسلهما . ولكنهم لم يدافعوا عن ذلك دفاعهم عن المتعة . علما بأن العامل بها عندهم قليل كما سيأتي إن شاء الله ، ولكن دفاعهم عنها كان ولا يزال شديدا .

ومن ثم أخذت المتعة مكانتها في التأليف ، وكانت في بادئ الأمر ضمن أبواب النكاح في كتب الفقه ، كفصل أو مسألة سواء عند الشيعة أو عند المذاهب الأربعة .

ثم أخذت تتميز بالتآليف المنفردة عند كلا الطرفين ، وكلاهما يناقش ويستدل لمذهبه ويرد على من خالفه .

ولعل من أقدم ما ألف فيها على انفراد على سبيل الإنصاف والاعتدال والمنهج العلمي والبحث السليم هذه الرسالة التي نقدم لها المؤلف الإمام . على ما سيراه القارئ الكريم إن شاء الله تعالى .

ثم توالى بحثها عند جميع طوائف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ، بل ودعاة مصلحين ، ومرشدين اجتماعيين .

ولكون هذا الموضوع قد انتشر أمره واتسع مجاله ،فإنه يتحتم التوسع في بحثه ،كما أن خطورته تتطلب الدقة في مناقشته ، ولا سيما وقد تناوله بعض الكتاب اليوم في بعض المجلات واسعة الانتشار .

وعليه فالكتابة اليوم تتطلب استيفاء جميع الجوانب قديما وحديثا وفي غاية من الحياد العلمي والبعد عن التأثر العاطفي .

فقد رأيت بعض من كتب في هذ الموضوع ، ربما تجنى على الشيعة بما لم يقولوه ، أو نسب إلى نكاح المتعة ما ليس داخلا فيه ولا لازما له ، كنفي الولد ، وانقطاع النسب وعدم العدة .

في الوقت الذي رأيت من بعض مؤلفي الشيعة من يدافع عن المتعة بما لا يسلم له ، كدفاعه عن عدم الميراث للكتابية والقاتلة ، وعن عدم النفقة للمتمتع بها بعدم النفقة للناشز .

وهذا وذاك أي عدم النسب والاعتذار عن الميراث كلاهما غير صحيح ، وما هو إلا نتيجة الإفراط والتفريط من متحامل على القول بها أو متعصب في القول بها على ما سيظهر للقارىء إن شاء الله تعالى ، فيما سنورده بالوجه الذي ينبغي .

وهو الوجه الناصع ، والمنهج المنصف والبيان الواضح ، والسعي في طلب الحقيقة الناصعة .

وهذا العمل على الوجه الذي نريد ، يتطلب إيراد أقوال متعددة لطوائف مختلفة من مفسرين ومحدثين وفقهاء ومصلحين ، يمثلون أكثر العصور الإسلامية بما في ذلك ، وبجانبه أقوال علماء الشيعة سواء من ناقشها ضمن كتب الفقه أو خصها ببحثه ضمن كتب التوجيه والإرشاد .

وتقديم مناقشة علمية على ضوء النصوص ، تكون مناقشة هادفة منصفة ، تهدف إلى بيان وجهة النظر ، بعيدة كل البعد عن التحامل على المخالف أو التعصب لقول الموافق . لأنا نعلم مسبقا أن التحامل لا يثنى مخالفا عن رأيه ، بل ربما زاده مخالفة أو عناداً والتعصب قد يخفى دلائل الحق ، وكلا الأمرين التحامل والتعصب يبعدان بصاحبهما عن الوصول إلى الحقيقة ، وليساهما من رأى المنصفين .

ولو قدر له الاقتراب منها لظهرت إليه إما مشوهة بتحامله أو مضخمة بتعصبه ، وليس ذلك من مقاصد الباحثين . ولا من أهداف المحققين .

لأنهم يعلمون أن الحقيقة المجردة من كل الجوانب شفافة للغاية لا تشوبها أدنى الشوائب .

وهى حساسة تنفر من كل ضجيج وتبعد عن كل صخب . ولئن قيل : الحقيقة بنت البحث فإنه يقال يعنى البحث الهادئ ، والنقاش الهادف . وهذا ما نرجو تحقيقه ونلتزم تقديمه فى إيراد هذه المقدمة إن شاء الله .

مقدمة

وتشتمل على عرض الموضوع من خلال التآليف التى تناولته سواء فى مجال التفسير أو الفقه أو الإرشاد ، وسواء من جانب المانعين أو المجيزين لنعطى القارئ الكريم صورة عن الموضوع أوسع مدى من نطاق مؤلف واحد هو صاحب الرسالة التى نقدم لها ليستأنس القارئ بذلك عند وقوفه على تلك الرسالة القيمة .

ولعل أوسع مبحث للموضوع فى كتب التفسير هو ماجاء فى تفسير الفخر الرازى بما يكفى عن غيره مع ما سيأتى نبذاً فى بعض المواقف عن بعض التفاسير الأخرى إن شاء الله .

كما سنتبع ذلك بمناقشة الإمام ابن تيمية رحمه الله فيما جاء عنه فى المنهاج فى دقة وإلزام المعارض ، وذلك فى القرن الثامن ويغنى عمن بحثها فى عصره .

ثم ننتقل إلى الموضوع فى القرن الحالى وفى العصر الحاضر ، لنورد أقوال كلا الطائفتين من أهل السنة وأهل الشيعة ومن كتبهم وأقوال علمائهم. على المنهج الذى نوهنا عنه .

ولعل من أحدث ما كتب فى هذا العصر فى مجال التفسير ماجاء فى أضواء البيان لفضيلة الوالد الشيخ محمد الأمين الشنقيطى .

وكذا من أوسع ما كتب عند الشيعة ماجاء فى كتاب أصـــل الشيعة وأصولها لأحد أئمتهم الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء .

وبجانب هذا وذاك دراسات أخرى كدراسة الدكتور الحصرى فى الفقه المقارن بالجامعة الأزهرية، والشيخ محمد الحامد فى رسالة مستقلة ،وكتاب المختصر النافع والذريعة للحلى فى فقه الشيعة .

ثم نقدم خلاصة ووجهة النظر الخاصة ، ليرى القارئ الكريم أطوار المتعة فى مجال التأليف فى كل عصر ويستطيع الحكم بنفسه بإنصاف .

الفخر الرازى :

المتعة فى تفسير الفخر الرازى على قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) . قال : فيه مسائل :

المسألة الأولى : الاستمتاع فى اللغة وبحثها لغة .

ثم شرح أجورهن بالمهور واستشهد له بما فى القرآن من نظيره ، بقوله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) أى مهورهن .

وكقوله :(لاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) وبين معنى هذا الاستعمال بقوله : وإنما سمى المهر أجرا لأنه بدل المنافع وليس بدل الأعيان كما سمى بدل منافع الدار والدابة أجرا . والله أعلم .

المسألة الثانية : ساق فيها كلام أبى حنيفة والشافعى فى الخلوة الصحيحة، بالنسبة لتقرير المهر من عدمه ، وأن الآية دليل على أن تقرير المهر متعلق بالاستمتاع لا بالخلوة .

المسألة الثالثة : ناقش فيها نكاح المتعة . فقال فى هذه الآية قولان :

أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله : (أن تبتغوا بأموالكم) المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح . وقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام . وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثانى : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة ، وهى عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليجامعها . واتفقوا على أنها كانت مباحة فى ابتداء الإسلام . روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فى عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طول العزوبة فقال « استمتعوا من هذه النساء ».

واختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا . فذهب السواد الأعظم إلى أنها

صارت منسوخة . وقال السواد منهم إنها باقية مباحة ، كما كانت ، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمر وعمران بن الحصين .

أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات :

إحداها : القول بالإباحة المطلقة . قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هى أم نكاح ؟ قال : لاسفاح ولانكاح. قلت فما هى ؟ قال : هى متعة كما قال تعالى . قلت :هل لها عدة ؟ قال نعم . عدتها حيضة . قلت هل يتوارثان قال : لا .

الرواية الثانية عنه : أن الناس لما ذكروا الأشعار فى فتيا ابن عباس فى المتعة .

قال ابن عباس : قاتلهم الله إنى ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق . لكنى قلت : إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له .

والرواية الثالثة : أنه أقر بأنها صارت منسوخة بقوله تعالى (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . وروى أيضا أنه قال عند موته « اللهم إنى أتوب إليك من قولى فى المتعة والصرف » .

أما عمران بن حصين فقال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله ولم ينزل آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنها . ثم قال رجل برأيه ماشاء .

وأما أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه، فالشيعة يوردون إباحة المتعة عنه . وروى محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن على بن أبى طالب أنه قال «ولولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقى» . وروى محمد ابن الحنفية أن عليا رضى الله عنه مر على ابن عباس وهو يفتى بجواز المتعة قال أمير المؤمنين إن رسول الله نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية .

فهذا مايتعلق بالروايات ، واحتج الجمهور على تحريم المتعة بوجوه :

الأول : أن الوطء لايحل إلا فى الزوجة أو المملوكة . لقوله تعالى :

(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة ، وليست أيضا زوجة . ويدل عليه وجوه :

١ — أحدها : لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما ، لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ، وبالاتفاق لا توارث بينهما .

٢ — وثانيها : ولثبت النسب لقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » وبالاتفاق لا يثبت النسب . لأنهم يجوزون قضية بدون لعان .

٣ — وثالثها : ولوجبت العدة لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) .

واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

الحجة الثانية : ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما . ذكر هذا الكلام فى مجمع من الصحابة ، وما أنكر عليه أحد . فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال : أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا .

أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة .

أو ماعرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين فى ذلك .

والأول هو المطلوب ، والثانى يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإباحة المتعة . ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله . ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرا . كان كافرا أيضا . وهذا يقتضى تكفير الأمة وهو على حد قوله (كنتم خير أمة) .

والقسم الثالث : وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة حراما أو مباحة ، فلهذا سكتوا ، فهذا أيضا باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال فى كل واحد منهما عام فى حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيا بل يجب أن يشتهر العلم به . فكما أن الكل كانوا

عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة . وجب أن يكون الحال فى المتعة كذلك .

ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضى الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة فى الإسلام.

فإن قيل : إن ماذكرتم يبطل بما أنه روى أن عمر قال «لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته» . ولاشك أن الرجم غير جائز ، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين قال ذلك . فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل .

قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات ، جائزة للإمام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال « من منع منا الزكاة فإنا آخذوها وشطر ماله » ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز. لكنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المبالغة فى الزجر فكذا ههنا ، والله أعلم .

الحجة الثالثة : على أن المتعة محرمة : ماروى مالك عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على أن الرسول صلى الله عليه وسلم «نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» . وروى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال « غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : ياأيها الناس إنى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « متعة النساء حرام » وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواقدى فى البسيط . وظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعا لأنا بينا

أن الاستمتاع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك ، والقائلون بإباحة المتعة احتجوا بوجوه :

الحجة الأولى : التمسك بهذه الآية أعنى قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» .

وفى الاستدلال بهذه الآية طريقان :

الطريق الأول : أن نقول نكاح المتعة داخل فى هذه الآية ، وذلك لأن قوله (أن تبتغوا بأموالكم) يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد ، ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت ، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه ، كان قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » يقتضى حل القسمين وذلك يقتضى حل المتعة .

الطريق الثانى : أن نقول : هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة ، وبيانه من وجوه :

الأول : أن أبى بن كعب كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» . وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس ، والأمة ما أنكرت عليهما فى هذه القراءة ، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة . وتقريره ماذكرتموه فى أن عمر رضى الله عنه لما منع من المتعة والصحابة ما أنكروا عليه كان ذلك إجماعاً على صحة ماذكرنا . كذا هنا . وإذا ثبت بالإجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب .

الثانى : أن المذكور فى الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال ، ثم إنه تعالى أمر بإيتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن ، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء ، ومجرد الابتغاء بالمال لايكون إلا فى نكاح المتعة . فأما فى النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد ومع الولى والشهود .

ومجرد الابتغاء بالمال لايفيد الحل ، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعـــة .

الثالث : أن فى هذه الآية أوجب إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع ، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع ، فأما فى النكاح فإيتاء الأجور لايجب على الاستمتاع البتة. بل على النكاح.ألا ترى أنه بمجرد النكاح يلزم نصف المهر ، فظاهر أن النكاح لايسمى استمتاعاً لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك .

الرابع : أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح فى السورة الواحدة لأنه كما قال فى أول هذه السورة (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ، ثم قال :(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً ، فكان حمل الآية عليه أولى . والله أعلم.

الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة : أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً فى الإسلام ولاخلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف فى طريان الناسخ . فنقول : لو كان الناسخ موجوداً كان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوما بالتواتر أو بالآحاد . فإن كان معلوماً بالتواتر كان على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين منكرين بماعرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطل قطعاً .

وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة بالإجماع والتواتر كان ثبوته معلوماً قطعاً ، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وأنه باطل .

قالوا: ومما يدل على بطلان القول بهذا، أن أكثر الروايات أن النبى ﷺ

نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وأكثر الروايات أن النبي ﷺ أباح المتعة فى حجة الوداع ، وفى يوم الفتح ، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر ، وذلك يدل على فساد ماروى أنه عليه الصلاة والسلام نسخ المتعة يوم خيبر ، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ :

وقول من يقول : إنه حصل تحليل مراراً ونسخ مراراً ، ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات .

الحجة الثالثة : ما روى أن عمر رضى الله عنه قال على المنبر « متعتان كانتا مشروعتين فى عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما : متعة الحج ، ومتعة النكاح » . وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة فى عهد الرسول ﷺ لقوله : « وأنا أنهى عنهما » .

بل على أن الرسول ﷺ مانسخهما وإنما عمر هو الذى نسخهما ، وإذا ثبت هذا فنقول هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً فى عهد الرسول ﷺ ، وأنه عليه الصلاة والسلام مانسخه وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر ، وإذا ثبت هذا وجب أن لايصير منسوخاً لأن ماكان ثابتاً فى زمنه ﷺ وما نسخه ﷺ يمتنع أن يكون منسوخاً بنسخ عمر .

وهذا هو الحجة التى احتج بها عمران بن حصين حيث قال : إن الله أنزل فى المتعة آية وما نسخها بآية أخرى ، وأمرنا الرسول ﷺ بالمتعة ومانهانا عنها ، ثم قال رجل برأيه ماشاء ، يريد أن عمر نهى عنها .

فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة .

والجواب عن الوجه الأول : أن نقول : هـذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة ، وبيانه من ثلاثة أوجه :

١ — أنه تعالى كما ذكر المحرمات بالنكاح أولا فى قوله تعالى (حرمت عليكم

أمهاتكم) ثم قال فى آخر الآية (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فكان المراد بالتحليل ههنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح .

٢ — أنه قال (محصنين) والإحصان لا يكون إلا فى نكاح صحيح.

٣ — قوله (غير مسافحين) سمى الزنا سفاحاً لأنه لامقصود فيه إلا سفح الماء، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح .

والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحاً .

وقد ساق مناقشة لبعض الأقوال ثم قال :

والذى يجب أن يعتمد عليه فى هذا الباب أن نقول : إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذى نقوله : إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير ، فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً فى غرضنا . وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبى وابن عباس ، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لاتدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه .

وإنما الذى نقوله إن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا .

وقولهم : إن الناسخ إما أن يكون متواتراً أو آحاداً . قلنا : لعل بعضهم سمعه ثم نسيه . ثم إن عمر رضى الله عنه لما ذكر ذلك فى الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له .

وقولهم : إن عمر أضاف النهى عن المتعة إلى نفسه . قلنا : إنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة فى شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنه لزم تكفيره وتكفير من لم يحاربه وينازعه ، ويفضى ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه وكل ذلك باطل ، فلم يبق

إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة زمن رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها لما ثبت عندى أنه ﷺ نسخها .

وعلى هذا التقدير يصير الكلام حجة لنا فى مطلوبنا والله تعالى أعلم . هذا نص الفخر الرازى ومناقشته لهذه المسألة وقد أطال فيها وحاصرها من أكثر جهاتها بل منها كلها . وهو أوسع كلام ساقه أحد ضمن مؤلفه على هذه الآية وليس أطول ولا أوسع منه إلا من أفرده بتأليف . كصاحب الرسالة التى نقدم لها بذلك كله .

تنبيهان

الأول : فى مناقشة الرازى للشيعة إلزامهم بتكفير الإمام على ، إذا لم يكن النسخ طرأ على المتعة وسكت على عمر حين نهى عنها من عنده وقد يتوهم إنسان أنهم يستطيعون الجواب عن ذلك بقولهم إنه سكت تقيه . وهذا ليس بصحيح لأنهم لا يبيحون التقية فى المتعة أى فى القول بها .

الثانى : أن الرازى ألزم الشيعة بما لا يلزمهم وهو قطع النسب وعدم العدة فى نكاح المتعة ، مع أن الشيعة يقولون بلحوق النسب بالعاقد ، وبالعدة حيضتين على الراجح عندهم على ماسيراه القارى إن شاء الله عند مناقشتهم فى كتبهم . وقد ذكرت ذلك للانصاف فى البحث . إذ المراد هو بيان الحق مع أبى العباس ابن تيمية رحمه الله .

لم يناقش أحد من علماء السلف للشيعة مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية إياهم رحمه الله . وهو فى القرن الثامن الهجرى — فنسوق مازاد فيه على الرازى .

وقد ساق هذا البحث فى المنهاج الجزء الثانى رداً على الشيعة واستطرادا فى ردهم على عمر رضي الله عنه فى اعتراضهم عليه فى متعتى

الحج والنساء ورد عليهم فيها فقال : وأما متعة النساء المتنازع فيها فليس في الآية نص صريح بحلها . واعتبر قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن)متناولا لكل من دخل بها . أما من لم يدخل بها فإنها لا تستحق إلا نصفه . وهذا كقوله تعالى(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) . فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق . فبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى . بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولى ، فلابد أن تدل الآية على المؤبد إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم .

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء ، فعلم أن ماذكر كان في نكاح الحرائر مطلقا .

ثم ناقش قراءة إلى أجل ، بما أغنى عنه ما تقدم . وقال : فليس في الآية مايدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال فإن لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى . بل قال : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن .

فهذا يتناول ماوقع من الاستمتاع سواء أكان حلالا : أم وطأ بشبهة ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة اتفاقاً . والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر . وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية . فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زنا ولا مهر فيه ، وإن كانت مستكرهة ففيه نزاع مشهور .

ثم ناقشهم في نسبة النهي عنها ابتداء إلى عمر بما ثبت عن علي رضى الله عنه في النهي عنها وساق النصوص عنه في ذلك . وذكر رجوع ابن عباس عما كان يقوله فيها . اهـ . ملخصاً .

مع الأضواء :

وفي أضواء البيان لوالدنا الشيخ محمد الأمين حفظه الله ، جاء بحثها في

كل من الجزء الأول والخامس . نسوق أيضاً مازاده على ماتقدم من الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية فى الأول عند قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وحمل الاستمتاع على أنه بالمنكوحات والأجور هى المهور مستدلا بآيات من الكتاب منها قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وأن الإفضاء يفسر بالاستمتاع وموجب الصداق . ومنها قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . وقوله تعالى (لايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) . فالآية فى عقد النكاح لا فى نكاح المتعة . وأجاب على استدلالهم بأمور بأن القرآن يستعمل الأجر بمعنى الصداق لأنه فى مقابل المنافع المدفوع فيها الأجر ومن النص فى ذلك : (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) أى مهورهن بلا نزاع . ومثله قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) أى مهورهن .

ثم ناقش القراءة عن أبى وابن عباس من حيث السند وما عارضها وعدم إثباتها فى المصحف وغير ذلك .

ثم استدل على نسخ المتعة وتحريمها علاوة على كل ماتقدم بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) . إلى قوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) . ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة فمبتغيها إذن من العادين بنص القرآن .

أما كونها غير مملوكة فواضح . وأما كونها غير زوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها من الميراث والعدة والنفقة .

وعليه فالآية فى الاستمتاع بالمنكوحات فى عقد نكاح لا فى نكاح المتعة ، وأن من نكحتم منهن واستمتعتم به منهن لزمكم إعطاؤهن

مهورهن مرتباً لذلك بالفاء على النكاح بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) اهـ ملخصاً .

وفي الجزء الخامس من الأضواء عند قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) وناقشها مع الزمخشري من جهة على أزواجهم مناقشة لغوية تأييدا لما سبق وأحال عليه في مدرج الجامعة .

وقد ناقش نكاح المتعة في مدرج الجامعة الدكتور أحمد الحصري الأستاذ المساعد للفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في كتابه (النكاح والقضايا المتعلقة به) طبع سنة ١٣٨٧ جاء في صـ ١٦٤ منه عنوان نكاح المتعة . بدأ البحث وفق منهج الفقه المقارن فعرف نكاح المتعة في اصطلاح الفقهاء أولا عند أبي حنيفة . وناقش أقوال زفر في النكاح المؤقت وأبطل التأقيت ، وأن زفر خالف فيه بقية الأحناف .

ثم تعريفها في مذهب مالك ، والشافعي وأحمد . وساق أيضاً مذهب الظاهرية . ثم ساق تعريفها عند الإمامية من الشيعة الإثنا عشرية .
وناقشها عند جميع الأئمة وأبطلها بالأدلة وبالاجماع والمعقول ،
وناقش أدلة الشيعة وناقشهم فيها .

ثم عقد عنوانا للترجيح والإختيار .

وكانت مناقشة الأدلة على نحو ما تقدم . وزاد بأن موضوع نسخها قد ثبت بالقوة التي ثبت بها ترخيصها من أنها كانت رخصة ولثلاثة أيام فقط .
وناقش عمل عمر بأنه لم يكن تحريما لها وإنما توعد على من يفعلها .

والجديد في بحثه للموضوع قوله : إن القول بتحريم هذا العقد تحريما باتا هو القول الصحيح وهو الموافق لمقتضيات الحال . بل إنه الواقع والظاهر من تصرفات وأقوال من يقول بجوازها ، وقال : إنهم يقولون

بها المحاجة والمحاورة فقط لا عن اقتناع بما يقولون . وساق نقولا عن أئمتهم وفقهائهم قديما وحديثاً أنهم لم يرضوا بفعلها وقد أجرى مناقشات مع بعضهم فلم يقنعوه . وأخيراً ختم بحثه بقوله :

والكلمة الأخيرة والصحيحة هى أن القول ببطلان هذا النكاح هو الإسلام فى حقيقته روحا ونصاً ، وماعدا ذلك فهو باطل ولا أساس له .

مع من أفردها بالتأليف :

ومن أفردها بالتأليف فى الوقت الحاضر من المعاصرين الشيخ محمد الحامد فى رسالة أسماها (نكاح المتعة حرام) جاءت فى مائة صفحة قطعا متوسطا . ساق أدلة المجوزين وناقشها بما يبطلها كما تقدم فى النقول السابقة وضمن نقوله بحثا طويلا عن الإمام الشيخ علاء الدين الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ فى تحريمها ثم أورد عشر اعتراضات ورد عليها :

١ — اعتراض على البخارى أورده الشيعة من أنه روى عن على نسخها بسند معلق على سبيل الجزم . وناقشهم فيه بما يثبت الأمر .

٢ — قول البعض إن نهى عمر كان قاصرا على المحصن ولا يتناول الأعزب .

٣ — أن الإباحة صحت بالإجماع والإجماع لا ينسخ .

٤ — اعتراضهم بأن الأدلة إذا تعارضت تسقط والفقيه يختار .

٥ — اعتبارهم آية (فما استمتعتم به منهن) تأسيس لحكم جديد وهو أولى من التأكيد .

٦ — الاعتراض على النسخ .

٧ — رد مناقشتهم فى لوازم الزوجية .

٨ — كلام الزمخشرى فى (على أزواجهم) .

تكذيبهم ماروى عن الإمام جعفر الصادق فى تحريمها .

١٠ — نسبتهم لأبى حنيفة إباحتها.

وجميع الإجابات التى أوردها على جميع اعتراضاتهم العشرة سليمة وسديدة .

والذى يظهر أن أكثر هذه الاعتراضات قد أوردها الشيخ محمد آل كاشف الغطاء فى كتابه (أصل الشيعة وأصولها) . الذى ناقش فيه موضوع المتعة وحاول بكل ما أوتى من قوة بيان وجدل أن يثبتها . وهو من أئمة الشيعة المتأخرين ، وسنلم بموضوعه ونناقشه معه إن شاء الله ،

وممن ألف فيها تأليفاً منفرداً ما اطلعت عليه أثناء تبييض هذه المقدمة رسالة فى أحد مجاميع المكتبة العامة بعنوان (اللمعة فى نكاح المتعة) مخطوطة ومحفوظة تحت رقم ٩٠ — ٨٠ ألفها صاحبها أحد علماء أوائل هذا القرن حامد أفندى العمارى استجابة لطلب الوزير الحاج سليمان باشا .

بدأها بتعريف لغوى لمعنى المتعة .

ثم نقل إجماع السلف والأئمة الأربعة والزهرى وغيرهم على تحريمها ، ثم نقل عن الفخر الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية أكثر النقول المتقدمة التى سقناها فى محالها .

ثم نقل عن الزيلعى والسيوطى وغيرهم مما لم نسقه فيما مضى ، ونقل عن عائشة رضى الله عنها قولها « بينى وبينكم كتاب الله . وقرأت قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) « الآية » .

وفى أواخر البحث ساق تحريمها عن الأئمة السبعة فقهاء المدينة المجموع عددهم فى الأبيات الآتية ، وساقها :

ألا إن من لم يقتدى بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجه

والمراد بعبيد الله هو الهذلى بن عبد الله بن عتبة : وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبى بكر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى رحمهم الله أجمعين .

ثم ذكر أبياتاً لمواقع نكاح المتعة مما هو لازم للعقد الصحيح، ومنتف عن المتعة ، وهى للبر الغزى :

ماقاله هنا فليست زوجاً وإن أباح عند بعض فرجاً
إذ لا توارثاً ولا إتفاقاً وولداً يلحق أو طلاقا
ولم تكن ملك يمين فهى من وراء ما حد انا الله وإن
زعم فى الكشاف غير هذا فإنه مما يعد شاذا

وقد تقدم أن الكشاف لم يجزم بحلها بل حكاه قولا مع قوله ونقوله نصوص التحريم .

هذه نماذج من دراسة الموضوع من علماء التفسير والفقه ، من درسها ضمنا أو أفردها بتأليف وفيها مايكفى لبيان موقف أهل السنة فى الموضوع من الاتفاق على تحريمها سواء كان من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الصحيح المنقول أو من زمن عمر رضى الله عنه كما يدعيه المعارضون ،فإنهم يحكون أى أهل السنة الإجماع على أنها اليوم محرمة.

أما جانب الشيعة ودراسة الموضوع عندهم فلم أجد ما يفصل القول فيها عنهم فى تأليف منفرد ، وإن أوسع ما وقفت عليه من جانبهم هو عن أحد أئمتهم الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، فى كتابه (أصل الشيعة وأصولها) الذى نشر عام ١٣٦٩ ﻫ فى طبعته السابعة الذى يدل على سعة

انتشاره وكثرة طبعاته ، وقد وسع البحث فيه عن نكاح المتعة حيث لم يدع شبهة ولا شبه دليل عندهم إلا أورده ، ولم يدع أيضاً متمسكاً لأهل السنة إلا ناقشهم فيه بأسلوبه الخاص .

مما يجعل بحثه هذا يمثل بحق مذهب الشيعة فى المسألة ، وسنسوقه مع بيان وجهة النظر عندنا فيما ذهب إليه ، أو فيما يناقش به ، كما سنسوق أقوال الفقهاء من الشيعة فى كتب الفقه المعتبرة عندهم . ونبين وجهة النظر أيضاً ليظهر موقفهم منها ، وندع الحكم للقارىء الكريم .

ومما سنورده عنهم ما فيه إلزامهم من كلامهم مما لا يتأتى الجواب منهم عليه أو سمعه منهم أو تقروه عنهم بعد إثباته إن شاء الله .

وما أردت إلا إبانة الحق وإرشاد الخلق ، والله أسأل أن يوفق لما يحبه تعالى ويرضيه ويبرىء الذمة ويؤدى الأمانة .

مع أصل الشيعة وأصولها :

جاء فى هذا الكتاب لمؤلفه الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٢٢ فى معرض تعريف وبحث العقود ، بعد بيان العقائد والأصول والنقل إلى الفروع ، فقال فى العقود اللازمة وغير اللازمة ، فذكر النكاح وبين القسم الأول منه وهو النكاح الدائم المعروف ثم قال :

وأما الثانى : ويعرف بنكاح المتعة المصرح به فى الكتاب الكريم بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فهو الذى انفرد به الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد .

ثم قال مبيناً مكانتها من الخلاف الفقهى ما نصه : ولا يزال النزاع محتدماً فيه بين الفريقين من زمن الصحابة إلى اليوم وحيث أن المسألة لها مقام من الاهتمام جدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة ، وطلبا للصواب . ثم ساق البحث وافياً من جانبه .

ولما كان مطولا وفيه من التكرار والإعادة فإنى أوجز نقاطه الأساسية أمانة للنقل وبياناً لوجهة نظر الجانب الثانى فى الموضوع :

أولا : بدأ البحث بمقدمة فى غاية الإنصاف حيث قال : إن المتعة بمعنى العقد إلى أجل مسمى ، قد شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة فى حياته بل وبعد وفاته . ثم قال : وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله الأنصارى وعمران بن حصين ، وابن مسعود وأبى بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها . ويقرؤون الآية هكذا (فما استمتعتم به إلى أجل مسمى).

ومما ينبغى القطع به أنه ليس مرادهم التحريف فى كتابه جل وعلا ، والنقص منه معاذ الله ، بل المراد ببيان معنى الآية . على نحو التفسير الذى أخذه من الصادع بالوحى ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذى لاريب فيه .

ومحل الإنصاف من هذا المؤلف (كاشف الغطاء) هو فى قوله أولا شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحها ، اى أن مشروعيتها وإباحتها بالسنة لا بالقرآن . وقوله ثانيا : إن تلك الرواية عن بعض الصحابة « إلى أجل مسمى » ليست قرآنا ولكنها على سبيل التفسير والبيان ، ثم زاد ذلك تأكيداً بقوله : والروايات التى أوردها ابن جرير فى تفسيره الكبير - وإن كانت ظاهرة فى أنها من صلب القرآن المنزل حيث يقول أبو نضرة : قرأت هذه الآية على ابن عباس فقال إلى أجل مسمى . فقلت ما أقرؤها كذلك . قال والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات ، ولكن يجل مقام حبر الأمة عن هذه الوصمة . فلابد أن يكون مراده : إن صحت الرواية . أن الله أنزل تفسيرها كذلك .

فهذا القول منه أيضاً فى غاية الإنصاف حيث هو بنفسه وهو فى معرض الإثبات والدفاع عن مذهبه والاستدلال له ، ينبغى أن يوصم ابن عباس بإثبات قرآن ليس بقرآن . ويعلق على صحة الرواية أنه غاية ما يكون عنه أنه تفسير الآية ، لاقراءة فيها .

ولكنه بعد هذه المقدمة بدأ بالدفاع عن مذهبه قائلا:

وعلى أى فالإجماع ، بل الضرورة فى الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها، وأخذ يناقش المانعين فيما يستدلون به من السنة والكتاب .

ومن عجب أن يذكر الإجماع هنا مع أن ابن جرير الذى نقل عنه قريباً ينص على تحريمها فى نهاية مبحثها فضلا عن غيره من علماء التفسير .

أما مناقشته فقد بدأها مع المانعين فى آية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) التى حصرت أسباب حلية الوطء بأمرين . الزوجية وملك اليمين . والمتمتع بها ليست واحدة منهما لعدم ملكيتها ولعدم ثبوت لوازم الزوجية لها ، وكان نقاشه لهم بأنه لايلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم إذا كان لمانع أو غالبا لا دائماً .

وقال : إن انتفاء الميراث فى المتعة لايلزم نفى الزوجية كانتفائه عن الزوجة الكافرة أو القاتلة .

ولكنه فى هذا الرد لم ينصف لأن المانع من ميراث الزوجة الكافرة أو القاتلة بسبب طارىء أو قابل للزوال ، كالقتل طرأ على الزوجية فمنع الميراث بعد أن كان لازماً . وكذلك الكفر يمكن لو أسلمت ورثت بالعقد الأول . فهل المتمتع بها ترث بأى حال من الأحوال؟ أو تورث بمجرد العقد إنها لاترث ولا تورث بعقد المتعة .

بخلاف الزوجة القاتلة التى منعت من الميراث فإن منعها طارىء بسبب تعديها بالقتل .

ولو قدر أن إنساناً آخر اعتدى عليها هى بعد اعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولاترثه هى . وكونها منعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف المتمتع بها .

فالعقد الصحيح للزوجية الصحيحة موجب للميراث بمجرده ، فاقتضى عقلا وشرعاً أن العقد الذى لايقتضى الميراث لذاته ليس عقداً صحيحاً . وأن الزوجة التى لاترث بهذا العقد لاتكون زوجة صحيحة .

ومن أدلته أنه قال : أما العدة فثابتة بإجماع الإمامية .

ومن أجمل القول هنا بما يوهم . حيث أن كتب الإمامية تقول : إن عدة المتعة حيضة وفى الوفاة أثناء العدة ، وهو نص الحلى فى كتاب الشريعة وفى المختصر النافع .

ثم قال: أما النفقة فليست من لوازم الزوجية واستدل بالناشز ، وكان من الإنصاف أن لايستدل بها لأنها ممتنعة عن طاعة زوجها متعالية عليه ، هى التى أسقطت نفقتها بتعاليها وعصيانها . أما المتمتع بها فما عقد عليها ولا قبلت هى إلا للاستمتاع فقط ، فكيف تقاس على الناشز ، والقاعدة فى القياس أن يستوى الأصل والفرع .

وقال: أما الطلاق : فبهة المدة تغنى عنه فلاحاجة إليه.

وهنا يقال له : إن الطلاق أمر وجودى ، وانتهاء المدة أمر عدمى وهو انعدام المدة فكيف يقاس عدمى على وجودى .

وكذلك يقال له : إن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد ، وانتهاء المدة ليست كذلك ، ولذا فإن المطلق دون الثلاث يملك الرجعة دون واهب بقية المدة ومن انتهت مدته فلابد من عقد جديد .

ثم إن الطلاق بيد الرجل وانتهاء المدة ليس بيد واحد منهما .

ثم انتقل إلى مناقشة النسخ بآية (إلا على أزواجهم) وقال إن هذا مستحيل لأن المتعة فى سورة النساء وهى مدنية ، وآية الأزواج فى سورة المؤمنون والمعارج وهما مكيتان ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ .

وهنا يقال بتحفظ إن هـذه الاستحالة ممنوعة لأن أمر المكى والمدنى اصطلاح مختلف فيه والمشهور عند السلف أنه بالنسبة لما بعد الهجرة إلى المدينة وماقبلها ، فالذى قبل الهجرة مكى وما بعدها مدنى ، وعلى هـذا فإنه يوجد أحد النوعين فى الآخر سورة مكية فيها آيات مدنية أو العكس .

قال السيوطى :

فصل : قال البيهقى فى الدلائل فى بعض السور التى نزلت بمكة آيات نزلت بالمدينة فألحقت بها . وكذا قال ابن الحصار : كل نوع من المكى والمدنى منه آيات مستثناة . قال : إلا أن بعض الناس اعتمدوا فى الاستثناء على الاجتهاد دون النقل .

وقال ابن حجر فى شرح البخارى : قد اعتنى بعض الأئمة ببيان مانزل من الآيات بالمدينة فى السور المكية . قال : وأما عكس ذلك وهو نزول شىء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادرا .

ثم ساق السيوطى أمثلة بأدلتها ، وإن كان لم يذكر شيئاً مما نحن فى صدده إلا أنه ذكر ما يدفع دعوى الاستحالة السابقة .

ثم نسب إلى الكشاف القول بعدم النسخ ، علماً بأنه لم يقتصر عليه وذكره قولا ، وليس من الإنصاف أيضاً أن يقتصر على قول الزمخشرى فى الكشاف ويترك أقوال بقية المفسرين المقدمين عليه عند الأمة ، خاصة فى الأحكام التى صرحوا بنسخها . ولاسيما الزمخشرى لم يقتصر على القول بالنسخ ولكنه ذكره قولا محكيا كما صرح به النسفى الذى لخصه .

ثم ناقش القول بالنسخ فى السنة ، وهل وقع مرة أو مرتين ولكنه سطر كلاما كان ينبغى أن يترفع عنه . وقد أوقعه كلامه أو اندفاعه فى ذاك الكلام فيما جعله يناقض نفسه . فقد ذكر فى المقدمة التى امتدحناه عليها أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى شرع نكاح المتعة ، وهنا يقول : إن الكتاب لا ينسخ

بأخبار الآحاد ، فأى كتاب يعنى وهو المدافع عن ابن عباس عن مجرد نسبة حتى كونها قراءة عنه ، ورد على ماظاهره قراءة عند ابن جرير ، وذلك قولهم (إلى أجل مسمى) فكيف ينفيها ويرد على من يثبتها ويدافع عن ابن عباس فيها ؟ ثم هو هنا يقول إن الكتاب لاينسخ بآحاد ، ولم تثبت المتعة عند من يثبتها أو ليس لهم متمسك يعول عليه إلا هذه الزيادة . فعلى قوله ليس فيها كتاب وهو هنا يناقش بأن الكتاب لاينسخ بآحاد لأن هذه القاعدة عدم نسخ الكتاب بالآحاد مشهورة عند الكثيرين .

تنبيه : علماً بأن الصحيح جوازه إذا كان الآحاد متأخراً وروده ومثاله من أضواء البيان قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) ، فقد حصرت المحرمات فى الأربعة فقط وأفهم هذا الحصر أن ماعداها حلال . فجاء حديث آحاد ونسخ هذا النص القرآنى بقوله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير . اهـ ملخصاً .

وليس ذلك من باب الزيادة على النص كتحريم المرأة مع خالتها أو بنت أختها وإن كان الشيعة الإمامية يجيزون جمعهما برضا الأولى .

بل إن آية (قل لا أجد) نفت وجود محرم ، وآية (حرمت عليكم أمهاتكم) ساكتة عما لم يذكر فجاء الحديث وأضاف إلى المحرمات المذكورات عدداً آخر . فلا بأس بالزيادة وليست نسخاً .

أما آية (قل لا أجد) فقد نسخ الحصر المانع من دخول مطعومات أخرى محرمة ، وأدخل مع المحرمات من المطعومات كل ذى ناب وكل ذى مخلب .. الخ فنسخ المتواتر بالآحاد .

ومن جهة العقل لو أن لك شخصاً غائباً وسألت عنه ظهراً فأخبرك مائة شخص أنه لم يحضر : وبعد العصر أخبرك شخص واحد أنه حضر ، ما المانع

من تصديق هذا الواحد ونسخه إخبار المائة قبله مع إمكان صدقه . وهكذا هنا: إن قيل فرضا بأن المتعة شرعت بالقرآن والآية احتملتها سواء على إثبات زيادة (إلى أجل) أو عدم إثباتها .

ثم جاءت السنة بنسخها وتحريمها . فالكل وحى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)

ثم انتقل إلى مناقشة الأحاديث الواردة فقال: إن الأحاديث الدالة على منعها معارضة بأحاديث أخرى أقوى منها ، وساق حديث البخارى عن عمران ابن حصين رضى الله عنه الذى قال فيه : « نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات » . قال رجل برأيه ما قال : قال محمد : يقال إنه عمر .

وهنا يقال للمؤلف إن هذا الصنيع ليس نصاً فى الموضوع ولكنه رأى صحابى وإخبار بما علم نزلت آية المتعة فى كتاب الله ، وكاشف الغطا ينفى أن تكون ثبتت بكتاب وإنما شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة . ثم يقول عمر رضى الله عنه : ولم ينزل قرآن يحرمها فيقال له : ما قيل من قبل فى نسخ القرآن بالسنة .

مع أنه قيل بأن كلام عمران هذا هو فى متعة الحج فلا متمسك فيه ، وأولى من هذا ما ساقه المؤلف عن جابر فى حديث أبى نضرة قال « كنت عند جابر ابن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما » .

وعلق المؤلف على هذا بقوله : وإنما لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمتع .

وتعليقنا على كلامه هنا من جانبين : أولهما : يقول جابر نفسه فلم نعد لهما ، ألا يسع الإمامية ما وسع أصحاب رسول، الله ويسع المؤلف ماوسع جابر رضى الله عنه بعد نهى عمر رضى الله عنه ؟

والجانب الثانى : إذا كان المؤلف يقرر أن عمر كان يرجم من يتمتع بالنساء،والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» . فمن أي هذه الأصناف الثلاثة يكون المتمتع فى نظر عمر ؟ إنه من الصنف الثانى بلاشك .

وهل يستحل عمر دم امرئ مسلم معصوم بعمل شىء منصوص عليه فى كتاب الله لم ينسخ أو جائز فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يقره الصحابة جميعا على هذين الخطأين ؟ أعنى خطأ النهى عن أمر منصوص بالكتاب ، وخطأ العقوبة عليه ، علماً بأنهم لم يسكتوا عنه فيما هو أقل من ذلك . فى مجرد تحديد الصداق مثلا .

قد كان على القلم الذى أعمله المؤلف بقوة فى الدفاع عن ابن عباس فى مجرد نسبة قراءة إليه قد نسبها غيره إلى ابن عباس كان أولى أن يعمله هنا دفاعا عن عمر فيما هو أعظم من ذلك ،لأن استباحة دم معصوم ليست بالأمر الهين .

وأيضاً فمما أجمع عليه أهل السنة قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» . وقوله «اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » .

وهذه الأخبار وإن كان الإمامية لايلتزمون بها ، ومن شرط الدليل أن يسلم به المعارض إلا أننا نقول: إنهم إن لم يلتزموا بهذا بالنسبة إلى عمر فهو لازمهم بالنسبة لعلى رضى الله عنهما ، لأنهم أثبتوا أن علياً لم ينكر

على عمر فكانت موافقته له على ذلك فلزمهم الموافقة على ما وافق عليه على رضى الله عنه .

ثم تعجب المؤلف من نسبة تحريم المتعة إلى على وقال : إن النقول متضافرة عنه بإنكار حرمة المتعة أى أن علياً ينكر حرمة المتعة

ولست أدرى عن تضافر هذه النقول عن على ، ولعل أحد علماء الإمامية يذكر لنا أين مصادرها وهل هى من جانب الإمامية وحدهم على طريقتهم فى إثبات النقول أو على طريقة أهل السنة ؟ وعلى كل فإنه لم يسق شيئاً من ذلك .

وعلى كل فإنى أورد ماثبت عن على من نهيه عن المتعة ، ففى موطأ مالك عالم المدينة فى موطئه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، يسوق مالك رحمه الله بسند على شرط الإمامية أى رجاله من آل البيت ، وسيورده صاحب رسالة المتعة الذى نقدم له بعدة أسانيد وعند عدة أئمة .

ومن عجب كل العجب أن إماماً مثل كاشف الغطاء يغفل روايات حديث على رضى الله عنه فى صحاح السنة وبسند آل البيت أنفسهم ، ولا يسوق إلا من تفسير الطبرانى الكبير وبدون سند عن على رضى الله عنه قوله : لولا نهى عمر عن المتعة مازنا إلا شقى .

ويكفى رداً عليه فى هذا الأثر أنه لم يجد له مرجعاً إلا تفسير الطبرانى . ومعلوم أن كتب التفاسير لا يعول عليها وحدها فى صحة الأحاديث .

ثم ساق بصراحة موقف الإمامية من نكاح المتعة ومكانها من مذهبهم فقال : ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول : ثلاث لا أتقى فيهن أحداً :

متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين .

ولا يفوتنا مدلول قوله : ومن طرقنا الوثيقة . ولم يكشف عنها ولا عن كنهها لعلمها الناظر فيها والمناظر معه ، ولكنها معلومة من غيره وقد أشرنا إليها .

وإذا كان هذا حال المتعة عند الإمامية فلا غرو إذاً أن يدافع عنها إمام مهم بكل قواه .

ويظهر هذا المسلك وتبدو هذه القوة فيما ساقه أخيراً بقوله « وكيف كان فلاريب حسب قواعد الفقه والأصول المقررة فى علم الأصول أى أصول الفقه . أنه إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد ، وصارت من المتشابهات ، ولابد من رفضها والعمل بالمحكمات » .

وبعد ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها ، وإحالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى اليوم .

وهنا من حق الباحث معه أن يقول فى لطف :

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد ياسعد الإبل

إن ادعاء سقوط الأخبار بالتعارض واعتبارها من المتشابه لم يقل به أحد من الأصوليين عند أهل السنة على إطلاقه. ولكن بشروط وقيود ليست موجودة هنا . منها عدم إمكان الجمع ، ومنها عدم معرفة المتأخر منهما وإلا وجب المصير إما إلى الجمع إن أمكن أو بالنسخ إن علم المتأخر .

وقد أجمع المسلمون بما فيهم الإمامية أن أخبار المنع والنهى متأخرة ولم ينازع أحد فى تأخرها ولكن فى صحتها فقط .

وهى إذا لم تصح عند الإمامية فى طرقهم الخاصة فقد صحت عند غيرهم بما هو معلوم . بل صحت بما يلزمهم فى طريقهم الخاص وهو اشتراطهم فى

سند الحديث أن يكون كله من آل البيت وهو متوفر فى حديث على فى الموطأ الذى أشرنا إليه . وبعد هذا كله فقد عقد عنواناً مستقلا بقوله :

التمحيص وحل العقدة . وليته لم يفعل فكان أستر عليه وأولى له . فقد ظن أنه أتى بحل الإشكال وفصل المقال ، واعتقد فى نفسه أنه أقام الدليل وأتى بالجواب والتعليل حيث قال:

إن عمل عمر فى منعه المتعة عمل إدارى للمصلحة التى ارتآها للمسلمين فى زمانه ، فمنعها منعاً إدارياً لادينياً لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية .

والواقع أنه لم يأت فى هذا المبحث تحت هذا العنوان بشىء يغنى . وما كان أغناه عما ساقه وملأه بالنيل من عمر رضى الله عنه . ولكن هل يضير عمر الفاروق رضى الله عنه ما يناله به كاشف الغطاء بهذه الكلمات التى نصها بقلم كاشف الغطاء قال:

ولكن أبا حفص كان معلوما حاله بالشدة والتنمر والغلظة والخشونة فى عامة أموره . هكذا يقول فى عمر . وإنها لكلمات خشنة وغليظة . لا يتوجه مثلها إلى عمر إلا من متنمر خشن غليظ . وما كان للشيخ كاشف الغطاء أن يكشف عن حقيقة موقفه التى يخفيها عن عمر رضى الله عنه ، ولكن لاحول ولا قوة إلا بالله والعصمة لله ولرسوله فقط . علماً بأن النيسابورى تعرض للعمل المدنى من عمر ولكن فيما له وجه شرعى ، وذلك فى قوله رضى الله عنه : لا أوتين برجل تزوج بالمتعة إلا رجمته .

وقال النيسابورى : إنه لارجم فى المتعة . ولعل ذلك سبيل التشديد أو السياسة .

وللإمام مثل ذلك . وهذا بالنسبة للعقوبة وجيه . ولا يصح فيما ذهب إليه كاشف الغطاء ،

ثم ذكر قصة عمر مع عمرو بن حريث ، وقد استنكر فعله بما أثاره وهيجه وبعثه على المنهج المطلق خوف وقوع أمثاله ، وساق من عنده أنه كان موجوداً عند أشراف الصحابة ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد، وعزا قوله هذا إلى الراغب الأصفهانى ونسبه إلى الزبير .

ونحن نسأل إذا كان أمراً موجوداً عند أشراف الصحابة ألا يوجد له مرجع إلا الأصفهانى . وإذا كان عملا موجوداً عند أشراف الصحابة هل يستنكف عنه أشراف الإمامية ؟ ثم نقل كلاما للحال واستحسنه واستدل به ، لأن الحال من أدلة الشيعة فى القرن الخامس، ويتلخص كلام الحال المشار إليه فى استصحاب الأصل المتفق عليه فى الجواز وعدم إثبات النسخ ، ويدعى أن كل منفعة ثبتت بالأدلة الصحيحة ، ولا ضرر فيها فى عاجل ولا آجل تكون مباحة للضرورة . وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحتها بأصل العقل .

ثم قال: فإن قيل من أين لكم نفى المضرة عن هذا النكاح فى الآجل ، والخلاف فى ذلك . قلنا : من ادعى ضرراً فعليه الدليل .

والجديد فى كلام الحلى أنه اعتبر نكاح المتعة لاضرر فيه فى عاجل ولا آجل ، والواقع أن المضرة فى الآجل مرتبطة بنهى الشرع . فإذا ثبت النهى ثبتت المضرة ، وهذا محل النزاع .

أما المضرة فى العاجل فالعقل السليم ومنطق الحياة الاجتماعية والمقارنة بين هذا العقد المؤقت والعقد الدائم يثبت تلك المضرة العاجلة لامن جانب واحد ولكن من جوانب عديدة .أهمها ضياع كيان الأسرة ويظهر ذلك من المقارنة السريعة بين العقدين الدائم والمؤقت .

وبالنظر إلى العقد الدائم نجد كلا الزوجين يعمل جاهداً لتكوين بيت الزوجية وتدعيم روابط الأسرة ، ويتعاون كل منهما مع الآخر فى بناء

مستقبل طويل الأمد يستظل به . ويسعد فيه أبناء المستقبل إلى غير ذلك . ولا تكون الفرقة بينهما إلا باختيارهما ولا تكون إلا عند الضرورة القصوى .

أما فى العقد المؤقت فعلى العكس من ذلك كله، حيث يكونان ـ أى الزوجين ـ كمتعاقدين فى شركة مساهمة محدودة الأجل ، ويكون موقف كل منهما مع صاحبه موقف الانتهازى تسيطر النفعية على حياتهما والأنانية ، ويحاول كل منهما تحصيل النفع لنفسه قبل انقضاء المدة ، ولو قدر لهما التوفيق والتسامى فى حياتهما الزوجية فإن حياتهما معاً ستنقضى بانقضاء المدة ، وقد يمنع مانع من تجديدها ، فأين المنفعة فى حياة مؤقتة يدفع التوقيت فيها إلى عدم إخلاص أحدهما للآخر ، وعدم تعاونهما معاً على مهام الحياة الزوجية وكيان الأسرة وبناء المجتمع ؟

ثم أى خطر أشد على المجتمع من أن يتهرب الأشخاص من مسئوليات الأسرة ؟ وأى مسئولية ستكون على من يكتفى بالعقود المؤقتة بيوم أو أسبوع أو شهر ، ونحو ذلك ؟ وهذا يكفى للرد على ماساقه الحلى الذى اعتمد عليه كاشف الغطاء من رفع المضرة التى ادعاها فى حالة الأسفار واحتياج الرجال لقضاء حاجاتهم ، والتى أطال الكلام فيها .

وقد تعلل فى هذا السبيل بما هو أخطر على المجتمع وأضر . أى أنه إن كان فى المتعة نفع فى نظر الإمامية فإن فيها مضرة أشد وأقوى ، وإذا اجتمع فى الشىء الواحد منفعة ومضرة غالبة ، فإن المنفعة تلغى ويمنع للمضرة ، كما هو الشأن فى الخمر والميسر .

وسنلم بمناقشة ذلك عند إبداء وجهة النظر الخاصة إن شاء الله ، وقد ختم المؤلف بحثه بالعودة إلى العقود المؤبدة والمؤقتة ، فجعل المتعة كالملك فى المبيع مدة الخيار .

تلك هى نظرة الشيعة الإمامية العامة فى نكاح المتعة .ماثلة فى قول هذا المؤلف كاشف الغطاء وهو أحد أئمتهم ، ومن المتكلمين باسمهم والمدافع عنهم، وقد أبدينا وجهة النظر عند كل نقطة بما يسعه المقام ويسعفه المقال .

أما الناحية الخاصة والفقهية بدقة، فإننا نسوقها من كتب الفقه عندهم ، فى نكاح المتعة ليتم البحث معهم فيها ، ويتضح موقفهم ووجهة نظرهم فيها بصفتيها العامة التى أوردناها عن كاشف الغطاء .

والخاصة التى فى كتب فقههم ، والتى سنوردها إن شاء الله عن نفس إمام من أئمة الفقه عندهم ، والذى نقل عنه كاشف الغطاء نفسه وهو الإمام الحلى.

المبحث الفقهى مع الإمامية

فى نكاح المتعة

أولا : من كتاب المختصر النافع ، وهو من أهم المختصرات المتداولة عندهم. وله عدة شروح، وقد طبع فى مصر أخيراً . واختير ليكون نموذجاً للتقريب بين الإمامية وبقية المذاهب . أى أنه أعدل مختصر عندهم بالنسبة للتطرف المذهبى . جاء فى صحيفة ١٨١ طبعة دار الكتاب العربى بمصر وهو الإمام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ ما نصه (القسم الثانى فى النكاح المنقطع) قال: وأركانه أربعة :

الأول : الصيغة .

الثانى : الزوجة .

الثالث : المهر .

الرابع : الأجل .

وأنت تراه لم يذكر الولى ولا الشهود ، وقد ذكر فى التمتع بالمرة أو المرتين ، أى مواقعة المرأة مرة أو مرتين أن فيها روايتين عندهم .

فما الفرق إذاً بين هذا وبين الزنا ؟ إذ أنه اتفاق وتراض على مرة أو مرتين . اللهم إلا أن تكون التسمية فقط ، والأسماء لا تغير الحقائق .

ثم قال : وأما الأحكام فمسائل : وذكر سبع مسائل . وفى الثالثة منهن قال: إن المتمتع لو نفى الولد منها فإنه ينتفى عنه بدون لعان بين المتعاقدين .

وفى الرابعة : لا يقع بالمتمتع بها طلاق البتة ، ولا لعان على الصحيح عندهم .

وفى الخامسة: لايثبت بها ميراث بين الزوجين . ورواية هو حسب الشرط .

وذكر أن عدتها حيضتان على الأشهر . أى وقيل حيضة واحدة ، فأين لوازم الزوجية الصحيحة المشروعة ، مع عدم وجود الولى ولا الشهود أيضاً ؟

وهنا يقال لهم متى يتم بناء أسرة وتكوين مجتمع ، إذا كان لكل زوج أن ينفى الولد بدون لعان ؟ وهل غرض العامدين إلى المتعة سوى ذلك ، وهل لجأ إلى معاشرة مؤقتة إلا فراراً من الولد ومن كل مسئوليات الحياة الزوجية؟ فأى مضرة على المجتمع أشد من ذلك .

فهى مضرة على الأم نفسها حيث يناط بها ولد مقطوع النسب بأبسط سبب، وتلصق بها تهمة لمجرد رغبة . ثم هى تعانى الإنفاق عليه أو تطرحه للمجتمع الذى دفعها لذلك ، وماذنبها إلا تصحيح العقد أو القول بجواز نكاح المتعة ، وما ذنبها إذا لم ترث أو ذنبه إذا لم يرث إلا فساد العقد .

(ب) ومع الحلى مرة أخرى فى كتابه المطول (الشريعة) .

وكتابه هذا أوسع من المختصر السابق ذكره ، ويعتبر من مصادر الفقه المعتمدة لدى الشيعة جاء فيه من ص ٢٣ من الجزء الثانى ما نصه :

القسم الثانى فى النكاح المنقطع :وهو سائغ فى دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم مايدل على رفعه ، ثم ساق أركانه قال:وهى أربعة:الصيغة ، والمحل ، والأجل ، والمهر . ولم يذكر أيضاً ولياً ولا شهودا .

ومما ذكره من أحكامها تصحيح جواز التمتع على المرة والمرات .

وأن للبالغة الرشيدة تمتيع نفسها وإن اعترض وليها بكراً كانت أو ثيبا وأكد عدم ثبوت الميراث ولو شرطاه، قائلا لأن الميراث لايثبت إلا شرعا. فلايثبته الشرط ولايوجبه العقد .

وهذا يرد على كاشف الغطاء فيما تقدم عنه فى تمثيلها بالقائل فى منع الميراث؛ لأنه يصرح بأنه لايثبته شرط ولايوجبه عقد ، فالعقد الذى لايثبت الميراث الواجب فى عقد النكاح لايكون عقداً كما سبق فى مناقشتنا هناك .

ثم قال الحلى قولا يتعجب له ، إذ قال: ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب ، فإن فعل فلايفضها وليس بمحرم .

فنقول: ولم لايتمتع بالبكر وهى فى النكاح الصحيح أفضل عند الجميع؟ ولم لا يفضها إذا كان العقد صحيحاً ؟

ولم نص على من ليس لها أب ؟ ألأنها تكون مظنة الخدعة أم إشفاقاً عليها ؟

وما قيمة هذا التمتع بالبكر التى لا يفضها إلا التلذذ ، وهل يحقق شيئاً من أهداف النكاح فى الإسلام ، من ولد وأسرة .

* * *

ومما ينبغى الوقوف عنده للتساؤل العلمى والاستجواب المنطقى ما أفاده فى موضعين : الأول ص ١٨ من الجزء الثانى بقوله :

السبب الرابع : استيفاء العدد أى أربع زوجات للحر ، واثنتان للعبد فى النكاح الدائم .

ثم قال : ولكل منهما أى الحر والعبد ، أن ينكح بالعقد المنقطع ماشاء ، وكذا اليمين . أى ملك اليمين .

فجعل للحر والعبد على السواء أن ينكحا بالعقد المنقطع ماشاءا من العدد ، وجعله كملك اليمين سواء مع أنها حرة ليست مملوكة . فما موجب تنزيلها وتسويتها بملك اليمين ، وهى ليست مملوكة اللهم إلا فساد هذا العقد .

الثانى : وهو محط الرحل معهم قول الحلى ص ٥٩ من الجزء الثانى على الكلام فيما يزول به تحريم الثلاث أى يجعل المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول ، قال: ويعتبر فى زوال التحريم شروط أربعة :

١ — أن يكون الزوج بالغاً أى الزوج الثانى الذى يحلها للزوج الأول المطلق .

٢ — أن يطأها فى القبل .

٣ — أن يكون بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة .

٤ — وأن يكون العقد دائماً لا متعة .

فتراه ينص على أن نكاح المتعة لايحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، كما لايحلها الوطء بملك اليمين ولا بالإباحة .

والله تعالى يقول : (فإن طلقها فلاتحل له)

ونحن هنا نقول للشيعة فى إباحة المتعة وتصحيح عقـدها واعتبارها نكاحا ، وأنها زوجة بذلك العقد .

فإن كانت زوجة وكان العقد عليها صحيحاً يكسبها معنى الزوجية ، فلم لاتحل لمطلقها الأول بعد عقد المتعة ؟

وإذا كان عقد المتعة ووطؤها فى المتعة لايحلهـا للأول ، فماذا يـكون إذاً ؟

وعليه ، فإما أن تـكون زوجة والعقد صحيح ، وتعتبر نـكحت زوجاً غيره ، أى غير الأول ، فيلزمكم أن تقولوا إنها بهذا تحل لزوجها الأول .

وإما أن تقولوا إنها لا تحل للزوج الأول فلا يـكون نـكاحهـا هـذا صحيحا .

فأحد الأمرين لازمهم لامحالة ، إما إبطال المتعة وإما إحلالهـا للأول بها .

الخلاصة ووجهة النظر الخاصة

وبما أننا أطلنا المقدمة بإيراد كثير من الأقوال من كلا الجانبين ومناقشة مالزم مناقشته منها ، فقد يعوز القارىء الكريم تلخيص ماتقدم . ويلزمنا إيراد وجهة نظرنا الخاصة فى أدلة كلا الفريقين مشاركة فى البحث وإدلاء بالرأى .

أما الخلاصة : فإن نكاح المتعة فوجز القول فيه بين المنع والإباحة.
والقائلون بالمنع هم أهل السنة قاطبة من كل إمام فى فنه من المفسرين والمحدثين والفقهاء والباحثين .

أما القائلون بإباحتها فهم الشيعة الإمامية فقط . ولكل من الجانبين سلف من الصحابة رضى الله عنهم بصرف النظر عن قلة ذلك أوكثرته، أى أن كل قول له أصل .

أما أهل السنة فسلفهم جمهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين ادعى إجماعهم فيها لأنه يخالف فى تحريمها إلا النذر القليل .

وأما الشيعة فليس لهم سلف من الصحابة إلا .

ولهم عن ابن عباس رضى الله عنه ثلاث روايات مختلفات :
١ — إباحتها مطلقاً . ٢ — تحريمها مطلقاً .
٣ — إباحتها عند الضرورة .

وادعوا على على رضى الله عنه أنه أباحها علماً بأن النصوص الصريحة عنه مع الجمهور .

وقد دعم أهل السنة قولهم فى تحريمها بأنها نسخت بعد إباحتها، ونازعهم الشيعة فى دعوى النسخ .

كما وقد دعم الشيعة قولهم باعتماد على أصل الإباحة واستصحاب

الأصل المتفق عليه ، وهو إباحتها أولا ، وادعوا عدم ثبوت النسخ .

وتعارضت الأقوال من كلا الجانبين على مدلول قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) . فقال الشيعة : الاستمتاع فى الآية هو نكاح المتعة ، والأجور بدل المهور والصداق فى النكاح الدائم .

وقال أهل السنة: الاستمتاع فى الآية هو الدخول بالمعقود عليها نكاحا دائماً . والأجور بمعنى المهور على ماجاء استعماله فى القرآن الكريم .

١ - من ذلك فى سورة النساء (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) .

وفى سورة الأحزاب خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك) ، ومعلوم أن جميع أزواجه صلى الله عليه وسلم بنكاح دائم ، والأجور هى المهور .

ومن أعجب ماتقدم من القول عن الفريقين فى معرض الكلام على الآية: أن أهل السنة يوردون فيها قراءة بزيادة (إلى أجل مسمى) على أنها أى تلك الزيادة هى عماد استدلال الشيعة ثم يأخذون فى الرد عليهم . إما بعدم صحتها أو على افتراض صحتها . فيعمدون إلى القول بنسخها ، فى الوقت الذى لم يورد هذه القراءة أحد من الشيعة ، بل إن الشيخ محمد كاشف الغطاء يدفع بكل قوة إيراد مثل هذه القراءة وينزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوردوا ماليس بقرآن ويحمل ماجاء عن ابن عباس على فرض ثبوته أنه تفسير لا قراءة ، وقد تقدم نقاشه فيما كتب .

كما أن كلا الفريقين استدل بخطبة عمر رضى الله عنه فى تحريمها .

فالشيعة قالوا : لم تنسخ حتى نهى عنها عمر .

وأهل السنة يقولون : مانهى عنها إلا كما ثبت عنده من نهيه صلى الله عليه وسلم كما تقدم

من كلام الرازى . وسيأتى من كلام المؤلف صاحب الرسالة زيادة الإيضاح، وهذه هي الخلاصة من كلا الفريقين .

* * *

أما وجهة النظر الخاصة فهى فى نقطتين :

(ا) أصل المشروعية .

(ب) نتيجة ذلك .

أما الأصل فى مشروعيتها فإن الحق ماساقه الشيخ محمد كاشف الغطاء من أن أصل مشروعيتها وإباحتها هو من الرسول ﷺ لا من القرآن ، ومما يؤيد ذلك أن القرآن جاء بما لا يتفق مع المستدلين بالآية (فما استمتعتم به منهن) فإن جميع أقوالهم تكاد تشير إلى أن المتعة رخصة ولحاجة الشباب وخاصة فى الأسفار وقاية عن الوقوع فى الشقاء .

ووجهة النظر هنا هى إذا كان التشريع فيها مبناه على الإشفاق والترخيص فإن القرآن قد رسم طريق الترخيص المنشود ، وفتح باب الإشفاق، وذلك من غير طريق المتعة لأنه تعالى قال : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف . إلى قوله تعالى - ذلك لمن خشى العنت منكم وإن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) .

فهذا نص صريح من الله تعالى إن من لم يستطع طولا إلى الحرائر مع حاجته إلى النكاح ، أى أن حاله عجز مع الحاجة ومخافة العنت فيرخص له بنكاح الإماء مع ما فيه من رق الولد الذى يتشرف الشارع إلى تحريره ، ومع ذلك فهو يضحى بحرية الولد لعنت الوالد ، ويفتدى عنت الوالد برق الولد .

فلم يوجه إلى نكاح المتعة فى معرض الترخيص وفى الآية إشارات لطيفة : منها أنه ألغى الفوارق الشكلية أى الجانبية بالنسبة إلى النكاح : فوارق الجنسين من حيث الرق والحرية فهى طارئة لا تتنافى ولا تمنع ولا تقلل من قيمة النكاح وقضاء الحاجة ورفع الحرج بعضكم من بعض الأحرار والمماليك فى أصل الخلقة والغريزة والمباشرة كلاهما سواء .

ثم التنبيه على استئذان أهلهن ، وكذلك التعبير عن الصداق فى هذا النكاح الدائم بالأجر .

بينما الشيعة لا يشترطون إذن الولى فى المتعة . ولا يعتبرون الأجر صداقا .
وعودة إلى النوع من جانب الترخيص والشفقة ن نكاح الإماء أيسر كلفة من المتعة لأن سيد الأمة قد يزوجها لإعفافها لا المهر من ورائها ، وقد يكتفى بما يستولدها من هذا الزواج . بل قد يتنازل عن أولادها أيضاً ، ويشترط حريتهم حرصاً على إعفافها إذا لم يستطع هو ذلك .

وهكذا فى معرض المقارنة بين نكاح الإماء ونكاح المتعـــة لم نجد القرآن يشير إلى المتعة فى معرض بيان الرخصة ورفع المشقة عنه خشية العنت ، بل أباح الإماء ، وحث على الصبر ، أى أن الحل الوحيد لمن خشى العنت وعجز عن نكاح الحرائر دائر بين نكاح الإماء وبين الصبر .

وعليه فإن كل من ركز قوله بالإباحة على هذه الحالة من الرخصة المتعة فيقال له إن القرآن تعرض لهذه الحالة ورسم الحل لها بأصرح لفظ وأوضح عبارة ، فجاء بالإماء فى نكاح دائم بدلا من الحرائر فى نكاح مؤقت .

فكيف يسوغ شرعاً أن يترك محل النص والتشريع للحالة الخاصة . وهى حالة الاضطرار ويذهب يلتمس ويحاول أن يحمل الآية وهى معرض تشريع النكاح عموما والواردة فى سياق بيان من يحل من النساء ومن لا تحل .

وبيان حكم من تزوج بمن شمل له فاستمتع بها أى عقد عليها ودخل بها .

فإننا لو أخذنا بعين الاعتبار فى هذا الصدد بقية السياق الكريم وربطناه بمقدمته له لاستهدينا به أكثر ووضح أمامنا الطريق ، وقد نوه أبو حيان تنويها خفيفا ، وذلك أنه تعالى قال فى نهاية بيان الرخصة والحث على الصبر ابتداء من قوله تعالى : (يريد الله ليبين لكم) أى بما تقدم من تشريع فى النكاح (ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم) .

فهذا هو معرض البيان لما يحل وما لا يحل (والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) . وفسرت الشهوات هنا بالزنا أو بالتطلع إلى ماحرم من بنات الأخ والأخت أو العموم فى كل ما يشتهى النفس وهو محرم عليها .

فإذا كان من معانيها هنا الزنا . فما الذى يبعد نكاح المتعة عنه فى هذا المقام؟ وهل أباحه من قال به إلا قضاء للشهوة ؟ ولولاه مازنى إلا شقى عندهم أى أنه وقاية من الزنا . ولكن هل الآية جعلت الوقاية فى نكاح المتعة أم فى نكاح الإماء نكاحا دائما (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) .

أما قول كاشف الغطاء إن عمر نهى عنها لمصلحة عامة وعمل إدارى فرأى رآه ، ويكفى لرد هذا الرأى رد المرأة التى ردته على عمر فى النظر فيما هو صريح فى المصلحة العامة حينما أراد تحديد مهور النساء حيث قالت له المرأة : أتحد شيئاً لم يحده الله ولا رسوله ياعمر؟ والله تعالى يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فرجع عمر عن رأيه .

فكيف يسوغ لأحد أن يقول إن عمر رأى من المصلحة المؤقتة فى النهى عن المتعة وهى ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى لم

يعارضه أحد لا رجل ولا امرأة ، لاقليل ولا كثير ، بل يوافقونه جميعاً على قواه .

فهل يتصور أن يعارضوه فيما هو جائز ولو بخاتم من حديد، ويرجع معهم ويوافقهم على معارضتهم . ولا يعارضونه فى تحريم ماهو حلال . لو كان فعلا باقيا على حله .

أما بقية الجوانب الأخلاقية والحكمة فى النكاح وغير ذلك ، فيكفى ما أشرنا إليه من أن النكاح الدائم دعامة بناء مجتمع وتكوين أمة والنكاح المؤقت دافع انتهازية ، ومورث أنانية ، فضلا عن تلاشى وإضعاف قوى النسب وصلة الرحم وترابط الأسر ، مع مافيه من التخلى والفرار من المسئوليات كالبيت والأسرة وواجب البناء فضلا عن شقاء المرأة وتنقلها من يد إلى يد ومن بيت إلى بيت فى كل سنة أو شهر أو يوم .

* * *

وهناك وجهة نظر ، وإن لم أجد من فصل فيها القول. إلا أنى لا أرى مانعاً من عرضها وهى تتعلق بجانب الطلاق وحفظ حق المرأة سواء طلقت أم بقيت، وهى أن الزوجات مع المهر لهن أربع حالات :

١ — معقود عليها ولم يسم لها ولم يدخل بها .

٢ — » » وسمى لها وغير مدخول بها .

٣ — » » ولم يسم لها ودخل بها .

٤ — » » وسمى لها ويدخل بها .

وقد جاء القرآن الكريم ببيان تلك الحالات بالنسبة لاستحقاق المهر كله أو بعضه قبل الدخول أو بعده أى فى حالة الفرقة بالطلاق .

فنى الحالة الأولى : وهى إذا عقد عليها ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها وطلقها قال تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) .

وفى الحالة الثانية : وهى المعقود عليها والمسمى لها ولم يدخل بها وطلقها فقال تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح)

أما الحالة الثالثة : فشملهاعموم قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقدأجمع الفقهاء أن المدخول بها التى لم يسم لها أن لها صداق المثل . ولعل التعبير عن الصداق بنحلة مما يؤيد ذلك لأنه بعد الدخول والتمكين أصبح كالهبة والعطية يعطيه الزوج نحلة وإلا لتوقفت عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها .

أما الحالة الرابعة : فلعل هذه الهدية تعتبر تتمة حلقة التشريع ، وذلك فى حق المدخول بها المسمى لها ولم تستلم صداقها ، فقال تعالى (فما استمتعتم به منهن) أى بالدخول فعلا بموجب العقد السابق . وقد سميتم لهن الصداق ولكن لم تسلموه إليهن فآتوهن أجورهن فريضة لازمة لايحق لكم أن تنقصوهن منه شيئا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضهم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ، فاستوجب الافضاء والمسيس كامل الصداق . فإن طبن لكم عن شىء منه فكلوه هنيئا مريئا وهذا لا يكون إلا فى غير المدفوع .

فتكون الآية (فما استمتعتم به منهن) مبينة لحكم صداق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها .

وقد أشار القرطبى إشارة بجملة خفيفة إلى هذا .

ولو قال قائل إن آية (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) كافيه عن هذا المعنى ، فإنما يقال له ليست كافية لأن تلك فيما آتاها وسلمها بالفعل فلايعود الأخذ منه وهذه لمن لم يسلمها شيئاً فليأتها أجرها فريضة لازمة .

ومما يشهد هذا الذى ظهر لنا تقدم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

فحرم أن يرثوهن كرها وهذا يشمل عدم إعطائهن مالهن من الصداق ، ونهى عن عضلهن للذهاب ببعض ما آتيناهن وهذا يشمل ماقد تسلمنه فعلا ليسترجع منهن بعضه ، فقد فرقت الآية هنا بين المسلم لها فعلا وما لم يسلم .

فما لم يسلم لايحل له ميراثه كرها عليها . اللهم إلا إن طبن نفسا عن شيء منه وما سلم فعلا فلا يضيعه عليهن ، لاسترجاع بعض منه ولو كان قنطارا .

وآية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن) أمر بإيتائهن ، وهو إنشاء الإيتاء

وآية (وآتيتم إحداهن قنطاراً) إخبار عن إيتاء سابق ، والفرق بينهما هو الفرق بين مدلول الأمر الذى للإنشاء والخبر الواقع بالفعل .

وكذلك فالآية تتكلم عن استمتاع سابق وقع بهن وحصل الرجل عليه منهن ، فطولبوا بدفع أجورهن إليهن .

وهذا الاستمتاع الواقع بالفعل المطلوب الإعطاء الأجر عليه لابد له من عقد سابق يبيحه ولا يكون إلا الملك أو النكاح الدائم .

ولعل هذه المناقشة حول الآية تبين أنه لا دليل فيها لمن يستدل بها .

وإذا لم يقل بالمتعة إلا الشيعة وقد نوقشوا فى كتبهم وألزموا من أقوالهم بما لا خلاص لهم منه فى عدم إحلالها لمطلقها ثلاثا بنكاح المتعة كما يحلها له بالنكاح الدائم كما قال تعالى (فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

وبالتالى فلا تكون المتعة نكاحا .

وكذلك إلزامهم فى العدد بقولهم بعدم اقتصار الرجل على أربع نسوة فى المتعة والله تعالى يقول (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وهم لا يزيدون عن الأربع .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لغيلان بن أبى سلمة : « أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن » . وهم يجوزون للرجل أن يجمع بالمتعة أكثر من أربع ، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز نكاح فوق الأربعة ، وهم يجوزون للعبد أن يستمتع أيضاً بأكثر من اثنتين على خلاف ذلك .

وبالتالى لا تكون المتعة نكاحا .

وهم أيضاً يقولون : ليس للولى أن يمنع المرأة من أن تمتع بنفسها . والله تعالى يقول (فانكحوهن بإذن أهلهن) وإن كان هذا فى الإماء فهم لا يفرقون بين الإماء والحرائر ، والرسول حين يقول : « لا نكاح إلا لولى وشاهدى عدل » . فعليه لا تكون المتعة نكاحا .

وهم يقولون : يكره له أن يستمتع عن لا أب لها فلا يفتضها ولا يحرم ؛ فيجعلون التمتع بالبكر مكروها ، والله تعالى يقول (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن ـ إلى قوله ـ وأبكارا) ، والرسول صلى الله عليه يقول لجابر : هلا بكراً تلاعبك وتلاعبها ؟ فهم يكرهون ما امتدحه الله

لرسوله وحث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم . وفى هذا كله وبعضه الكفاية للرد على من يبيح المتعة وفيه بيان عدم جوازها ، ويؤكد تحريمها، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

ولعلنا نختم هذه المقدمة بنظرية لم يتعرض إليها من نقلنا عنهم فى هذا البحث ،وهى فيما نعتقدمؤكدة لنسخ نكاح المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبينة لعلاج قضية الشباب وترد على من أباح المتعة شفقة بالشباب .

وهذه النظرية تتمة لمبحث الأمة التى قدمنا الكلام عليها الخاصة بمن خشى العنت على نفسه فى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله تعالى ـ ذلك لمن خشى العنت منكم وإن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) فأرشد تعالى من خشى العنت ولم يجد طولا أن ينكح الإماء وأن يصبروا خير لهم . ولم يوجه إلى حل آخر وهو المتعة كما يقولون .

وجاءت السنة المطهرة موضحة ومبينة فى قوله صلى الله عليه وسلم : «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» . فجعل صلى الله عليه وسلم بدل النكاح الصوم ، وهذا مع الشباب أشد الناس حاجة وأحوجهم إلى الصيانة،ولم يوجههم صلى الله عليه وسلم إلى المتعة .

وبالنظر بين المتعةوالصوم نجد المتعة حلا مؤقتا وشكلياً ، ومن جانب واحد وهو الشباب . أما الصوم فعلاج جذرى ودائم وحقيقى للطرفين الشباب والفتيات .

ولنا أن نسأل من يبيح المتعة كوقاية للشباب ، إذا لم يجد من يتمتع بها فماذا يفعل ؟ ليس أمامه إلا الزنا . وكذلك الفتاة إذا لم تجد من يتمتع بها ماذا تصنع ؟ هل تطلب هي رجلا تتمتع به أم تذهب إلى الزنا ؟ إن العلاج الصحيح هو الصوم لأنه وجاء .

منع المتعة في المذاهب الأربعة وغيرها

ولعل من تتمة البحث إيراد أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ممن لهم مذهب أو طائفة معينة .

أولا : عند الأئمة الأربعة :

(ا) أبو حنيفة قال في فتح القدير ما نصه : ونكاح المتعة باطل ، قال في شرحه : وهو أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال .

قال في الحاشية بعد مناقشة الفرق بين المتعة والموقت ، ومعناه المشهور أن يوجد عقداً على امرأة لايراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته ، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة ، بمعنى بقاء العقد مادامت معك إلى أن انصرفت عنك فلا عقد .

ثم قال : والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة . وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، ومايفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى .

ولوجود شبهة عند البعض في النكاح المؤقت في المذهب الحنفي نسوق نصوصه ليتبين الواقع .

قال في المتن : (والنكاح المؤقت باطل) قال في الشرح : مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام . وقال زفر رحمه الله هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن

التأقيت هو المعنى المعين لجهة المتعة ، وقد وجد .

فهو هنا ينص على أن النكاح المؤقت باطل ، وما قيل عن زفر لا يتعارض مع المذاهب فى النتيجة لأنه يؤول إلى النكاح الدائم المطلق عن الوقت بإلغاء شرط التأقيت .

والفرق بين زفر وغيره أن هذا العقد يصح به النكاح، وتحل به المرأة ويكون دائماً لا ينتهى بالوقت وغيره يقول العقد من أصله فاسد لا يحل المرأة لوجود التأقيت فيجددوا عقداً من جديد خاليا من التأقيت وعلى كل فليس من إباحة المتعة .

مالك : فى شرح الدردير ج ١ ص ٣٩٣ فى معرض الأنكحة الفاسدة ما نصه :

قال فى المتن :(وكالنكاح لأجل) قال فى الشرح :وهو نكاح المتعة عن الآجل أم لا ، ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ، ويفسخ بلاطلاق . والمضر بيان ذلك فى العقد للمرأة أو وليها . وأما لو أضمر الزوج فى نفسه أن يتزوجها مادام فى هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر.

وهذا عند مالك كما لو تزوجها على أنها إن صلحت له ، واتفق معها . وإلا طلقها بناء على أن الخيار له فى إيقاع الطلاق .

وهى عنده زوجة بكل معانى الزوجية وحقوقها من نفقة وعدة وميراث وطلاق ، وعدد ضمن الأربعة وقسم ، وغير ذلك فلا شبهة فيها لمتعة .

وإن كان أخطأ بعض الناس فى نسبة جوازها لمالك كما أخطأ البعض فى نسبة جوازها لأبى حنيفة ، وقد بينا ذلك فيما تقدم .

الشافعى : قال فى المنهاج (ولا توقيته) أى النكاح ، وفى مغنى المحتاج.

شرحه : بمدة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد . وهو نكاح المتعة المنهى عنه .

احمد : قال فى شرح منتهى الإرادات من بيان الشروط فى النكاح فصل القسم الثانى فاسد ، وهو نوعان : نوع يبطل النكاح من أصله ، وهو ثلاثة أشياء ، وذكر الشغار والمحلل ، والثالث (نكاح المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة أو شرط طلاقها فيه بوقت .

ثم قال : (أو ينويه) بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج . قال الشارح لأنه شبيه بالمتعة .

هذه أقوال الأئمة الأربعة ، وسنورد بجانب ذلك أيضاً أقوال بعض طوائف المسلمين من غير أصحاب المذاهب الأربعة كالزيدية والظاهرية ليكون القارىء على علم عند جميع الطوائف .

الزيدية : قال فى كتاب الروض النضير ج ٤ ص ٢١٣ شرح مجموع الفقه الكبير على حديث زيد بن على من المتن ما نصه :

حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر . قال الشارح مبينا أن هذا السند عند آل البيت : وأخرجه غير الإمام زيد رضى الله عنه قال : أخرج البخارى ومسلم والمؤيد بالله فى شرح « التجريد » وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

وساق بسنده إلى على رضى الله عنه أنه قال : لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته . وساق أثر على مع ابن عباس : إنك امرؤ تائه . وناقش الموضوع مناقشة طويلة فى عشر صفحات وأكد تحريمها . اهـ .

الظاهرية : قال ابن حزم فى المحلى ج ٩ ص ٥١٩ مسألة ١٨٥٤ :

قال أبو محمد : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل ، وكان

حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة اهـ .

الأباضية : فى كتاب النيل وشفاء العليل ما نصه : نسخ نكاح المتعة عند الأكثر بآية الإرث أو بالنهى ... الخ .

فهذه أقوال أصحاب المذاهب كلها ، الأئمة الأربعة وغيرهم من الظاهرية والزيدية .

وعليه لم يقل بحلية المتعة جماعة من المسلمين إلا الشيعة الإمامية ، ولم يوافقهم على قولهم هذا غيرهم من الجماعات الإسلامية ، وهذا يعد شذوذاً منهم عن الجماعة الإسلامية . فضلا عما ألزموا به من ضرورة إبطال قولهم ، وما أوردناه عليهم من تناقض فى المطلقة ثلاثا ، وجمع أكثر من أربع نسوة بالمتعة للحر ، وللعبد خلافا للنكاح الدائم . وبالله تعالى التوفيق ؟

منهج المؤلف فى رسالته

قيمته التاريخية : يعتبر من أقدم ما أفرد بالتأليف فى مسألة المتعة إن لم يكن أقدمها فعلا ، إذ تاريخها ٤٥٤ فى أواسط القرن الخامس .

وقيمته العلمية : فهو أجمع وأشمل ما ألف وكتب فيها فى ذاك التاريخ . ولم يذكر المؤلف مقدمة لسبب تأليفه ، ولا الدافع له ، على عادة الكتاب إلا أنا لا نستطيع الحكم نهائيا على أنه لم يجعل مقدمة لأننا وجدناه مخطوطاً وفى الصفحة الأولى قوله الجزء الثانى فى تحريم المتعة وهو آخره .

غير أن العنوان يوحى بأنه نتيجة بحث أو نقاش ورد على من قال بجوازها ، ولا سيما فى ذاك التاريخ وللعلويين سلطة وللشيعة ظهور .

فقال : بيان النص الوارد فى تحريم نكاح المتعة وبطلانه وفساد خطأ فاعله . وإثمه لمخالفته الرسول ﷺ ، وقد أمره الله تعالى باتباعه واتباع أوامره وقبول نواهيه وزواجره .

وهذا يدل على أنه لم يسبق بحديث عن المتعة ، اللهم إلا أن يكون بحثا عقلياً أو مقدمة شخصية .

وقد عقد المؤلف فى رسالته عدة أبواب وفصول :

الأول : ساق فيه أحاديث التحريم عن عليّ رضى الله عنه وابن عباس خاصة من عدة طرق ، مما رواه البخارى ومسلم والنسائى ، وناقشه فيه زمن التحريم بين خيبر وعام الفتح وأجاب عنه بخمسة أجوبة .

ثم عقد باباً آخر شبه ما تقدم وساق فيه عن ابن عمر وغيره بطرق صحاح

ثم عقد بابا آخر أثبت فيه نسخ نكاح المتعة بعد مقدمة بحث فيها نسخ السنة بالسنة وساق فيه قوله : وفى هذا الباب ما يدل على صحة نسخ المتعة مما لا يجوز خلافه ويلزم كل مسلم قبوله وساق فيه عن على رضى الله عنه وعن أبى هريرة، وعن الربيع بن سبره ، وعن سلمة بن الأكوع ، وعائشة .

ثم عقد بابا لبيان المدة التى أرخص فيها النبى ﷺ ثم حرمها إلى يوم القيامة. وذكر فيه عن إياس بن سلمة عن أبيه وعن الحسن أنها كانت ثلاثة أيام .

ثم ذكر بابا آخر ذكر فيه السبب الذى رخص من أجله رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح المتعة ، ومن بعده بابا يبين فيه أن الرخصة كانت لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابهم. وبابا آخر لمن سمى نكاح المتعة سفاحا ، والسفاح الزنا . وذكر منهم ابن عمر وسالم بن عبد الله .

وبابا لمن رأى العقوبة لمن ارتكب نكاح المتعة . وذكر أن جماعة منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن عمر: أنه أقسم بالله ليجلدن من أباح نكاح المتعة إلا أن يأتى بأربعة شهداء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها .

ولنا أن نسأل هنا هل جاء أحد لعمر رضى الله عنه بأربعة شهداء كما قال، يشهدون أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها ؟ وهم فى جمع وكثرة ؟

فإذا لم يأت أحد بذلك ولا بشاهدين وهم فى عصر توفرهم وتواجدهم رضى الله عنهم ، فهل يحق لأحد بعد ذلك ادعاء حلها أو أن من حقنا أن نطالبهم بأربعة شهداء كما قال عمر ، ؟ وما أظنه يجد. ولذا فقد عقد المؤلف بابا

ذكر فيه إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم نكاح المتعة، مستدلا بخطبة عمر على المنبر وعدم معارضة أحد فى منعه متعة النساء، كما عارضوه فى متعة الحج، وعارضوه فى عزمه على رجم الحامل وغيرها .

ثم ذكر باباً فى وجوب الأخذ بأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه .

وبعده باباً لتحريم المتعة بالقياس والاستدلال .

وبعد أن أقام الأدلة على تحريمها ونسخ إباحتها وإجماع الصحابة على التحريم وبيان الدليل بالقياس والاستدلال، بدأ يبين أدلة المخالف وشبهه والرد عليها . فمنها استدلالهم بقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك) واعتبارهم نكاح المتعة مما وراء ذلك .

وأجاب عليهم بعده أجوبة : منها أنها لبيان المحرمات بأشخاصهن، لا فى بيان العقد المحرم أو المبيح .

ومنها : استدلالهم بقوله تعالى: (فما استمتعتم به فآتوهن أجورهن) . وأجاب بما لا غنى لطالب عن الوقوف عليه ضمن تسعة أجوبة مفصلة، ومنها عموم قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولم يقيده بنوع نكاح مطلق ولا مؤقت، فقالوا : هو على عمومه .

وأجاب عن ذلك أيضا بعدة أجوبة، ثم أخذ يسوق ما احتج به مما ورد من السنة كلها حول نصوص الإباحة الأولى وكلام عمر المتقدم، وأجاب عن ذلك بحوالى اثنى عشر جواباً يتحتم الوقوف عليها .

ثم أفرد قول جابر بمناقشة خاصة فى فصل مستقل .

وكذلك أفرد خبر عمر بفصل مستقل، وناقشه علمياً وأبطل الاستدلال به. وكذلك أفرد خبر ابن عباس وناقشه وقارن بينه وبين خبر عمر من حيث ما يستحقه التقديم منهما، فإن عمر هو الخليفة وله حق الاتباع بالنص عليه

وأخيرا أثبت رجوع ابن عباس عن فتواه تلك، وأبطل استدلالهم عليها بالقياس.

وختم البحث بالرد عليهم باستدلالهم باستصحاب الأصل على مشروعيتها وذلك بدعواهم الاتفاق على إباحتها والاختلاف على نسخها، وجوابه بأن الطريقة التي ثبتت بها إباحتها، ثبتت بمثلها حرمتها.

وأن الأصوليين متفقون على أنه إذا تعارضت نصوص فى حكم مسألة بين الحظر والإباحة، قدمت أدلة الحظر لأنها ناقلة عن حكم الأصل. ولأن إعمال أدلة الحظر أحوط وأسلم.

وهكذا كانت دراسة المؤلف رحمه الله لقضيته تحريم نكاح المتعة أشمل وأوفى ما رأيته واطلعت عليه، مما أفرد بالتأليف وتقدم فى التاريخ.

وقد جاء بعده من العلماء والأئمة من تناولها بالبحث ممن قدمنا عنهم نقولا وافية سواء المناقشة المنطقية والعقلية كالفخر الرازى أو نقولا وإلزامات كابن تيمية رحمه الله أو اجتماعيا كقرر الجامعة، وغير ذلك، وسيقف القارىء على أوسع بحث وأشمله لهذه المسألة فى رسالة المؤلف رحمه الله تعالى.

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة وبمقدمتها ما يظهر الحق ويقى المحرمات ويبرىء الذمة، وأسأله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، لا تحدياً لأحد

ولا تجنياً على طائفة، وإنما بيانا للحق دعوة إليه، والله من وراء القصد وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ﷺ .

وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة آخر شهر رجب سنة ١٣٩٢ . كتبها وقدمها عطيه محمد سالم، وراجعها مع فضيلة الشيخ حماد الأنصارى الذى أعد تخريج النصوص الواردة فى تلك الرسالة خاصة الأهم فيها، مما يدعم الأدلة ويطمئن المستدل والقارىء .

* * *

لطيفة : وبعد إعداد هذه الرسالة للطبع اطلعت على رسالة عبارة عن محاضرة بعنوان « الزواج المؤقت، ودوره فى حل مشكلات الجنس» بقلم محمد تقى الحكيم أستاذ الأصول والفقه المقارن فى كلية الفقه بالنجف الأشرف، بدأها المؤلف بتصدير، وهو أن بعض طلابه تحداه أن يستطيع نشرها، فتشجع وأقدم على نشرها .

وقد بناها على سياسة الأمر الواقع، وجعل عادات الأمم والشعوب الإسلامية كلها من رواسب الجماهير، وأشار بأن تشجعه على نشرها قد يكون من قبيل تأكيد الذات،أى لا من واقع نشر العلم وكشف الحقائق، ثم راح يعلل لإقدامه هذا أن تطور الفكر العربى يجب أن يساير، ولا ينبغى السكوت عنه، ولسنا ندرى إذا تطور الفكر العربى فى أبواب أخرى من أبواب الفقه ماذا ستكون النتيجة، كالطلاق والميراث وتعدد الزوجات، كل ذلك إيماناً بالواقع، ولست أدرى هل الشرائع جاءت لتقرر الواقع أو لتصلح من فساده .

ثم راح فى فلسفة إجتماعية مبناها على أقوال أوربيين اجتماعيين كالفيلسوف الإنجليزى (رسل) وتوماس باتريك هيوز .

ثم انتقل إلى نقول فى الموضوع مقتضبة لم تراع فيها أمانة النقل ولا حقيقة العلم ، إذ ينقل عن بعض علماء أهل السنة بعض أقوالهم فى جانب من الموضوع يتناسب معه ، ولم ينقل عن الجانب الثانى الذى يبطله ، وحتى نقوله عن كتب الشيعة فإنه لم يفرق فيها بين متعة الحج ومتعة النساء ، ثم انتهى إلى أن النفوس فى حاجة إلى رياضة لقبول هذا النوع من النكاح ، ومتى كانت الأمور العادية والسليمة الصحيحة تتوقف على ترويض النفس عليها .

ثم ينقل عن آل البيت إجماعهم عليها ويترك رأى إمامهم الأول على رضى الله عنه. وقد قدمنا الصحيح عنه فى موطأ مالك بسند كله من آل البيت ، أى على شرط الصحة فى الحديث حتى عند الشيعة أنفسهم .

وعلى كل ، فقد تقدم ما يرد على المؤلف فى كل جزئية فيما ناقشنا فيه إمامهم كاشف غطاء فى كتابه « أصل الشيعه » وأصولها بما يكفى .

وقد ختم المؤلف رسالته بالعبارة التالية نسوقها بنصها حيث قال :

أما بعد : فهذه أهم التساؤلات التى أثيرت حول هذا النوع من الزواج على مختلف الألسنة ، ولم نجد ما يصلح أن يكون مانعاً من الأخذ به كعلاج لمشكلة الجنس فى بعض جوانبه ، وربما وجد فيه القارىء مواضع أخر لعلامات الاستفهام ، توجب أن نعاود النظر فيما جاء فى هذا البحث شريطة أن تعرض على أساس موضوعى سليم اهـ .

وفى الواقع أن هذا إنصاف منه لا للقارىء فحسب ، بل وللحقيقة نفسها التى أراد التوصل إليها وللموضوع الذى تعرض إليه دون مزيد من البحث

والاستعداد العلمى وإنى لأدعوه إلى قراءة هذه الرسالة بروح علمية ونفس منصفة ونظرة عادلة ، ثم يرجع إلى الموضوع ليرى من علامات الاستفهام ، ويعود إلى ما كتبه بإعادة النظر فعندئذ تكون لإعادة النظر محل . وتأتى بنتيجة ، لأن دراسة الموضوع من جانب واحد يميل به إلى وجهة هذا الجانب فقط ، أما إذا درس من جانبين متقابلين ، فإنه تحصل معادلة وتصح الدراسة وتسلم النتيجة وإذا كان المراد هو كشف الحقيقة وكان العمل بنية خالصة كان التوفيق حليفا والهداية رائدة كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم) .

تمهيـــد

كتاب تحريم نـكاح المتعة وعملنا فيه

وبعد هذه المقدمة نذكر كلمة موجزة عن الرسالة وعملنا فيها :

فنقول وبالله نستعين : لقد أمعنت النظر فى هذه الرسالة فوجدتها رسالة وضع فيها مؤلفها أبو الفتح المعروف بابن أبى حافظ من الأدلة النقلية والعقلية على تحريم متعة النـكاح مالم يسبق إلى جمعه حسب علمى،حيث أنه رتبها على ما يلى : ــ

أولا : النصوص الواردة فى تحريم المتعة وأنها منسوخة .

ثانيا : إجماع الصحابة على تحريمها .

ثالثا : أدلة المخالفين من الروافض والإجابة عنها بالدقة .

رابعا : الأدلة العقلية على تحريمها إلى يوم الدين . وغير ذلك من مسائل مفيدة يستطردها فى المناسبة .

ويظهر أن المؤلف ألف هذه الرسالة أيام إقامته بصور بلد الروافض فى لبنان، محاولة منه إقناعهم بمثل هذه الرسالة الجامعة الفذة . ولـكن مع الأسف. فإقناع هذه الطائفة بأقوال غيرهم قد يكون متعسراً لعدم التزامهم بمبدأ غيرهم . ولـكن بفضل الله وجدنا إلزامهم عقلا ونقلا من كتبهم وأقوالهم التى لا انفـكاك لهم عنها كما ذكر فى المقدمة .

وعلى كل حال، فالرسالة تعد فى بابها عديمة النظير ، ولم أر بالرغم من البحث والتفتيش رسالة ولا كتاباً أفرد فى هذا الموضوع مثلها .

ومع الأسف لم أجد من ذكرها فى تواليف المصنف مع توافر المترجمين له . كما ذكرت فى أول ترجمته ، ولكن بوجود تلك السماعات التى وجدناها على الورقتين الأولى والأخيرة التى تضمنت أن تلامذة المؤلف المنسوبة إليهم تلك السماعات من المؤلف بعضهم ،سمعوا هذه الرسالة من لفظ الشيخ قبيل موته سنة ٤٥٤ هـ ، وبعضهم فى سنة ٤٦٠ هـ ، والمؤلف مات ٤٩٠ هـ :

ويبدو من خط السماع أن ناسخه هو ناسخ النسخة لأن الخطين متشابهان غاية التشابه . فناسخ السماع الأول على الورقة الأولى محمد بن على المعلم ، وذلك بالقدس شهر شوال سنة ٤٥٤ . وقد وجدت فيما بعد من عزاها للمؤلف كما فى فهرست الظاهرية للالبانى ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة فى ترجمة المؤلف أبى الفتح .

وأما كاتب السماع الثانى على الورقة الأخيرة فهو سلامة بن محمد بن سلامة القطان المقدسى سنة ٤٦٠ هـ . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن شيوخه الذين يروى عنهم فى هذه الرسالة هم شيوخه المعروفون الذين سيأتى ذكرهم فى ترجمة مشايخه .

وهذا أيضاً مما يدل دلالة واضحة على صحه نسبة هذا الكتاب للمؤلف ، وأما عملنا فى هذه الرسالة فهو :

أولا : مقابلتها على الأصول التى أخذ منها المؤلف .

ثانيا : تخريج أحاديثها بردها إلى كتب الحديث التى توجد فيها بأسانيدها ، مع ذكر الجزء والصفحة إضافة إلى الكلام على الحديث من الناحية الصناعية .

وبحمد الله قد تيسر العثور على أحاديث هذه الرسالة القيمة طبق ماذكره المؤلف . وهذه هى الخطوط العريضة لعملنا فى هذا الكتاب .

الـكلام على النسخة التى اعتمدنا عليها :

١ — مع الأسف لم نجد إلا نسخة واحدة عتيقة ، صورت من النسخة الأم الموجودة فى المكتبة الظاهرية ضمن مجموع أربعين (ق ١١٤ — ١٣٨) ، وهى النسخة الوحيدة التى اشترتها من دمشق الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ — إذا نظرت إلى اللوحة الأولى تجد عليها مكتوبا الجزء الثانى من كتاب تحريم نكاح المتعة) مما يدل على أن الكتاب جزءان ، ولم نعثر إلا على هذا الجزء ، وفيه مما يتعلق بنكاح المتعة ما يكفى ويشفى فى هذا الموضوع، فلذا رأينا أن ننشر هذا القدر لاستيفائه بما جاء فى نكاح المتعة من النصوص النقلية والعقلية ، وغير ذلك من الفوائد .

٣ — إذا تصفحت أوراق الرسالة تجد بهوامشها تصحيحات وشطوباً تدل على ما حصل لهذه النسخة من العناية بها حين قراءتها على الشيخ كما هو واضح فى الورقة الأولى والأخيرة .

٤ — فى الصفحة الأخيرة عند نهاية الرسالة ما نصه « وقد بلغنى عن بعض المخالفين فى نكاح المتعة أنه احتج بما روى أن عبد الله بن الزبير لما أنكر نكاح المتعة قال له رجل : ـ وعرض له ـ أن أسماء بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة » إلى آخره .

ثم شطب هذا الكلام مع أنه كلام مفيد مناسب للموضوع ، وبعد إمعان النظر ، ظهر لى أن هذا الكلام يلحق بآخر أثر ابن عباس قبيل (باب ذكر ما احتج به من نصر قولهم من القياس) فذلك المحل هو محله الذى سقط منه مع رد المؤلف عليه : فلذا ألحقناه به لتنظيم الكلام فى الرسالة على نسق واحد .

٥ — إن نسختنا هذه نقلت من نسخة المؤلف كما تدل عليه السماعات التى ذكرت معها . فناسخ هذه النسخة تلميذ المؤلف وهو على بن أحمد ... الأنصارى ، وهذا التلميذ هو صاحب السماع الأول على اللوحة الأولى ، ونص سماعه « نسخ جميعه وسمعه من لفظ الشيخ على بن أحمد... الأنصارى » .

وقد تلا هذا السماع المنبىء عن ناسخ النسخة ، وعن وقت نسخها، سماعان فى نفس اللوحة يقول أحدهما ما نصه : « سمع جميعه من الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى رضى الله عنه بقراءته وروايته أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم السيساطى ، وعبد الرحيم بن عبد الرحمن الأصبهانى ».

وكاتب السماع محمد بن على المعلم ، وذلك بالقدس شهر شوال ٤٥٤ هـ .

وأما السماع الآخر فهو كما يلى : « سمع جميعه من الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى رضى الله عنه بقراءته وروايته أبو محمد عبد الله ابن على بن جير الأرسوفى ، وكامل بن دبيشى العسقلانى، وأبو الحسن على بن خلف العبسى ، ويحيى بن مفرج بن محيا ، وعيسى بن أحمد البندنيجى، وعلى ابن محمد التميمى ، وحسن بن ، ، يم بن مسلمة ، وإسماعيل بن محمد الزارع ، ويحيى بن عزاز التميمى . وعثمان بن أحمد المستقفرى ، وعبد الله بن أبى على الشاشى ، وعبد الله بن أبى الطيب ، ومحمد بن إسماعيل ، وغير هؤلاء . قد ذكروا فى هذا السماع مع تاريخ السماع ، ولكن تاريخ السماع ممحو كله . هذه هى السماعات التى كتبت على اللوحة الأولى .

وأما السماعات التى كتبت على اللوحة الأخيرة فهى كما يلى :—

(سمع جميعه من لفظ الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى رضى الله عنه)، أبو الحسين على بن أحمد الأنصارى ، وأبو منصور محمد بن

أحمد بن الصواف ، وأبو البركات أحمد بن ياسين ، وإبراهيم بن عيسى ، وحسين بن جميل النابلسى ، وعبد القاهر بن إبراهيم النجار ، وأبو على بن مجلى الفلاح ، ونعمة بن حسن الكسائى ، وغيرهم ممن حضر مجلس السماع من تلامذة المؤلف .

وكاتب السماع سلامة بن محمد بن سلامة القطان المقدسى كما تقدم . ضمن تلامذة الشيخ .

التعريف بالمؤلف

وبعد التعريف بالرسالة فإليك الترجمة الموجزة للمؤلف :

وقد ترجمه ابن عساكر فى تبيين كذب المفترى على أبى الحسن الأشعرى فى ص ٢٨٦ — إلى ص ٢٨٧ منه :

وكذلك التاج السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٣٥١ — ص ٣٥٣ طبعة البابى الحلبى .

وكذلك الحسينى فى تراجم رجال شرح ألفية العراقى .

وترجمة الزركلى فى الأعلام ج ٨ ص ٣٢٦ ، وتهذيب الأسماء للنووى .

وكذلك الأخ الألبانى فى فهرست مكتبة الظاهرية ص ٤٢٤ — ص ٤٢٥ تحت رقم ٧٠٩ . وقال الزركلى فى الأعلام : وترجمه أيضاً ابن قاضى شهبة فى الأعلام ، والذهبى فى سير النبلاء فى المجلد الخامس عشر ، والأثر الجليل ج ١ ص ٢٦٤ . وجولة فى دور الكتب الأمريكية ص ٧٥ وهدية العارفين ذيل كشف الظنون ج ٢ ص ٤٩٠ ، وكذلك ترجمة الذهبى فى العبر ج ٣ ص ٣٢٩ .

وهذا هو موجز الترجمة لهذا الفقيه :

هو الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي أبو الفتح الزاهد شيخ الشافعية بالشام . كان إماما علامة مفتياً محدثاً حافظاً زاهداً متبتلا ورعا كبير القدر عديم النظير ، وكان يقتات من غلة تحمل إليه من أرض له بنابلس وهو بدمشق فيخبز له كل ليلة قرصة في جانب القانون .

مولده

ولد سنة ٣٧٧ هـ . قال الحافظ ابن عساكر : ودرس العلم ببيت المقدس مدة ثم انتقل إلى صور ، وأقام بها عشر سنين ينشر العلم مع كثرة المخالفين له والرافضة ، ثم انتقل منها إلى دمشق فأقام بها تسع سنين يحدث ، ويفتي ويدرس ، وهو على طريقة واحدة من الزهد والتقشف ، وسلوك منهاج السلف متجنباً ولاة الأمور ، وما يأتي من الرزق على أيديهم قانعا باليسير من غلة أرضه بنابلس ، يأتيه منها ما يقتاته ، ولا يقبل من أحد شيئاً .

وقال الحافظ ابن عساكر : سمعت من يحكى أن تاج الدولة تُتُش بن ألب أرسلان زاره يوماً فلم يقم له ، وسأله عن أحل الأموال التي يتصرف فيها السلطان فقال الفقيه نصر : أحلها أموال الجزية . فخرج من عنده وأرسل إليه بمبلغ من المال ، وقال هذا من مال الجزية ففرقه على الأصحاب فلم يقبله . وقال : لا حاجة بنا إليه . فلما ذهب الرسول لامه الفقيه أبو الفتح نصر الله ابن محمد ، وقال له : قد علمت حاجتنا فلو كنت قبلته وفرقته فينا فقال : لا تجزع من فوته ، فسوف يأتيك من الدنيا ما يكفيك فيما بعد فكان كما تفرس فيه .

وقال ابن عساكر : وسمعت بعض من صحبه يقول : لو كان الفقيه أبو الفتح في السلف لما نقص درجته عن واحد منهم لكنهم فاتوه بالسبق .

وكان أوقاته كلها مستغرقا في عمل الخير من علم وعمل .

وحكي عن بعض أهل العلم أنه قال: صحبت إمام الحرمين أبا المعالي الجويني بخراسان . ثم قدمت العراق فصحبت أبا إسحاق الشيرازي فكانت طريقته أفضل من طريقة أبي المعالي . ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح فكانت طريقته أفضل من طريقتهما جميعاً .

وفاتـه

وقال ابن عساكر : سمعت الشيخ الفقيه أبا الفتح نصر الله بن محمد ابن عبد القوى المصيصى يقول : توفى الفقيه نصر بن إبراهيم فى يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة ٤٩٠هـ بدمشق ، وخرجنا بجنازته بعد صلاة الظهر . فلم يمكننا دفنه إلا قريب المغرب لأن الناس حالوا بيننا وبينه ، وكان الخلق متوافرا . وذكر الدمشقيون أنهم لم يروا جنازة مثلها .

مشايخـــــه

قال ابن عساكر : قد أدركنا جماعة ممن أدركه وتفقه به ، وكان الفقيه أبو الفتح المعروف قديما بابن أبى حافظ ، والمشهور الآن بالشيخ أبى نصر الزاهد الجامع بين العلم والدين . تفقه على الفقيه سليم بن أيوب الرازى بصور ثم رحل إلى ديار بكر ، وتفقه عند أبى عبد الله محمد بن بيان الكازرونى الفقيه ، وسمع الحديث بدمشق وغيرها من جماعة . سمع بدمشق من عبد الرحمن ابن الطبيز ، وعلى بن السمسار ، ومحمد بن عوف المزى ، وابن سلوان ، وأبى على الأهوازى . وبغزه : من محمد بن جعفر الميماسى . وبآمد : من هبة الله ابن سليمان .

وسمع من خلق كثيرين . وأملى مجالس وصنف . واجتمع بالغزالى ، واستفاد منه ، وسمع ببلادات متعددة على عدة شيوخ .

مصنفـــاته

قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : ولأبى الفتح مصنفات كثيرة فى المذاهب ، وغيره منها :

كتاب الحجة على تارك المحجة . وذكر النووى أن عنده نسخة من هذا الكتاب .

وكتاب الانتخاب الدمشقى فى المذهب نحو بضعة عشر مجلداً . وهو على هيئة تعليق القاضى أبى الطيب الطبرى . ويحذو حذوه وينقل منه كثيراً .

وكتاب التهذيب فى المذهب نحو عشر مجلدات .

وكتاب الكافى مجلد مختصر يحذو فيه حذو شيخه أبى الفتح سليم الرازى فى كتاب الكفاية . ولا يذكر فى قولين ولا وجهين ، بل يخرج بالراجح عنده . وفيه نفائس .

وكتاب المقصود . وشرح الإشارة التى صنفها شيخه أبو الفتح سليم الرازى والتقريب ، ومناقب الإمام الشافعى .

وله غير ذلك من الأمالى والأجزاء الكثيرة .

وتحريم نكاح المتعة . وقد ذكر الأخ الألبانى فى فهرست مكتبة الظاهرية أن من تواليفه الموجودة فى المكتبة المذكورة آنفا « الأمالى الحادى

والعشرون بعد المائة مجموع ٧٩ دق ٢٧ — ٣٣ . والمجلس السابع والأربعون بعد الثلاثمائة مجموع ١٣ دق ٩٤ — ٩٨ . ومجلس من أماليه مجموع ١١ دق ٩٤ — ٩٨ . ومجلس من أماليه مجموع ١١ دق ١٩٤ — ١٩٧ . ومجلس آخر مجموع ٢٦ (١٧٣ — ١٨٠) » .

والأربعون مجموع ٦٧ دق (٤٢ — ٦٥) .

وأربعة أحاديث مجموع ٦٣ دق ١٧٨ — ١٨٠ . وتحريم نكاح المتعة . ج ٢ مجموع ٤٠ دق ١١٤ — ١٣٨ . وحديثه جزء منه مجموع ١١٠ دق ٢٥٤ — ٢٦٢ . وهكذا في الفهرس المذكور بترتيب الأخ الألباني . ص ٤٢٤ — ص ٤٢٥ .

ومع الأسف لم أقف على شيء من التواليف المذكورة إلا على كتابنا هذا . وقفت على الجزء المصور من النسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية بالرقم المذكور أعلاه ، وأظن أن هذه التواليف من جملة ماضاع من تراثنا الإسلامي . وأسأل الله العلي القدير أن يظهر لنا هذا التراث العظيم الدال على مكانة المؤلف في العلم .

تلامــــذته

وقد روى عنه خلق كثيرون منهم أبو بكر الخطيب البغدادي ، وهو من شيوخه . وأبو القاسم النسيب . وأبو الفضل يحيى بن علي . وجمال الإسلام أبو الحسن السني . وأبو الفتح نصر الله المصيصي . وهما من أخص تلامذته وأخصهما به نصر الله . وأبو يعلى حمزة بن الحبوبي .

وعبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصبهاني . وأبو محمد عبدالله بن علي بن جبر الأرسوفي ، وأبو الحسن علي بن خلف العبسي . ويحيى بن مفرج . وعيسى

ابن أحمد البندنيجى ، وعلى بن محمد التميمى ، وحسن بن إبراهيم بن مسلمة ، وإسماعيل بن محمدالزارع ، وأبو الحسن على بن أحمد الأنصارى. وأبومنصور محمد بن أحمد بن الصواف ، وأبو البركات محمد بن ياسين ،وحسين بن جميل النابلسى ، وعبد القاهر بن إبراهيم النجار . وخلق كثير .

هذا موجز التعريف بالمؤلف ومؤلفاته وشيوخه ، وتلاميذه قدمه الشيخ حماد الأنصارى المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل الجليل ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وصاحبه .

وبعد تلك المقدمة وهذه الترجمة نقدم الرسالة المقصودة وبالله التوفيق .

كتب فى ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٩٤هـ

رسالة

تحريم نكاح المتعة

لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي

(٤٩٠ هـ)

حققها وخرج أحاديثها

الشيخ حمادي الأنصاري

المدرس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

(١٣٩٦ هـ)

لا إله إلا الله وحده لاشريك له

[باب بيان النص الوارد فى تحريم نـكاح المتعة وبطلانه وفساده وخطأ فاعله ، وإثمه لمخالفته الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أمره الله تعالى باتباعه واتباع أوامره وقبول نواهيه وزواجره] .

١ — أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر بن على الميماسى قراءة عليه فى منزله بعسقلان رحمه الله تعالى قال : ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الغزى قال : ثنا أبو على الحسن بن الفرج الأزدى قال : ثنا يحيى بن بكير المخزومى قال : ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى على عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

٢ — وأنبأ أبو الحسن على بن موسى بن الخشاب السمسار قال : أنبأ أبو زيد محمد بن أحمد المروزى قال : أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى قال : أنبأنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : ثنا ابن عيينة أنه سمع الزهرى يقول : حدثنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

٣ — وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البشنوى الصوفى رحمه الله قال : أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد المعروف بابن متيم قال : ثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول بن حسان الأنبارى قال : ثنا بشر بن مطر قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبد الله بن

محمد عن أبيهم أن علياً رضى الله عنه قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية بخيبر .

٤ ـ وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البشنوى قال : أنبا أبو عمر عبد الله أبو أحمد بن محمد بن عبد الله بن مهدى قال : أنبأ أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال : ثنا أبو يحيي زكريا بن يحيي الناقد قال : ثنا خالد بن خراش قال : ثنا حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عبد الله ابن محمد بن على عن أبيه عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن متعة النساء يوم الخيبر .قال حماد بن زيد وحدثني مالك ومعمر بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ وأنبأ أبو الحسن على بن عبد الله بن على الآبرونى رحمه الله قال : أخبرنى أبى عبد الله قال : ثنا أبو أحمد عبد الملك بن محمد بن الحسن الرسعنى قال : حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن حماد قال : ثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال : حدثنا يحيي بن سعيد الأنصارى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم عن أبيهما عن على بن أبى طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر .

٦ ـ وأنبأ أبو الحسن على قال : أخبرنى أبى قال: حدثنا أبو مسعود محمد ابن عيسى المقدسى قال : حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسى قال حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسرانى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال : حدثنا سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن الحسن بن محمد أن

علياً رضى الله عنه قال لرجل إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر .

٧ ـ وأنبأ الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى رحمه الله قال: أنبأ أبو أحمد عبيد الله بن محمد الفرضى قال: أنبأ أبو بكر المطيرى قال حدثنا بشر بن مطر قال: حدثنا سفيان عن الزهرى عن حسن بن محمد وعبد الله ابنى محمد عن أبيهما أن علياً رضى الله عنه قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية بخيبر .

٨ ـ وأنبأ أبو الحسن على بن عبد الله الأبرونى قال أخبرنى عبد الله قال حدثنا نسيم بن عبد الله مولى المقتدر بالله قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد أن علياً رضى الله عنه خرج ورجل يذكر المتعة . متعة النساء فقال على: إنك رجل تائه نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر وعن الحمر الإنسية .

٩ ـ أنبانا أبو الحسن محمد بن عوف المزنى رحمه الله قال أنبأ عبدالجبار ابن عبد الصمد السلمى قال أنبأ محمد بن عبد الله مكحول قال حدثنا أبو فروة الرهاوى قال حدثنا المعتمر قال حدثنا عمر بن محمد هو العمرى . قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الحسن بن محمد بن على وعبد الله بن محمد ابن على عن أبيهما عن على رضى الله عنه أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسية .

١٠ ـ وأنبأ أبو الحسن على بن طاهر القرشى الصوفى رحمه الله قال أنبانا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس قال أنبأ أبو عبيد الله محمد بن الربيع

الجيزى قال أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية .

١١ ـ وأخبرنى أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوى فيما أجازنى لفظا قال أنبأ أبو الفرج محمد بن أحمد بن أبى الجود قال أنبانا أبو بكر محمد بن الحسين المقرى النقاش قال حدثنا محمد بن الحسن النسوى قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا بن إدريس قال سمعت عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما قال سمعت أبى يقول لابن عباس : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

١٢ ـ وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين البصير قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال أنبأ الربيع بن سليمان قال أنبأنا الشافعى قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسين ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الإنسية .

١٣ ـ وأنبأ على بن موسى قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد بن إسماعيل البخارى قال حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيها عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

١٤ ـ وأنبأ على بن موسى أيضا قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإنسية .

١٥ ـ وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن الدارقطنى قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا سليمان بن أيوب الصريفينى وعبد الله بن نصر الأنطاكى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة .

١٦ ـ وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوى رحمه الله قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود ابن عيسى الكرجى قال حدثنا محمد بن أبى المثنى الموصلى قال حدثنا عبيد الله ابن موسى وأنبأ أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن يونس قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد سلم قال حدثنا عبد الجبار بن العلا العطار بمكة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يقول أخبرنى حسن وعبد الله ابنا محمد بن على عن أبيهما قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول لابن عباس. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

١٧ ـ وأنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزنى قال أنبأ أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمى قال أنبأ أبو عبيد الله محمد بن عبد الغفار

قال حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

١٨ — وأنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد قال أخبرني أبو علي الحسن بن حفص الأندلسي فيها أجازني قال أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي قال أنبأ عيسى بن عمر السمرقندي قال حدثنا أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن بهرام الدارمي السمرقندي قال أنبأ أحمد بن عبد الله قال حدثنا مالك عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

وهذه كلها طرق صحاح متصلة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها ما يدل على بطلان نكاح المتعة وتحريمه ، وفيه مايدل على رجوع ابن عباس فيما كان يرخص فيه ومنعه منه. وقد ثبت رجوع ابن عباس عن ذلك بكلام علي عليه السلام. وفي هذا دليل لمن بصره الله تعالى ووفقه لدينه واستعمال أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

ورواية أمير المؤمنين علي عليه السلام وسواه في ذلك . والعجب كل العجب أنه لم يجز نكاح المتعة إلا من يتوالى أمير المؤمنين علياً ويحبه ، فكيف استجازوا مخالفته مع ذلك ؟ وكل من روى عنه هذه الروايات فعلماء ثقات يجب على جميع المسلمين تصديقهم والثقة بنقلهم ، وبهم وبأمثالهم وصلت

إلينا شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأوجب الله تعالى علينا قبول أخبارهم ، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فى غير حديث لا يتسع له هذا الموضع ، ولا يخالف هذه الجملة ويركب مخالفته سائر الأمة إلا من بخس فى الدين حظه وخالف رشده . ونعوذ بالله من سوء التوفيق .

١٩ — وأنبأ أبو الحسن على بن طاهر القرشى قال أنبأ أبو الحسن أحمد ابن إبراهيم بن فراس قال أنبأ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزى قال أنبا نا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث والليث بن سعد أن الربيع بن سبرة الجهنى حدثهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء عام الفتح .

٢٠ — وأنبأ أبو الحسن قال أنبأ أحمد قال حدثنا محمد قال أنبأ يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز رجل من السبريين عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع إن الله حرم المتعة فلا تقربوها ، ومن كان على شىء منها فليدعها .

٢١ — أنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزنى قال أنبأنا أبو بكر يوسف ابن القاسم الميانجى قال أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على أبى أنه حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع .

٢٢ — وأنبأ أبو الفرج عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن عمر بن يونس قال حدثنا عبد الله بن سلم قال حدثنا عبد الجبار بن العلا العطار قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نـكاح المتعة عام فتح مكة .

٢٣ ــ وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور قال أنبأ أبو الفتح بن البصرى قال حدثنا عباس الدورى قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام الفتح .

وهذه أيضاً نصوص توافق ما تقدم على صحة النهى عنها وتحريمها .

اعترضوا على جملة هذه الأخبار باعتراض لا يؤثر فى صحة استدلالنا منها. وهو أن قالوا : رويتم عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها عام خيبر ، وفى حديث سبرة الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها عام حجة الوداع ، وروى عام الفتح ، وكان عام خيبر سنة ست من الهجرة وحجة الوداع فى سنة عشر ، والفتح فى سنة ثمان. وهذا الاضطراب يمنع من الاحتجاج بها . والجواب عنه من وجوه : ١ـ أحدها : أن الاختلاف فى وقت التحريم مع الاتفاق على التحريم لا يؤثر فى صحته ، لأن الجميع قد اتفقوا على التحريم ، فإذا كان كذلك وجب إثبات التحريم الذى اتفقنا عليه ، ولم يضرما سوى ذلك من خلاف الزمان ، كما لو شهد شاهد على رجل أنه أقر لرجل بألف سنة أربعين وأربعمائة ، وشهد شاهد آخر أنه أقر عنده لذلك الرجل بألف سنة خمسين وأربعمائة ثبتت الشهادة ولزمه الألف ، ولم يضرما تخلل بينهما من الزمان كذلك ههنا .

٢ — وجواب آخر : وهو أنه ليس فى الاختلاف فى العام الذى حرمها فيه أكثر من الجهل بوقت التحريم ، وهـذا لا يمنع من إثبات التحريم

والاحتجاج به ، ألا ترى أنهما لو نقلا التحريم ولم ينقلا وقت التحريم وقالا نسينا وقت التحريم لكان إثبات التحريم واجباً ، وهذا بمنزلة مالو نقلا حكماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل واختلفا فى اسمه أو فى وقته لم يمنع ذلك من إثبات حكمه والاحتجاج به ، وقد وجد مثل ذلك ، فإنه روى حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة . فقال بعض الرواة فاطمة بنت حبيش، وقال بعضهم فاطمة بنت قيس . واختلفوا فى خبر القلتين فقيل محمد بن عباد ابن جعفر وقيل محمد بن جعفر بن الزبير ولم يضر ذلك الخبر .

٣ — وجواب آخر : وهو أنه لايخلو أن يكونا جميعاً حقاً وصدقاً أو يكون أحدهما صدقاً دون الآخر ، أو يكونا جميعاً كذبا وبطل أن يكونا جميعاً معا كذبا لصدق الرواة لهما وصحة طرقهما ومعرفة العلماء بهما واستقامة إسنادهما واتصالهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وبطل أيضاً أن يكون أحدهما كذبا لهذا الدليل ، ولم يبق إلا أن يكونا صدقا وحقاً ، وليس فيه أكثر من تقدم أحدهما على الآخر ، وذلك لايضر لأنه لايخالف أحدهما الآخر فيكون ناسخاً له ولا مبطلا ، بل هو تأكيد له وتقوية له ، وزيادة دليل على ماذهبنا إليه وتصحيحاً له وإبطالا لما خالفه .

٤ — وجواب آخر : وهو أنه نهى عنها عام خيبر ثم رخص فيها عام حجة الوداع أو عام الفتح لحاجة كانت بهم إليها على مايأتى بيانه بالدليل الواضح فى ذلك ثم حرمها بعد ذلك ، فتكون رواية على رضى الله عنه ورواية سبرة الجهنى حقاً وصواباً ، ولا يمتنع إباحة الشىء عند الحاجة إليه ونسخه عند النهى عنه وثبوت الناسخ إلى يوم القيامة ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح فى صدر الإسلام ترك الغسل بالتقاء الختانين إذا لم يكن هناك إنزال بقوله

صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» أى الاغتسال بالماء عند إنزال الماء ، وكان ذلك للحاجة الداعية لهم إليه وعدم إمكان الغسل لهم به ثم نسخ ذلك عند ارتفاع الحاجة وكثرة الكسوة وعدم الخوف من برد الماء لقلة الكسوة فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ثم كان الأمر المعمول به هو الغسل . وأشياء كثيرة مثل هذا يضيق هذا الوضع عن بيانها ، فكذلك فى نكاح المتعة مثله ، وأنا أذكر صحة نسخها والنص فيه على ذلك إن شاء الله وبيان الرخصة للحاجة الداعية إليها وتحريم ذلك بعده على التأبيد إلى يوم القيامة إن شاء الله .

● — وجواب آخر : فى التعليق عن الشيخ أبى حامد رحمه الله ، وهو أن ابتداء التحريم كان بخيبر ، وماذكره من التحريم بمكة فهو إخبار عن التحريم المتقدم ، لا أنه ابتداء تحريم . وذلك لأن قريشاً لم يكونوا علموا بالتحريم لأنهم كانوا على الكفر عام خيبر ، فلما فتحت مكة وأسلموا أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بأن النكاح الذى كان جائزاً عندهم وعنده فى أول الإسلام قد حرم فأخبرهم بذلك وأنه محرم إلى يوم القيامة على ما يأتى بيانه .

« باب ماروى فى تحريم المتعة مما سوى ما تقدم ذكره »

٢٤ — أنبأ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو العباس البصير قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنبأ الربيع قال أنبأ الشافعى قال أنبأ ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

٢٥ — وأنبأ أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى أنبأ أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة قال حدثنا

إسحق بن سيار قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء .

٢٦ — وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوى قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرجى، قال أنبأ محمد بن أبي المثنى قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا أبو حنيفة نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين .

٢٧ — وأنبأ أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد بن أبي الكرام المصرى قال أنبأ أبو الحسن على بن الحسين بن بندار الأنطاكى قاضى أذنة . قال حدثنا أبو الطاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل إمام جامع أنطاكية بأنطاكية قال حدثنا عمر بن يزيد وعقبة بن مكرم قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عبد الله والحسن ابنى محمد أخبراه أن أباهما محمد بن على بن أبي طالب أخبرهما أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء .

٢٨ — وأنبأ أبو مسلم محمد بن على بن محمد بن طلحة الأصبهانى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف قال حدثنا أبو الفضل العباسى ابن محمد بن نصر الواقفى إملاء قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى قال حدثنا عبثر بن القاسم عن سفيان الثورى عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال تكلم على وابن عباس رضى الله عنهما فى متعة النساء فقال له على

إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

٢٩ — وحدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنبأ الربيع ابن سليمان قال الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .

وأنبأ أبو الحسن على بن ظاهر القرشى قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس قال أنبأ محمد بن الربيع قال أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن أبى طالب عن أبيهما أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

باب صحة نسخ السنة

٣٠ - كما يصح نسخ القرآن وثبوت حكم الناسخ وبطلان حكم المنسوخ. حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأنا الشيخ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن الدارقطني قال أنبأنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي قال حدثنا محمد بن الحارث قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن.

٣١ - وحدثنا أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن قال حدثنا محمد بن موسى البزاز قال حدثنا على بن أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقى قال حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي صخر عن عبد الله بن عطا عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: أشهد على أبي لحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث حيناً ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

٣٢ - حدثنا أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثني محمد بن على القطرى أبو جعفر الكبير قال حدثنا جبرون بن واقد ببيت المقدس قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلامى لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا.

باب نسخ نكاح المتعة

والنسخ أصل من أصول الشريعة قد ورد به كتاب الله تعالى ووجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى يشرع لعبيده ما هو الأصلح لهم ثم ينسخه بغيره إذا أراد ذلك فيكون هو الأصلح لهم ، وكل موضع ثبت النسخ في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله عليه السلام فهو التأبيد . وتحريمه لازم لجميع الأمة إلى يوم القيامة ، كتحريم الصلاة إلى بيت المقدس حين نسخت بالكعبة ، وغير ذلك مما ورد الشرع بنسخه وتحريمه . وأنا أذكر في هذا الباب ما يدل على صحة نسخ المتعة ممـا لا يجوز خلافه . ويلزم كل مسلم قبوله . وبالله التوفيق .

٢٣ — حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب رحمه الله قال أنبأ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر قال قال أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا عبدالله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث عن الزوج والمرأة نسخت .

٢٤ — وحدثنا أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال أنبأ أبو الأزهر قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث .

٣٥ ـ وأنبأ أبو القاسم الخضر بن على الفارقى رحمه الله قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى ، قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد الكرجى قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى المتعة . قال فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ثلاث إذا هو يحرمها أشد تحريم ، ويقول فيها أشد قول .

٣٦ ـ أنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزنى قال أنبأنا أبو بكر يوسف ابن القاسم الميانجى قال أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر عن عمارة بن غزية قال حدثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة قال . فأقمنا خمس عشرة ما بين ليلة ويوم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال مع كل واحد منا برد، أما بردى فبرد خلق ، وأما برد ابن عمى فبرد جديد ، حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا : هل يستمتع منك أحدنا ؟ فقالت : وما تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجل فإذا رآها صاحبى تنظر إلى عطفها ثم قال لى برد هذا خلق وبردى جديد غض ، فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ، ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأنبأ على بن موسى قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد بن إسماعيل البخارى قال حدثنا على قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال : كنا فى جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : إنه قد أذن لكم أن استمتعوا فاستمتعوا .

٣٧ ـ قال ابن أبي ذئب حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أو للناس عامة . قال أبو عبيد الله حدثنيه على بن المديني أنه منسوخ . قال أبو عبد الله . وقد بينه على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ .

٣٨ ـ ونبأ أبو الحسن على بن أحمد بن الحداد قراءة عليه فقال : أخبرنى أبو على الحسن بن حفص البهرانى فيما أجازنى قال أنبأ أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن أبى شريح . قال أنبأ أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوى قال وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع عن أبيه يقال له السبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل امرأة قال فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث وإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهى .

٣٩ ـ وأنبأ أبو القاسم الحضر بن على قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد الكرجى قال أنبأ أبو بكر محمد ابن إسحاق قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال وحدثنا إبراهيم قال حدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكر ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدى دار الحديث : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن الله عز وجل كان يحل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ماشاء بما شاء.

وإن القرآن قد نزل منازل فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل ، وأبقوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل منكم تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .

٤٠ ـ وأنبأ أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوى قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى قال أنبأ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثنى يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحه . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها فلا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد . وكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر أن يجتمع الرهط نحو العشرة فيدخلون على المرأة كل يصيبها ، فإذا ولدت ووضعت ، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يافلان فتسمى من أحبت منهم فيلتحق به ولدها . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع على من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون . قال فالتاطه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

أنبا أبو الحسن على بن أحمد بن محمد ويعرف بابن الحداد قراءة عليه أن اليمان بن الحسن بن محمد الغسانى أخبره فيما أجاز له قال أنبأ على بن أحمد الحطاب قراءة عليه وهو ينظر فى كتابه قال أنبأ محمد بن غياث المغيث قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال : قال الشافعى : وخالفنا مخالفون فى نكاح المتعة فقال بعضهم : النهى عن نكاح المتعة عام خيبر على أنهم استمتعوا من يهوديات فى دار شرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه ، لأن الناس استمتعوا عام الفتح فى حديث ابن عمر بن عبد العزيز .

قال الشافعى : فقيل له الحديث عام الفتح فى النهى عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه، ولذا لم يثبت ولا حجة فيه بالإخلاص فى المتعة وهى منهى عنها كما روى على رضى الله عنه والنهى عندنا على التحريم، إلا أن تأتى دلالة على أنه اختيار لا تحريم .

قال الشافعى فقال : أفرأيت إن لم يكن فى النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها؟ قلنا: بل النهى عنها . والله أعلم .

قال : فما الدلالة على ماوصفت قلت : قال الله تعالى : « الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين ، وقال فى المنكوحات : « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » ، فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق :« وقال فى الطلاق : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »، وقال: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » الآية .

فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح فكان بيناً والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهى عنه ، لما وصفت . لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق منه ، وفي نكاح المتعة إبطال ماوصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق ، وإبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله عز وجل بها من الظهار والإيلاء واللعان إذا نقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

٤١ ــ أنبأني أبو الفرج عبيدالله بن محمد فيما أجازني قال أنبأ أبو الفرج محمد ابن أحمد بن أبي الجود قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين المقرى قال : حدثنا أحمد بن محمد المرى بدمشق قال حدثنا عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عمه[١] على عن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المتعة . قال إنها كانت لمن لم يجد فلما أنزل الله تعالى النكاح والطلاق والميراث بين المرأة وزوجها نسخت ، وأنشدني أبو الغنائم محمد بن على النرسي الكوفي :

ألا ياصاح فأخبرني ... بما قد قيل في المتعة
ومن قال حلال هي ... كمن قد قال في الرجعة
كذبتم لا يحب الله ... شيئاً يشبه الخدعة
لها زوجان في طهر ... وفي طهر لها سبعة
إذا فارقها هذا ... أخذها ذاك بالشفعة
فهي من كل إنسان ... لها في رحمها متعة

* * *

(١) هكذا في الأصل عن عمه . وفي الدارقطني جـ ٣ ص ٢٥٠ و لاعتبار للحازمي ص ١٧٧ ؛ والبيهقي جـ ٧ ص ٢٠٧ عن إياس بن عامر عن على بن أبي طالب .

باب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة
بعد نسخه وتأكيد التحريم إلى يوم القيامة

٤٢ـ أنبأ الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو أحمد عبيدالله بن محمد ابن أبي مسلم الفرضي بقراءته علينا قال أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن السماك قال حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال أنبأ عبد الوهاب بن عطا أنبأ عبد الملك بن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن الربيع بن سبرة حدثه عن أبيه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال استمتعوا بهذه النساء قال فجئت أنا وابن عم لي إلى امرأة ببردين فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردي ، وإذا أنا أشب منه. قالت برد كبرد . قال : فتزوجتها فاستمتعت منها على ذلك البرد أياماً حتى إذا كان يوم التروية قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الحجر والركن فقال : إني كنت قد أمرتكم بهذه المتعة والله عز وجل حرمها إلى يوم القيامة فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها ، وإن كان بقي من أجلها شيء فلا يأخذ مما أعطاها .

٤٣ — وأنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد السراج الحلبي قراءة عليه في منزله بدمشق قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي في شهر رمضان سنة ٣٤٨ سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة قال أنبا أبو القاسم المنذر بن محمد بن سعيد بن أبي الجهم اللخمي القابوسي الكوفي قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن محمد بن عباد بن هاني المدني الشجري قال ابن إسحاق وحدثني القاسم ابن معن بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه معن بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز بن مروان عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهنى انه قال : خرجت أنا وأخى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : تمتعوا من هذه النساء . وكان معى برد ومع أخى برد أجود من بردى وأنا أشب منه، فلما قدمنا مكة خطبنا امرأة فقالت امرأة برد مثل برد فزوجتنى نفسها فاقمت معها فلما كان عند الظهر رحت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ويقول : أيها الناس إنى كنت أمرتكم بهذه المتعة من النساء وإن الله عز وجل قد حرمه إلى يوم القيامة ، فمن كان منكم عنده شيء منهن فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

٤٤ — وأنبأ أبو القاسم الخضر بن على الفارقى قال أنبأ أبو الفتح محمد ابن إبراهيم بن يزيد البصرى قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرجى قال أنبأ محمد بن إسحاق قال حدثنا الصاغانى قال حدثنا يعقوب بن محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال يعقوب وحدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه يزيد أحدهما على صاحبه فى السياق والمعنى واحد قال . خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتح فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذه النساء. فخرجت أنا وابن عم لى

ومعه بردة ومعى بردة ، وبردته أجود من بردتى وأنا أشب منه . فلقيتنا امرأة من بنى عامر بن صعصعة كأنها ظبية عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا فرأتنى أشب منه فقالت : بردة كبردة فتزوجتها وكان الأجل بيننا ثلاث ليال فلما غدوت إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب الناس حذاء الكعبة وهو يقول : إنا أذنا لكم فى الاستمتاع من هذه النساء فمن كان عنده منكم منها شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ألا وإنها حرام إلى يوم القيامة .

باب ذكر المدة التى رخص فيها النبى صلى الله عليه وسلم فى المتعة ثم حرمها بعد ذلك، ونسخها إلى يوم القيامة

٤٥ — حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ الشيخ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن الدارقطنى قال حدثنا عبدالله بن أبى دواد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنى أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

٤٦ — وأنبأ أبو الفتح سليم قال أنبأ عبيد الله بن محمد الفرضى قال أنبأ عثمان بن أحمد بن عبد الله ابن السماك قال حدثنا يحيى بن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه قال أنبأ عبد الوهاب بن عطا قال أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال ، والله ما كانت متعة النساء إلا ثلاثة أيام ما كانت قبلها ولا بعدها زمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب ذكر السبب الذى لأجله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم نسخت وحرمت حين زال ذلك السبب كنظائر ذلك فى الشريعة

٤٧ — حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ الشيخ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن على بن عمر قال حدثنا أبو بكر بن داود قال حدثنا محمد ابن يحيي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا البراء ابن عبدالله قال حدثنا أبو نضرة عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة التى فى النساء وقال : إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ، ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة .

٤٨ — وأنبأ أبو القاسم الخضر بن على الفارقى قال أنبأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال أنبأ عبيد الله بن الحسن بن عبد الرحمن القاضى قراءة عليه بأنطاكية من كتابه قال حدثنا أبو زكرياء يحيي بن عثمان بن صالح قال حدثنا أبى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنى عقيل بن خالد أن ابن شهاب أخبره عن سهل بن سعد الساعدى العجلانى قال : إنما رخص رسول الله فى المتعة لعزوبة كانت بالناس شديدة . ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك .

٤٩ — وأنبأ أبو الحسن على بن موسى قال : أنبأ محمد قال : أنبأ محمد بن إسماعيل البخارى قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال :

حدثنا شعبة عن أبي ضمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما ذاك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة أو نحوه . فقال : ابن عباس : نعم .

٥٠ — أنبأ أبو الفتح نصر بن سرور قال : أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم ابن البصرى قال : أنبأ أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة قال : حدثنا ابن أبى غرزة قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد السلام عن ليث عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال : لا تحل المتعة إلا لمضطر . يعنى أن ليس هذا فى متعة النساء إنما هو فى متعة الحج الذى فسخ إلى العمرة.

باب تخصيص أصحاب رسول الله ﷺ

« بإباحة المتعة لهم دون سائر الناس بعدهم »

٥١ — أنبأ أبو الحسن على بن عبدالله بن على الأبرونى قال : أخبرنى أبى عبد الله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبى إياس قال : حدثنا ثابت بن نعيم بن هشام أبو معن قال :حدثنا آدم بن أبى إياس قال : حدثنا قيس بن الربيع قال : حدثنا أبو حصين عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال : والله ما كانت المتعة إلا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، ليست لسائر الناس إلا لمحصر .

٥٢ — قال : وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرّهاوى قال : أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال :أنبأ أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة قال : حدثنا أبو عمر أحمد بن حازم بن أبى غرزة بالكوفة قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد السلام عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن أبى ذر قال : إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وكانت رخصة لهم دون الناس .

باب من سمى نكاح المتعة سفاحا والسفاح زنا

٥٣ — أنبأ الشريف أبو طالب عبدالله بن على العباسى بحران قراءة عليه فى جامعها قال : أنبأ محمد بن أبى عمرو الصيرفى بنيسابور قال : حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب قال : حدثنا سهل هو ابن عمار قال : حدثنا الجارود هو ابن يزيد قال : حدثنا أبو حنيفة قال : عن نافع عن ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة ، متعة النساء . وما كنا مسافحين .

٥٤ — وأنبأ أبو الحسن على بن طاهر القرشى قال : أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم ابن فراس قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله الديلى قال : ثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه سئل عن المتعة قال : لا أعلمها إلا السفاح . يعنى متعة النساء .

أخبرنى الشيخ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروى فيما كتب إلى قال : أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى قال : أنبأ أبو إسحاق إبراهيم خزيم الشاشى قال : حدثنا أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشى قال : حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة (محصنات غير مسافحات) قال المسافحات هى البغى التى تؤاجر نفسها من عرض لها ، وأما المتخذات الأخدان فذات الخدن الواحد ، نهى الله عز وجل عن نكاحهما جميعاً .

٥٥ — أنبأني أبو الفرج النحوي قال : أنبأ أبو الفرج محمد بن أحمد بن أبي الجود قال : أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين المقرى قال : حدثنا إبراهيم ابن عبد الوهاب الأبزاري بالبصرة قال : حدثنا عبد الأعلى قال : ثنا مسلم ابن خالد قال : أنبأ إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال : لا أعلم ذلك إلا السفاح .

باب من رأى العقوبة على من ارتكب ما حرم عليه من نكاح المتعة

٥٦ — أخبرنى أبو الحسن على بن أحمد بن محمد قراءة عليه قال : أخبرنى أبو على الحسن بن حفص البهرانى الأندلسى إجازة . أنبأ أبو إسحاق إبراهيم المستملى البلخى ببلخ قال : أنبأ محمد بن عقيل حدثنى إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عيسى عن عمر عن خالد بن ميمون عن قتادة بن دعامة عن ابن المسيب قال : بلغ عمر أن ناساً من الناس يتزوجون بالمتعة فغضب غضباً شديداً ، ثم أمر منادياً فنادى بالصلاة جامعة ، فصعد بالمنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : يا أيها الناس : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما متعة الحج فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله تعالى فى كتابه ، ومتعة النساء ، فوالذى يحلف به عمر ، لا أدل على رجل قد تزوج امرأة إلى شرط إلا غيبتهما كلاهما فى الحجارة فأبتوا تزويج النساء .

قال سعيد بن المسيب : رحمة الله على عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لكان الزنا جهاراً .

٥٧ — وأنبأ الشيخ أبو الفتح ابن أيوب قال أنبأ أبو العباس أحمد ابن محمد بن الحسين البصير قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال أنبأ الربيع بن سليمان قال : أنبأ الشافعى قال : أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر يجر رداءه فزعاً فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته .

٥٨ — وأخبرنى أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوى فيما أجازنى روايته عنه قال: أنبأ أبو الفرج محمد بن أبى الجود قال: أنبأ أبو بكر محمد ابن الحسن المقرى النقاش، وذكر رسالته المشهورة عنه إلى أن قال: وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه: أيها الناس أحل لنا المتعة ثلاثا. ثم حرمها علينا، وأنا أقسم بالله لا أجد رجلا من المسلمين قد تمتع محصنا إلا رجمته، إلا أن يأتى بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها.

٥٩ — أنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور قراءة عليه قال: أخبرنى أبو الفتح محمد بن البصرى إجازة قال: أنبأ الحسن بن عبد الرحمن بن زريق الحمصى قال: حدثنا محمد بن عوف الطائى قال: حدثنا الفريابى قال: حدثنا أبان بن أبى حازم قال: حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولى عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل المتعة ثلاثا ثم حرمها علينا، وأنا أقسم بالله قسما بارا أن لا أجد أحداً من الناس أحصن متمتعاً إلا رجمته حتى يأتى بأربعة يشهدون أن النبى صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها. ولا أجد رجلا من المسلمين متمتعاً لم يحصن إلا جلدته مائة جلدة إلا أن يأتى بشهود يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها.

باب ذكر إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم نكاح المتعة سوى ما تقدم

٦٠ — أنبأ أبو الحسن على بن أحمد بن محمد قراءة عليه أن أبا على الحسن بن حفص البهرانى أخبره فيما أجاز له قال أنبأ أبو على زاهر بن أحمد ابن أبى موسى قال : حدثنا أبو لبيد محمد بن إدريس السرخسى قال : حدثنا سويد قال : ثنا يحيى عن داود عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر على هذا المنبر عن متعة النساء ومتعة الحج . وأنبأ على قال أنبأ الحسن قال : أنبأ زاهر قال : ثنا أبو لبيد قال : ثنا سويد قال : ثنا يحيى عن داود عن أبى سعيد قال : لما استخلف عمر رضى الله عنه قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا حصنوا فروج هذه النساء وأتموا الحج والعمرة لله ، فإنه قد انطلق برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الله عز وجل يرخص لرسوله ماشاء . وهذا يدل على صحة ماقلناه من الإجماع على تحريمها . لأ عمرن بن الخطاب رضى الله عنه فى هذه الأخبار ، وفيما تقدم نهى عنها على المنبر وتوعد عليها ، وغلظ أمرها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها ، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار فلم يعارضه أحد منهم ، ولا رد عليه قوله فى ذلك مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب ، ورد الخطأ كما وصفهم الله ورسوله فى ذلك.

ألا ترى أن أبى بن كعب عارضه فى متعة الحج ، وقد عارضه معاذ بن جبل فى رجم الحامل ، فقال : إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها . وكذلك عارضته المرأة حين قال : لا يزاد فى الصداق على خمسمائة درهم وغير ذلك ، لأنه لا يجوز لمثلهم المداهنة فى الدين ، ولا السكوت على استماع الخطأ

لاسيما فيما هو راجع إلى الشريعة وثابت فى أحكامها على التأبيد فلما سكتوا على ذلك ولم ينكره منهم أحد ،علم أن ذلك هو الحق ، وأنه ثابت فى الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها، وثبتوا نسخها فكانت حراما على التأبيد ، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة سوى عمر . فروى تحريمها عن على بن أبى طالب ، وعبدالله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعبدالله بن عباس لأنه رجع عن إباحتها لما بان له صواب فى ذلك ، ونقل إليه تحريمها عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما أذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب التابعين والفقهاء والأئمة أجمعين ، ولو لم يقل بتحريم المتعة إلا واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، إذا لم يكن له فيهم مخالف لوجب علينا الأخذ بقوله ، والمصير إلى علمه لأنه لم يقل ذلك إلا عن علم ثاقب ، ورأى صائب ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وقد أجمعوا كلهم على ذلك ، فكان من خالف ذلك واستحل نكاح المتعة مخالفاً للإجماع معانداً للحق والصواب .

٦١ ـ أنبأ أبو الحسن على بن عبدالله الأبرونى،قال أخبرنى أبى عبدالله قال حدثنا أبو حفص عمر بن يعقوب بن رزين قال حدثنا بكر بن سهل الدمياطى بثغر الفرما سنة ثمان وثمانين ومائتين ، قال حدثنا عمرو بن هاشم قال أنبأنا سليمان بن أبى كريمة عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« مهما أوتيتم من كتاب الله والعمل به لا عذر لأحد فى ترك شىء من كتاب الله وسنة منى ماضية، فإن لم تكن سنة منى ماضية

كما قال أصحابى . إن مثل أصحابى كمثل النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ، واختلاف أصحابى لكم رحمة » وإباحة نكاح المتعة ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى إجماع الصحابة ولا قول واحد منهم ولا من التابعين ولا العلماء . بل فى كل ذلك قد نهى عنه ومنع منه فكان الأخذ بخلافهم ضلال .

باب وجوب الأخذ بأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه

وقد تقدم فى تحريم نكاح المتعة ما فيه كفاية ومقنع لمن وفقه الله تعالى للرجوع إلى شريعته ودينه وترك للمعصية والأخذ بما لا علم له به وجانب تقليد غيره فى ارتكاب الحرام . فالرجوع إلى ما بيناه من الشريعة أولى به من غيره .

٦٢ ـ أنبأ أبو الحسن على بن موسى قال أنبأ محمد بن أحمد قال أنبأ محمد ابن يوسف قال أنبأ محمد بن إسماعيل البخارى قال حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « دعونى ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٦٣ ـ وأنبأ أبو الحسن على بن عبد الله الأبرونى قال أخبرنى أبى عبد الله قال حدثنا نسيم بن عبد الله مولى المقتدر قال أنبأ أبو بكر أحمد بن القاسم بن نصر قراءة عليه قال حدثنا سجادة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتركونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم فخذوا منه ما استطعتم » . ومع هذا فسبيل العاقل أن ينظر لدينه ويجتهد فى إخلاص محجته ويستعمل الورع فى جميع أحواله ، فيأخذ بالأحوط فيما اختلف فيه ، فكيف بما أجمع على تحريمه والمنع منه ، فمن توقى الشبهة كان

للحرام أوقى ، ومن باشر الشبهات ودخل فى الترهات كان فى الحرام أوقع وإليه أنزع وفيه أرغب.

٦٤ ـ كما أخبرنا أبو الحسن على بن طاهر القرشى الصوفى رحمه الله قال أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس المكى قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلى قال حدثنا يونس بن محمد قال يزيد قال . حدثنا سفيان الثورى عن أبى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك أمور مشتبهة فمن ترك ماشك فيه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ماشك فيه من الإثم يوشك أن يواقع ما استبان له والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، أو يواقع » .

باب ذكر ماورد فى تحريم المتعة من القياس والاستدلال

وهو أن عقد المعاوضة إذا جاز إطلاقه لم يجز تقييده بمدة ، كالبيع ، وإذا جاز تقييده بمدة لم يجز إطلاقه كالإجارة . وقد ثبت أن النكاح يجوز مطلقاً من غير تقييد. فوجب أن لا يصح مقيداً كالبيع ولوجب إذا جاز مقيداً بمدة أن لايجوز مطلقاً كالإجارة وأجمعت الأمة على خلاف ذلك . ولأنه لا خلاف بين الأمة أنه لو قال : استأجرتك مدة للوطء لم يجز ولم تحل له بذلك ، والمتعة إلى أجل فى معنى الإجارة فإذا كانت الإجارة باطلة وجب أن تكون المتعة باطلة أيضاً ، ولأنه انتفاع ببضع إلى أجل كما أن الإجارة انتفاع بعوض إلى أجل . وإذا حرمت الإجارة فى ذلك حرم نكاح المتعة أيضاً . ولأن النكاح يتعلق به أحكام مخصوصة وهى الطلاق والظهار والإيلاء واللعان ، والموارثة وعدة الوفاة والاستباحة للزوج الأول على ما تقدم بيانه. وهذه الأحكام كلها إنما تتعلق بالنكاح الصحيح.

ولما ثبت أن نكاح المتعة لايتعلق به شىء من هذه الأحكام لم يحكم بصحتها ، وإن شئت مررت قياسا وجعلت كل واحد من هذه الأحكام وصفاً ، فنقول لأنه نكاح لايصح فيه الطلاق، فوجب أن لاتقع به الاستباحة كسائر الأنكحة الفاسدة . ولأنه نكاح لا يصح فيه الإيلاء أو لايصح فيه الظهار ، وكذلك سائر الأحكام .

باب ذكر دلائل المخالف فيما إدعاه من شبهته

احتج بقول الله عز وجل (وحرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم - إلى قوله تعالى - وأحل لكم ماوراء ذلكم) فبين الله تعالى المحرمات وأحل غيرهن فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالا .

والجواب : أنه لادلالة له فى ذلك، لأن الله تعالى بين النساء اللاتى لايحل نكاحهن من القرابات وأحل ماعداهن من القرابات والأجنبيات ، ولم يقصد به بيان العقد الذى تحل به المرأة وما يكون عقداً صحيحاً ، أو يكون باطلا ، فإذا كان كذلك وجب أن لايصح الاحتجاج به ، وهذا كما تقول إن النبى صلى الله عليه وسلم بين الأعيان التى ثبت فيها الربا فقال :« لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاالورق بالورق» الحديث إلى أن قال :«ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم » فأجاز بيع الجنسين إذا اختلفا متماثلا ومتفاضلا بخلاف اعتبار المماثلة فى الجنس الواحد منه ، ولم يبين فيه كيفية العقد فيها فاستفدنا بذلك هذه الإباحة دون كيفية العقد فى المباحة، ورجعنا فى كيفيته إلى ما ورد به الشرع من الإيجاب والقبول والقبض قبل التفرق، ولم يدل نصه على إباحة ذلك وخروجه من باب الربا فى وجوب المماثلة على جواز تملكه بالبيع بغير ما ورد الشرع به، فكذلك فى هذه الآية أبان فيها الأعيان المحرمات والمباحات ولم يبين فيها كيفية العقد على ما أباحه منها فلم يجز أن يستدل بذلك على الإباحة بغير ما ورد به الشرع فى إباحتها .

وجواب آخر : وهو أنا أجمعنا على أن إباحة ماعدا من ذكر فى الآية من المحرمات ليست على الإطلاق ، بل تفتقر إلى معنى تصح به الإباحة ثم

أجمعنا على أنها تصح بصفة ، وهو ماورد الشرع به من الخاطب والولى والشهود وإطلاق العقد ، واختلفنا فى حصول الإباحة بنكاح المتعة لخلوه عن ذلك . فوجب رد الآية وحملها على ما أجمعنا عليه وسقوط ما اختلفنا فيه .

فإن قال : قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم » يدل على أن الابتغاء بالمال جائز والمستمتع يبتغى بالمال . فالجواب: أن هذا لاحجة فيه لأن الله تعالى لم يطلق الابتغاء بالمال » وإنما قال (محصنين غير مسافحين)فأباح الابتغاءبالمال بشرط أن يكون محصنا غير مسافح ، وهو أن يكون محصنا فرجه غير زان مسافح ، فلا حجة فيه لأن من احتج بهذا اللفظ يحتاج أن يقيم الحجة على أنه محصن غير مسافح ولا يقدم المخالف على ذلك ، وهذا كما أمر الله تعالى بالصلوات بشرط الطهارة فإذا قال لهم بعض الكوفيين: إذا توضأ بالنبيذ فهو متطهر وجاز أن يصلى . كان جوابهم عن هذا أن الله تعالى أمر بالصلاة متطهرين والنبيذ ينجس ولا يطهر ، فمن ادعى أن النبيذ يطهر من الحدث والنجس فعليه إقامة الدليل ، فكذلك جوابنا لهذا المستدل أن نقول : أحل الله تعالى الابتغاء بالمال بشرط أن يكونوا محصنين غير مسافحين، فمن ادعى أنه محصن غير مسافح فعليه إقامة الدليل .

فصل

واحتج بقول الله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما » ، قالوا : وهذا نص صريح فى إباحة المتعة. فالجواب : أن هذا لا حجة فيه لأن فيها احتمالا لا بد منه وهو العقد فإن الاستمتاع فى اللغة هو التلذذ . فظاهر الآية يقتضى أن كل من تلذذ بالمرأة وأتاها أجرها جاز له ذلك ، وهذا لا يجوز بالإجماع ولا بد من لفظ عقد يتراضيان به على ذلك . فإذا لم يكن بدمن إضمار كان إضمارنا فيه : فما استمتعتم به منهن بعقد النكاح فآتوهن أجورهن فريضة . وكان هذا الإضمار أولى للاتفاق على صحته ، ومن أضمر فيه المتعة فهو لا يبطل هذا الاضمار فيحتاج أن يضمر إضمارين ، ومن أضمر فى الآية إضماراً واحداً كان أولى ممن أضمر إضمارين . فإن قيل فما تنكرون على من أضمر بعقد إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة . قلنا عنه جوابان : أحدها : أن إضمارنا أجمع المسلمون عليه وأنه مبيح للاستمتاع فكان أولى من إضمار ما اختلفوا فيه :

والثانى : ان إضمار النكاح لابد منه والمخالف يزيد إلى أجل مسمى ، فأضمرنا القدر الذى اتفقنا عليه واستقلت الآية . فمن ادعى الزيادة عليه فعليه الدليل .

وذكر المخالف أن ابن عباس كان يقرأ هذه الآية على ما يوافق مذهبه وهو ما أخبرنى به الشيخ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروى فيما كتب إلى قال أنبا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى قال انبأ

أبو إسحاق إبراهيم بن خزيم الشاشي قال حدثنا أبو محمد عبد بن حميد ابن نصر القرشي قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عمير بن بريم سمع ابن عباس يقرأ .فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى .

٦٥ - وأخبرني أبو ذر قال: أنبأ أبو محمد قال : أنبأ عبد الرحمن بن حميد قال : إنبانا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » .

وأخبرني أبو ذر قال : أنبأ عبدالله قال: أنبأ إبراهيم قال: حدثنا عبدالله ابن حميد قال حدثنا أبو نعيم عن عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول :(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة). والإجماع حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم « الزائد في كتاب الله ملعون » فبطل ما ادعوه . قال المخالف : وهذا نص في إباحة نكاح المتعة ، والجواب أن قوله : إلى أجل مسمى ليس بقرآن ، وليس بمنزل من الله تعالى لأنه ليس بين الدفتين ولو كان من القرآن لوجدناه فيه ولجازت قراءته في المحاريب ، وبين أظهر الناس ولما لم يجز ذلك بحال علم أنه ليس من القرآن وكفى بالمصحف وإجماع الصحابة ، ألا ترى أنا أجمعنا على أن سورتي القنوت ليستا من القرآن وإن كانتا في قراءة أبي فكذلك هذا مثله . وأما ما حكي عن قراءة أبي فإن قتادة لم يلق أبياً ، وإنما ذكر أن قراءة أبي كذلك . وأما تفسير سعيد بن جبير فلا يلزم ولم ينقل أنه قرآن . والجواب عن تفسيره يأتي إن شاء الله .

فإن قال المخالف : يجوز أن يكون ابن عباس قرأه على التفسير وهذا يدل

على أن الآية واردة فى المتعة . والجواب عنه أن الرواية قد اختلفت عن عبد الله ابن عباس فى ذلك فروى عنه سعيد بن جبير أنه قال: المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير .

٦٨ــ أخبرنى أبو الفرج عبيد الله بن محمد فيما أجازنى قال أنبأ محمد بن أحمد ابن أبو الجود قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين المقرى النقاش قال حدثنا محمد ابن الربيع بن شاهين السقطى قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب الحاطب عن الحجاج بن المنهال عن سعيد بن جبير . قال قيل لابن عباس : إن الناس قد أخذوا بقولك فى المتعة حتى قال الشاعر فيها قولا . قال : وما قال ؟ قال : قال :

ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس   هل لك فى طفلة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فخرج ابن عباس يوم عرفة فقال : إنما رخص فيها للمضطر إليها ، هى كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا يجوز إلا بولى وشاهدين والسلطان ولى من لاولى له . وقال القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى فيما كتب إلى إن أبا بكر بن المنذر قال وروى عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس قال قيل له إنك تفتى بإحلال المتعة حتى قالوا فيها الشعر وأنشد بعض ما قالوا فقال : مالهم قاتلهم الله ، والله ماحدثتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها إلا فى أيام على حالة ضرورة على مثل ما أحل لهم الميتة والدم ولحم الخنزير . الأولى: أن لا يحتج بحديث ابن المنذر لأن ظاهره أنه مباح عند الضرورة كإباحة الميتة والأول أجود وهو كافى ، فإذا ثبت الرجوع لم يصح التعلق به .

وجواب آخر : وهو أن هذا لو كان تفسير الآية لوجب نسخه بما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم هي حرام إلى يوم القيامة نهيت عنها وعن لحوم الحمر الأهلية . وكذلك ما تقدم من بيان نسخ المتعة بالنكاح والطلاق والعدة والميراث والظهار والاستباحة وغير ذلك . وجواب آخر : وهو أن المفسرين اختلفوا فيه فروى عن الحسن البصرى أنه قال : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » هو النكاح . وقال ابن شهاب هو النكاح، فإذا فرض النكاح « فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » من إيجاب الصداق قليلاً كان أو كثيراً ، وقال ربيعة ذلك النكاح فما استمتعت به من امرأتك قل أو كثر ولم تصبها إلا ليلة . قال الله تعالى : « فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » أى أعطت زوجها بعد الفريضة وذلك الذى قال الله عز وجل .

وروى عن غيرهم فى تفسير ذلك مما يدل على صحة ماذهبنا إليه . وروى أن المراد به تقدير الصداق .

أخبرنى الشيخ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروى فيما كتب إلى قال أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى قال أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن خزيم الشاشى قال حدثنا أبو محمد عبد بن حميد بن نصر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن الحسن وقتادة قالا فى هذه الآية إلى موت أو طلاق .

وأخبرنى أبو ذر قال أنبأ عبد الله قال أنبأ إبراهيم قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة « فآتوهن أجورهن فريضة » قال ما تراضوا عليه من قليل أو كثير فقد أحل الله ذلك لهما .

وجواب آخر عن الآية : وهو أنا لو سلمنا ماذكروا من الزيادة في القراءة فليس فيها دليل على إباحة نكاح المتعة . وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام من ذلك ووطىء فيه ، ونحن نقول : إن المهر يلزم بالوطء فيه لأجل الشبهة التي سقط الحد لأجلها عنه فهو كما لو وجد امرأة نائمة على فراشه فوطأها معتقداً أنها زوجته فإنه يجب عليه مهر مثلها لأجل الشبهة فكذلك ههنا .

ويدل على بطلان نكاح المتعة من هذا الدليل أنا لا نوجب لها بالوطء المسمى وإنما نوجب لها مهر مثلها كسائر الموطوآت بشبهة أو نكاح فاسد ، وإنا لا نوجب لها شيئاً من غير وطء بل يفرق بينهما من غير عوض بخلاف النكاح الصحيح ، فإن الزوج إذا طلقها فيه قبل الدخول كان لها نصف الصداق وهذا بخلافه . فإذا قلنا بذلك خرجنا من عهدة الآية وبقى تحريم نكاح المتعة على ما بينا بالدلائل التي لا يدفعها إلا جاهل بالعلم أو معاند .

وجواب آخر : وهو أن هذه الآية وإن سلمنا الزيادة لا تدل على إباحة نكاح المتعة لأن قوله في أولها « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » يراد به النكاح الصحيح دون المتعة لأن الإحصان لا يحصل بنكاح المتعة وإنما يحصل بالنكاح الصحيح ولأنه قال غير مسافحين ، ونكاح المتعة هو السفاح على ما تقدم بيانه عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة . والله تعالى إنما أباح ما وراء الأعيان التي ذكر تحريمها بشرط الإحصان وعدم السفاح .

وإذا لم يحصل ذلك بنكاح المتعة خرج عن أن يكون من جملة هذه الإباحة ، وصار كأنه نهى عنه بهذه الآية ، لأن الإباحة المعلقة بشرط هي محرمة

مع عدم ذلك الشرط ، فإذا ثبت هذا كان ما استدل به المخالف من أخذ الآية دليلا على وجوب المهر على من ارتكب ذلك منهن ، ليبين أنه لأجل شبهة العقد لا يخلو عن عوض لئلا يتوهم أنه بمنزلة الزنا الخالى عن العوض لخلوه عن شبهة العقد ووجوب المهر فى مثل ذلك لا يدل على إباحة فعله لا سيما وقد ثبت النهى عنه فى حكم أول هذه الآية وصريحا فيما تقدم بيانه من غيرها .

ألا ترى إلى قوله عز وجل : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) فأخبر تعالى أن المحرم إذا قتل صيدا كان عليه الجزاء ثم لم يدل ذلك على أنه يجوز له قتل الصيد . فكذلك ههنا مثله فى نظائر لذلك .

فصل

واحتج المخالف بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قال فأباح النكاح ولم يخص نكاحا دون نكاح وهو على العموم .

والجواب : أنا لا نسلم أن نكاح المتعة يسمى نكاحا . لأن النكاح فى اللغة هو الوطء وهو فى الشريعة عبارة عن العقد اللازم المؤبد ، بدليل ما تقدم بيانه .

ومنه يقال للرجل الذى يعذى : استنكحه المذى أى لازمه حتى لا يفارقه، فإذا كان كذلك لم يدخل موضع الخلاف تحت الآية . وعلى أنه عام فى نكاح المتعة وغيره فنخصه بما ذكرنا .

وجواب آخر : وهو أن الله تعالى علق بالنكاح أحكاما لكل واحد من الزوجين على صاحبه ، وقد تقدم بيان ذلك فكان ذكر هذا النكاح وإباحته راجعا إلى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام وليس فى نكاح المتعة شىء من تلك الأحكام فلم يكن مرادا بالآية .

باب ذكر ما احتج المخالف من الأخبار

٦٦ ـ واحتج بما أخبرنا به أبو القاسم الخضر بن على الفارقى قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال أنبأ أبو بكر محمد بن داود الكرجى قال أنبأنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغانى قال حدثنا إبراهيم ابن نصر قال : قال حدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا يعنى متعة النساء .

وأنبأنا أبو القاسم قال أنبأنا أبو الفتح قال أنبأنا أبو بكر الكرجى قال : أنبأنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا بندار قال حدثنا ابن أبى عدى حدثنا شعبة عن زيد العمى قال سمعت أبا الصديق عن أبى سعيد قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب .

وأنبأ أبو الحسن على بن أحمد بن محمد الحداد أن أبا على الحسن بن حفص البهرانى أخبره فيما أجازله قال أنبأ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن أبى شريح قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأ شعبة عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أذن لكم فى المتعة فتمتعوا .

٦٧ ـ وأنبأنا أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن الحداد أن اليمان بن الحسن بن محمد الغسانى أخبره فيما أجازله قال أنبأنا على بن أحمد الخطاب

قراءة عليه قال أنبأنا محمد بن غياث بن مغيث قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال أنبأنا الشافعى قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء .

قال المخالف : وهذا نص أن المتعة كانت مباحة جائزة على عهد رسول الله ﷺ ، فمن ادعى أنه حرم ذلك احتاج إلى دليل .

والجواب : أن هذه الأخبار ليس فيها أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله ﷺ .

وقد ثبت فيما تقدم بيانه أن الإباحة كانت مدة مخصوصة وهى ثلاثة أيام لقوم مخصوصين وهم أصحاب رسول الله ﷺ دون من سواهم من الناس ، لعذر مخصوص وهو الحاجة والضرورة إلى النساء فى المغازى وما كان مباحاً على هذه الوجوه لا تجوز استدامته على كل حال ، والمخالف يبيح ذلك على الإطلاق . فلم يكن له فى هذه الأخبار دليل .

وجواب آخر : وهو أنه قد ثبت ما يبطل استدلاله منها من النسخ الصريح وتأكيده بالتحريم إلى يوم القيامة وهذا ظاهر فيما ذهبنا إليه .

وجواب آخر : وهو أن ما رويناه من التحريم والتأكيد إلى يوم القيامة متأخر لأنه كان فى زمن الفتح وفى حجة الوداع ولم يكن بعدهما من الغزوات ما كانوا يحتاجون فيه ويضطرون إلى ذلك ، وأخبارهم متقدمة لأنها كانت فى حالة ضرورة فى الغزوات وهى قبل الفتح .وحجة الوداع لأنهم لم يحتاجوا

بعدها إلى ما كانوا فيه قبلهما من الغزو والجهاد، بل إنقاد الناس إلى الإسلام طوعا وكرها ، وإذا ثبت هذا فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يقضى به على المتقدم منه .

روى عن جابر أنه قال : كنا نأخذ بالأحداث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد أكد التحريم إلى يوم القيامة .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا زائدة لأن فيها ذكر التحريم وتأكيده وتأبيده إلى يوم القيامة وأخبارهم ناقصة ، والأخذ بالزائد أولى .

وجواب آخر : هو أن أخبارنا مقيدة بزمان وأخبارهم مطلقة فكان الأخذ بالمقيد الذى يفيد النسخ أولى .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا ناقلة عن الأصل الذى كان فى الجاهلية وبعض الإسلام وأخبارهم متبقية على الأصل فكان الناقل أولى كما قلنا فى نظائر ذلك .

وجواب آخر : وهو أن بعض أخبارنا عمل الصحابة والأئمة الراشدين ، وليس كذلك أخبارهم ، وما وافقه عمل الصحابة كان أولى لأنهم أعرف بالتأويل والأحكام ، فكانت أخبارنا أولى .

وجواب آخر : وهو أنه لو لم يحصل لأخبارنا الترجيح كاذكرنا لكان المصير إليها والأخذ بها أولى ، لأنها حاظرة وأخبارهم مبيحة . وإذا اجتمع الحظر والإباحة قدم الحظر على الإباحة ، كما لو اختلطت أخته بأجنبية أوشاة مذكاة بميتة ، ونحو ذلك .

وجواب آخر : وهو أن الأخذ بأخبارنا أقرب إلى السلامة وأبعد من الحظر وارتكاب الفاحشة ، وما سماه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة زنا وبغياً وسفاحاً ، والورع والعقل والدين تشهد له لمخالفته ما ذهبوا إليه من نكاح المتعة لسائر الأصول التي بيناها . فكان الأخذ بأخبارنا لجميع هذه الوجوه أولى .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا نقل فيها لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومباشرة التحريم بنفسه وإفاضة ذلك إفاضة شائعة عامة على رءوس الأشهاد ومجمع الموسم ناصبا فقه لإعلام الناس أمور دينهم مودعا لهم ، وليس كذلك أخبارهم ، فكانت أخبارنا أولى بالأخذ وبالرجوع إليها منها .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبارهم عن مناولة ولفظ بغير واسطة أولى .

وجواب آخر : وهو أن ما أبيح فى صدر الإسلام وقد حرمه بعد ذلك وجب الحكم بصحة تحريمه كالخمر .

فصل

٦٨ — واحتج المخالف بما أنبأ الشيخ أبو الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن الفراء المقرى البصرى رضى الله عنه قال أنبأ أبو العباس أحمد بن الحسن الرازى قال أنبأ أبو أحمد بن محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى قال ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان قال مسلم بن الحجاج القشيرى الحافظ قال وحدثنا الحسن الحلوانى قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

وأنبأ أبو الغنائم قال أنبأ أحمد بن محمد قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا مسلم قال حدثنى محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث .

والجواب: أن جابر بن عبد الله يجوز أن يكون خفى عليه النسخ فعمل على ما كان فى أول الإسلام ثم علم النسخ والتحريم من جهة عمر بن الخطاب فرجع إلى ذلك وامتنع من إجازتها .

أخبرنا أبو القاسم الخضر بن على الفارقى قال أنبا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن يزيد البصرى قال أنبا أبو بكر محمد بن داود الكرجى قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عاصم

عن أبى نضرة عن جابر قال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى متعة الحج ومتعة النساء ، فلما كان عمر رضى الله عنه نهى عنهما يعنى فلم نفعله بعده .

٦٩ — وأنبأ أبو الغنائم محمد بن عمر المقرى قال أنبأ أحمد بن الحسن الرازى قال ثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان قال حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا حامد بن عمر البكراوى قال أنبأنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر : فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وجواب آخر : وهو أن رواية من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها وتحريمها إلى يوم القيامة أولى بالتقديم من فعل جابر بن عبد الله على ما تقدم بيانه .

فصل

٧٠ — واحتج المخالف بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النكاح ومتعة الحج . فأخبر عمر أنها كانت مباحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عنها هو . وماثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسخ بقول الصحابى ولايجوز أن يقبل منه تحريم ما كان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب : أن هذا غلط قبيح لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع علمه وزهده لايجوز أن يقول ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحرمه وأعاقب عليه ، وقد ثبت عنه فى أخبار كثيرة أنه يقفو فيها أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلب البينة على مايدعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعاقب من خالف شيئا من سنته ويأمر بالمواظبة عليها والأخذ بها والمنع من تعديها ومجاوزتها . ولورام تحريم ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقره الصحابة عليه . ولم يقبلوه منه ، ولاعترضوا عليه فيه كما اعترضوا فيما هو أيسر من ذلك وأخف فبطل هذا الدليل . وإنما أراد عمر رضى الله عنه بذلك أنها كانت مباحة فى أول الإسلام فنسخت الإباحة وحرمت من جهة النبى صلى الله عليه وسلم بما تقدم بيانه . فمعنى قوله « إن من استحلها وفعلها بعد ماحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخها عاقبته على ذلك » وهذا واضح لالبس فيه ولأن الذى أوجب ذلك من عمر أنه لاخلاف أن متعة الحج منسوخة وإنما أبيحت للركب الذى كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة ، فإنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بنسخه إلى العمرة .

وهذا لايجوز لمن بعدهم بالإجماع. فعساه أن يكون بلغه أن إنسانا فعل ذلك أو همّ بفعله . وأما متعة النساء فإنه قد ثبت أن رجلا فعل ذلك ولم يعلم بالنسخ فلذلك زجر عمر عنها لما يكون له من النظر من أمور الدين . فإن قال : فعلى هذا يجب أن تكون متعة الحج منسوخة وهى مباحة وقد نزل بها القرآن. ويدل على صحة هذا وأنه أراد ماقلناه ماحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم .

٧١ — قال حدثنا أبو أحمد الفرضى قال حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول قال حدثنا جدى قال حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن عمر رضى الله عنه أنه ذكر المتعة وهو على المنبر فقال : إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ماشاء وإن الله قد قبض نبيه فأتموا الحج والعمرة إلى البيت وأحصنوا فروج النساء قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » وقد أخبر عمر أنه ينهى عنها ويعاقب عليها .

فالجواب : أن عمر رضى الله عنه لم يرد المنع من المتعة التى ورد بها القرآن وهو التمتع بالعمرة إلى الحج وإنما أراد فسخ الحج فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج ويحرموا بالعمرة . وإنما فعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة فى أشهر الحج. ويقولون : « إذا عفا الوبر وبرأ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر » فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة ولم يكن ذلك إلا فى تلك السنة . ثم نسخ ذلك وحرمه . ثم نسخت متعة النكاح فأراد بنهيه وعقوبته هذه المتعة ، دون المتعة المباحة من العمرة إلى الحج .

٧٢ — والذى يدل على صحة ذلك ما أخبرنا أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوى قال أنبأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم قال أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلى قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال أخبرنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن(١) عن الحارث بن بلال ابن الحارث عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال: « لكم خاصة » .

وأنبانا أبو الحسن محمد بن عوف قال أنبا أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجى قال أنبا ابن أبى حاتم بالرى قال حدثنا إدريس بن حاتم الأحنف الواسطى أنه سمع محمد بن الحسن يعنى الواسطى عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن الأسود عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر الغفارى قال إنما كانت متعة الحج لنا رخصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

٧٣ ـ وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن الدارقطنى قال حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين قال حدثنا على بن مسلم قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبى ذر قال: لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحج ثم يفسخها بعمرة إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فثبت بهذا أنه أنكر وأوعد بالعقوبة لمن ارتكب مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من متعة النساء ومتعة الحج ، وعرفت الصحابة صحة

---

(١) « وهذا الحديث ضعيف » .

ذلك فتابعوه عليه وامتنعوا منه ولم يردوا عليه قوله ولاعارضوه لصحته . فكان ذلك دليلا لنا فى المسألة . وعلى أنه ليس فى قول عمر رضى الله عنه أكثر من أن ذلك كان مباحاً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الإسلام ثم نسخ فيما بعد ، وقد تقدم بيان ذلك فلم تكن لهم فيه حجة.

فصل

واحتج المخالف بما روى عن ابن عباس أنه كان يبيح المتعة وأنه قرأ « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وهذا يدل على إباحة ذلك وجوازه . أخبرنى أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروى فيما كتب إلى قال أنبأ عبد الله ابن أحمد بن حمويه السرخسى قال أنبأنا إبراهيم بن خزيمة الشاشى قال حدثنا عبد بن حميد بن نصر القرشى قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن ابن إسحاق عن عمير بن قمقم عن ابن عباس أنه كان يقرؤها « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وأخبرنى الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد الفرضى ، قال أنبأنا عثمان بن أحمد بن السماك قال حدثنا يحيى بن جعفر بن أبى طالب الواسطى قال أنبأنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف قال أنبأنا سعيد عن قتادة عن ابن عباس أنه قال : يرحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة مازنى مسلم. قال يقال إنه كان يرى وهو بمكة إباحة المتعة وجواز بيع الدينارين بالدينار نساء . فلما رجع إلى البصرة رجع عن المتعة وأقام على الصرف.

والجواب أنه رجع عن إباحة المتعة حين أنكر عليه أمير المؤمنين على ابن أبى طالب وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم . ورووا له التحريم فيها والنسخ ، وكذلك رجع عن الصرف أيضا حين روى له أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك ولا يمتنع أن يفتى الإمام والعالم بما يؤدى اجتهاده إليه ثم يرجع عنه لوضوح علته ، وبيان صحته وبطلان الأول ونسخه .

٧٤ ـ أنبأ على بن موسى قال أنبأنا محمد قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد بن

إسماعيل البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن أبيهما أن علياً رضى الله عنه قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

وأنبا أبو القاسم الخضر بن على الفارقى قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال أنبأنا عبيد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضى بأنطاكية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أنه حدثه يحيى بن أيوب عن ابن شهاب عن عبد الله وحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب عن أبيهما محمد أنه حدثهما أن على بن أبى طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص فى المتعة بالنساء ، فقال له : دع هذا عنك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر .

وأنبا أبو الفتح عاصم بن محمد بن أبى مسلم الدينورى قراءة عليه ببيت المقدس قال أنبأنا أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المرى بدمشق قال أنبأنا أبو عمر بن فضالة قراءة عليه سنة إحدى وستين وثلاثمائة قال حدثنا الحسن بن الفرج الفرسى قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن الحسن وعبد الله بن محمد بن على بن الحنفية عن أبيها أن على بن أبى طالب رضى الله عنه مر على بن عباس وهو يفتى فى متعة النساء فقال له إنك امرؤ تائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

٧٥ - وأنبأنا أبو الحسن على بن طاهر القرشى الصوفى قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس قال أنبا أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزى قال أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة ؟ فقال حرام. فقال إن فلانا يقول فيها. فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين .

وأنبأنا أبو الغنائم محمد بن محمد بن محمد المقرى البصرى قال أنبأ أبو العباس أحمد بن الحسن الرازى قال أنبا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى قال حدثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان قال حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا حرملة بن يحيى قال أنبا ابن وهب قال أخبرنى يونس قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . قال ابن شهاب فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : مهلا قال ماهى والله بحرام، لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ، قال له ابن أبى عمرة: كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله تعالى الدين ونهى عنها . قلت: وهذا يدل على أن ابن عباس استدام ما كان مباحا فى أول الإسلام ولم يبلغه النسخ والتحريم فلما بلغه ذلك رجع عنه .

أخبرنى أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن الحداد قراءة عليه قال أخبرنى أبو على الحسن بن حفص البهرانى فيما أجاز لى قال أنبأنا أبو على زاهر بن أحمد بن أبى بكر قال حدثنا أبو لبيد محمد بن إدريس السرخسى قال حدثنا سويد قال حدثنا يحيى عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قيل له إن الناس قد أكثروا فى المتعة حتى قال الشاعر:

أقول وقد طال الثواء بنا ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس
هل لك فى طفلة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فخرج يوم عرفة فقال: أيها الناس إنها لاتحل إلا لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير وهذا ظاهر فيما قلناه ، وفيه كفاية من الأدلة عما سواه لمن وفقه الله فاتبع الحق وخالف هواه .

وجواب آخر : وهو أن ابن عباس لولم يرجع عن إباحة المتعة فقد ثبت نسخ إباحتها وتحريمه إلى يوم القيامة عن النبى صلى الله عليه وسلم على ماتقدم فى بابه وهذا يوجب ترك قول كل أحد خالفه .

وجواب آخر: وهو أن عبد الله بن عباس إذا قال هى حلال وقال عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وابن الزبير : هى حرام وأنكر على ابن عباس بما تقدم بيانه فكيف تركت هذه الطائفة قول على بن أبى طالب مع الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نسخها وتمسكت بقول عبد الله ؟

وأنبأنى أبو الحسن حدثنا أبو عبد الله الدمشقى قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن رزيق البغدادى قال : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن رشدين قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر قال: حدثنى ليث بن عبدالله ، وكان جليساً لإدريس عن الحكم بن عبدة عن أبان بن أبى عياش عن الجوزاء أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوما . ثم قال : إنى كنت أقول

لكم فى المتعة ما قد علمتم ، وإن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى تقويمى وإنى رأيت رأياً ، وقد رجعت عن ذلك الرأى . وهذا يدل على أنه رأى رآه ، واجتهاد اجتهد فيه ، والرأى يخطىء ويصيب . فلما تبين له الخطأ فيه رجع عنه كما يفعل سائر المجتهدين إذا تغير اجتهادهم بالنص المخالف له.

وقد بلغنى عن بعض المخالفين فى نكاح المتعة أنه احتج بما روى أن عبدالله بن الزبير لما أنكر نكاح المتعة قال له رجل وعرض له أن أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة ، وجعل ذلك دليلا له . قلت : وهذا أضعف ناصر وأهوى دليل ، وأدل على ضعف المستدل به، وقلة علمه بأحكام الشريعة ، وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وسيرة أصحابه حين ترك الظواهر الصحاح من ذلك ، وعدل إلى ما نفع له فيه ، وذلك أن أصحاب السيرة والتواريخ نقلوا أن الزبير تزوج أسماء بكراً ثم مات عنها ، ولم تتزوج غيره .

وماذكره المخالف لا أصل له ، ولم يعرف فى كتاب أحد من أئمة الحديث وأصحاب التصانيف وحافظى الصحاح . والذى يدل على صحة ذلك أن الحجاج لما حصر عبدالله بن الزبير بمكة كان أصحابه يعيرون عبدالله فيقولون : يا ابن ذات النطاقين . فذكر ذلك لأمه أسماء فقالت : وتلك شكاة زائل عنك عارها. وأخبرته إنها سميت بذات النطاقين لأنهم لما صنعوا سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر هو وأبو بكر لم يحضرهم ما يشدون به السفرة فأمرها أبو بكر أن تشق نطاقها ثنتين وربطت السفرة بإحداهما والسقاء بالآخر .

فلو كان هذا الذى ادعاه المخالف صحيحاً لم يجد الحجاج وأصحابه مع مخالفتهم فى جواز المتعة ،واعتقادهم لبطلانها . عيبا لعبد الله بن الزبير مثل أن يعيروه بأن أمه تزوجت متعة ، وذلك لا يجوز عندنا ولا عندك .

فهذا عيب فيك ، وكان هذا أبلغ من ذكر النطاقين الذى هو مدح له وهم يعرفون ذلك فلما لم يذكروا ذلك دل على أنه لا أصل له ، وعلى أنه لو أورده المخالف فى كتاب وإسناد ولا يقدر عليه أبداً صحيحاً أبداً فإنا ننظر فى إسناده ونبين بطلانه إن قدر عليه بضعف ناقليه ، وفساد طرقه لأنه ليس كل ما نقل وما روى يجب المصير إليه والحكم بصحته حتى ينظر ويكشف أمره ، وعلى أنه لو صح ذلك لكان ما قدمناه من أخبار النبى صلى الله عليه وسلم وتحريمه وصحة نسخه ، وإجماع الصحابة على بطلانه ،ورجوع ابن عباس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة واعترافه بأنه حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وإنه إنما أبيح لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السفرة خاصة ثم نسخ بعد ذلك ، ولاسيما أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أشد الصحابة فى تحريم ذلك ، والزجر عنه والتغليظ والتأنيب فيه . فكان ذلك كله أولى بالرجوع إليه من الشبهة التى ذكرها .

باب ذكر ما احتج به من نصر قولهم من القياس وإن كانوا لا يقولون بالقياس

قال : ولأنه عقد على منفعة فجاز أن يصح إلى مدة معلومة كالإجارة .

والجواب : أن المعنى فى الإجارة أنه عقد لا يصح مطلقاً ، ولا بد فيه من التأقيت بالمدة أو بالعمل بدليل أنه قال: أجرتك هذه الدار بعشرة ، ولم يذكر المدة أو ذكر مدة مجهولة فإنها تبطل ، فلذلك كان التأقيت شرطاً فيها ، وليس كذلك النكاح لأنه يصح مطلقا . فلذلك بطل بالتأقيت كالبيع .

ألا ترى أنه لما كان البيع يصح مطلقا ، فإذا ذكر التأقيت فيه ، ولم يصح إلا مطلقا فكذلك ههنا .

وجواب آخر : وهو أن النكاح إذا عقد مطلقا صح ، فإذا عقد مقيداً بطل ، وليس كذلك الإجارة لأنها إذا عقدت مطلقة بطلت فلذلك إذا عقدت مقيدة صحت فدل ذلك على الفرق بينهما .

فصل

واحتجوا بأن نكاح المتعة ثبت بالإجماع ، وماثبت بالإجماع لم يجز رفعه بأخبار الآحاد .

والجواب : أنه لم تثبت بالإجماع ، وإنما ثبت بما طريقه النقل لأن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن إجماع ، وإنما الإجماع هو ما اجتهدوا فيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداهم اجتهادهم إلى أمر فحكموا به واتفقوا عليه من غير أن يكون فى ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان كذلك فما طريقه النقل يجوز نسخه بخبر الواحد .

ألا ترى أن الخمر كانت مباحة فى ابتداء الإسلام ، فلما حرمت نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . فلما سمعوا النداء كسروا أوانيهم ، وأراقوا مامعهم من الخمر ؟ والنداء إنما هو خبر واحد .

وعلى أن كل من نقل إباحة المتعة نقل تحريمها أيضاً ، وحصلت رواية التحريم عن غير من نقل الإباحة زيادة عليهم ، فإن كانت إباحتها بنقل من نقل من حيث الإجماع ، فتحريمها أيضاً من حيث الإجماع لأن ما ثبت به الإباحة ثبت به التحريم . وإن كانت من حيث النقل فهو ما قلناه ، وإذا كان كذلك ثبت تحريمها من جميع هذه الوجوه ، ولم يستحلها بعد ما تقدم بيانه إلا جاهل أو معاند عرف الحق فعانده .

وأيهما كان فمذموم فى الشريعة ملوم على ارتكابه . والرجوع إلى الحق أولى من التمادى فى الباطل ، ومراعاة الشريعة أولى من تقليد الناس ، والرجوع إلى السواد الأعظم أولى من الانفراد والشذوذ .

والله ولى التوفيق ، وإليه نرغب فى العفو والغفران ، وحسن العاقبة فى جميع الأمور ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد النبى وآله وسلامه كثيراً .. هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تخريج أحاديث كتاب المتمة

١ ـ أخرجه مالك فى موطئه مع الزرقانى ج ٣ ص ١٥٢ ، والبخارى فى المغازى عن يحيى بن قزعة ج ٧ ص ٢٨٧ ، وفى مسلم عن ابن أبى شيبة وابن نمير وأبى الطاهر وحرملة ج ٤ ص ١٣٤ .

٦ ـ أخرجه مسلم بروايتين عن على بلفظ إنك رجل تائه ج ٤ ص ١٣٤ ، وأخرجه البيهقى بتمامه فى السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٢ .

إن الأحاديث من رقم ٧ إلى ١٧ (من السابع إلى السابع عشر) قد تقدم الكلام عنها وكررها المؤلف لإفادة العزة أو الشهرة .

١٩ ـ أخرجه مسلم ص ١٣٣ ج ٤ .

٢٠ ـ أخرجه أبو داود ج ١ الأول ص ٢٨٣ فى سننه ورواه الإمام أحمد ، كما فى النيل ج ٦ ص ١٤٣ .

٢٥ ـ أخرجه أبو حنيفة فى مسنده كما فى الجواهر المنيفة فى أحاديث أبى حنيفة ص ١٥٤ :

٢٩ ـ هو الذى قبله . ويتقوى بشواهده الكثيرة التى قبله وبعده . راجع جامع المسانيد للخوارزمى ج ٢ ص ١٠٩ .

٣٠ ـ أخرجه الدارقطنى فى سننه عن جابر بن عبد الله وعن عبد الله

ابن عمر ، وفى سننه عن جابر جبرون بن واقد الإفريقى . قال الذهبى : متهم فإنه روى بقلة حيائه عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، فذكر هذا الحديث ، وقال الذهبى . موضوع هكذا فى ج ٤ ص ١٤٥ .

وفى مسند عبدالله بن عمر محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى قال : قال فيه ابن حبان حدث عن أبيه نسخة شبيهة بمئتى حديث كلها موضوعة . وأبو عبد الرحمن لينه أبو حاتم . وقال الدارقطنى : ضعيف لا تقوم به حجة .

٣١ ـ أخرجه الدارقطنى فى سننه وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، لأنه اختلط فى آخر عمره لما احترقت كتبه ، وفيه أيضاً عبد الله بن عطا مولى الزبير . قال يحيى بن معين : ليس بشىء . ج ٤ ص ١٤٥ .

٣٢ ـ تقدم الكلام عليه عند حديث ابن عمر الذى قبله .

٣٣ ـ أخرجه الدارقطنى عن على وأبى هريرة وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريق كلاهما عن أبى هريرة ج ٣ ص ٢٥٩ من السنن ، وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية إسناده حسن . وقال صاحب المغنى فى التعليق على الدارقطنى : قال ابن قطان فى كتابه (بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام للإشبيلى) إسناد حديث أبى هريرة حسن وليس فيه من ينظر فى أمره إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابورى . قال النسائى لا بأس به . وقال صالح ابن محمد وأبو حاتم صدوق .

٣٤ ـ تقدم الكلام عليه آنفا عند حديث على بن أبى طالب الذى قبله .

٣٥ ـ أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣٢ ، وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ج ٢ ص ١٥ .

٣٦ ـ أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣٢ . (والعنطنطة) على وزن السفرجلة بمعنى العيطاء ، وهى المرأة الطويلة العنق ، (القاموس والنهاية) .

٣٧ ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٩ مع الفتح ص ١٤١ ـ ١٤٢ .

٣٨ ـ تقدم الكلام عنه فى الحديث رقم (٣٥) .

٣٩ ـ أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣١ دون آخره ، وهو قول عمر بن الخطاب. وأخرجه البيهقى بتمامه ج ٧ ص ٢٠٦ فى السنن ؛ ثم قال البيهقى : ونحن لا نشك فى كون المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم ، فكان نهى عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ، ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج فى رواية صحيحة عنه ووجدنا فى رواية عمر رضى الله عنه مادل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ، ليكون أتم لهما فحملنا نهيه على متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم ، ثم ذكر من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ألا وإنى لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته . ثم قال البيهقى : فهذا إن صح يبين أن عمر رضى الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا كلام الشافعى رحمه الله بتمامه فى كتاب مختلف الحديث ضمن كتاب الأم ج ٨ ص ٥٣٤ .

٤٠ ـ أخرجه أبو داود فى الطبعة الهندية الجزء الأول ص ٣٠٩ ، وأخرجه البخارى ج ٩ ص ١٥٠ ـ ١٥٢ .

٤١ ـ أخرجه الدارقطنى ج ٣ ص٣٥٩ورواه الحازمى من طريق الدارقطنى وقال غريب من هذا الوجه . وقد روى من طريق يقوى بعضها بعض ، وقد ضعفه ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام . وقال البخارى تعليقاً : وقد بين على رضى الله عنه أنه منسوخ وقد أخرجه عبد الرزاق بسند فيه الحجا بن أرطاة والأشعث أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن على أنه قال : نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ... الحديث أخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٥ وكذلك البيهقى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث . هكذا فى موارد الظمآن ص ٣٠٩ .

٤٢ ـ أخرجه الإمام أحمد فى المسند وهو فى ترتيب الساعاتى ج ١٦ ص ١٩٢ـ١٩٣ وأخرجه مسلم بدون ذكر عسفان ج ٤ ص ١٣٢ ، والبيهقى بسياقين فى أحدها ذكر عسفان وأنه فى حجة الوداع ، والآخر بسياق مسلم فى غزوة الفتح . وقال البيهقى وذكر حجة الوداع : فيه وهم من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح ج ٧ ص ٢٠٣ـ٢٠٤ .

٤٣ ـ تقدم الحديث عنه آنفا فى الذى قبله .

٤٤ ـ تقدم الحديث عنه آنفا فى الحديث رقم (٤٢) .

٤٥ ـ أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣١ وكذلك البيهقى ج ٧ ص ٢٠٤ ، والدارقطنى ج ٣ص ٢٥٨ .

٤٦ ـ أخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٥ فى مصنفه ، وأيضاً أخرجه سعيد ابن منصور فى سننه ج ٢ ص ٢٠٨ من مرسل الحسن البصرى .

٤٧ ـ أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني فى سننه ج ٣ ص ٢٥٨ .

٤٨ ـ قال الحافظ فى الفتح أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وفيه ابن لهيعة ، وقد اختلط لما احترقت كتبه، ولكن معناه يدل عليه حديث البخارى الذى بعده ج ٩ من الفتح ص ١٤٠ .

٤٩ ـ أخرجه البخارى ج ٩ ص ١٣٧ ـ ١٤٠ .

٥٠ ـ أخرجه الحازمى فى الاعتبار من طريق الخطابى ص ١٧٩ .

٥١ ـ أخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ فى سننه ج ٢ ص ٢٤٢ ، وأخرج مسلم أيضاً معناه ج ٤ ص ٤٦ — ٤٧ .

٥٢ ـ أخرجه مسلم من حديث أبى ذر؛ ج ٤ ص ٤٦ ـ ٤٧ بمعناه بألفاظ مختلفة ومعناها واحد .

٥٣ ـ تقدم الحديث عنه فى الحديث رقم ٢٦ ، وأخرجه البيهقى بسند ليس فيه أبو حنيفة بهذا المعنى ج ٧ ص ٢٠٢ .

٥٤ ـ أخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٢ ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق ص ٥٥ بسند آخر عن إسماعيل بن أمية عن رجل .

٥٥ ـ أخرجه البيهقى فى السنن عن نافع عن ابن عمر بمعناه ج ٧ ص ٢٠٧ .

٥٧ ـ أخرجه مالك فى موطئه ج ٣ ص ١٥٤ .

٥٨ ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه . مختصراً عن سعيد بن المسيب عن عمر ج ٤ ص ٢٩٣ .

٥٩ ـ وأخرجه ابن ماجه. حدثنا محمد بن خلف العسقلانى . ثنا الفريابى عن أبان بن أبى حازم عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولى عمر

ابن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها . والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها . وفي إسناده أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الإبانى ، وثقه ابن حنبل وابن معين ، والعجلى وابن نمير وغيرهم ج ١ ص ٦٣١ طبعة عبد الباقي .

وأخرجه ابن عساكر وتمام هكذا في كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن . وزاد « ص » يعني سعيد بن منصور في سننه ، ولكن لم أجده في باب النكاح من النسخة الموجودة لدينا . وأظن أنه في الأجزاء المفقودة في أبواب الحج والله اعلم .

٦٠ — متفق عليه أخرجه البخاري ج ١٣ ص ٢٥١ من الفتح .

٦٤ — متفق عليه . أخرجه البخاري ج ١ ص ١٢٦ كذلك أخرجه غيرهما .

٦٧ — أخرجه البيهقي بهذا السند وبهذا اللفظ وأصله في البخاري ومسلم اهـ ج ٧ ص ٢٠١ من السنن الكبرى .

٧٢ — حديث بلال بن الحارث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وقال الدارقطني تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرد عبد العزيز الدراوردي عنه . وبلال بن الحارث شبه المجهول . وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا أنه لا يثبت اهـ من عون المعبود على أبي داود ج ٢ ص ٩٦ الطبعة الهندية .

٧٣ — تقدم .

٧٤ — تقدم .

٧٥ — تقدم أيضاً .